

معهد التحقيقات

الجنائية الدولية

ملحق خاص بالعراق

 *للبروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها*

**مبادئ توجيهية للممارسين في العراق**

**الأول من فبراير 2018**

*© معهد التحقيقات الجنائية الدولية 2018*

فهرس المحتويات

تنويه 1

حقوق المؤلف في هذا الملحق وملاحظة بشأن تكييفه 1

إخلاء مسؤولية 1

معلومات عن معهد التحقيقات الجنائية الدولية (IICI) 1

الأسماء المختصرة 2

الفصل ١: استخدام البروتوكول الدولي وهذا الملحق وملاحظات أخرى حول هذا الملحق 2

الفصل ٢: فهم طبيعة العنف الجنسي 4

أ‌. قراءة العنف الجنسي ضمن سياقه العام 4

1. النوع الاجتماعي والنزاع في العراق 4

ج. العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع في العراق 5

*استخدام صدًام حسين للعنف الجنسي والتعذيب ضد المعارضين السياسيين والمعتقلين* 5

*تصاعد أعمال العنف الجنسي بعد غزو الولايات المتحدة* 6

*تزايد أعمال العنف قبل هجمات داعش والاستيلاء على الأراضي عام 2014* 6

*ممارسات داعش للعنف الجنسي وإخضاع المرأة – منذ عام 2014 فصاعداً* 7

د. آثار العنف الجنسي في العراق 9

الفصل 3: سبل المساءلة والانتصاف 11

ج. استعراض عام لسبل المساءلة والانتصاف للضحايا 11

1. السبل المحلية (في العراق)...... 11

2. الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان 13

3. الهيئات المعنية بالتحقيق وتقصي الحقائق ................................................................................................14

4. المحاكم الدولية والمختلطة...................... 14

5. الإجراءات في دول ثالثة – ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية بما في ذلك ولاية قضائية عالمية 15

الفصل 4: المسؤولية الجنائية الفردية 18

أ. تمهيد............. 18

**1.** الإطار القانوني..................... 18

ب‌. أركان الجرائم 19

 **الجرائم الرئيسية بموجب القانون العراقي ذي الصلة بالعنف الجنسي** 19

 **القانون العراقي – أنماط المسؤولية** 23

المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون العقوبات العراقي 23

الدفاع بموجب قانون العقوبات العراقي (الذي لا يعكس عامة الدفاعات المحددة بدقة بموجب القانون الدولي): 26

ج. سيناريوهات وقائعية 28

ه. قواعد الإجراءات والإثبات 30

1. الرضا............................. 30

2. الإثبات.............................. 30

3. السلوك الجنسي السابق واللاحق 31

4. تدابير وقائية أخرى.............. 32

الفصل 7: عدم إلحاق الضرر 34

أ‌. المفاهيم الرئيسية 34

1. الضرر............................ 34

ب‌. الموافقة المستنيرة 38

ج. تخفيف الضرر 42

1. تقييمات التهديدات والمخاطر في العراق................ 42

2. تنسيق المشاكل في شمال العراق 43

4. الإحالات في العراق (الرجال والنساء والفتيات والفتيان) 45

الفصل 9: التخطيط 46

الملحق 1: دليل الأدلة مستخدماً القانون العراقي 48

# تنويه

حرّرت هذا الملحق نيابة عن معهد التحقيقات الجنائية الدولية (IICI)، الدكتورة إنغريد إيليوت الحاصلة على وسام عضوية الإمبراطورية البريطانية، الخبيرة في العدالة الجنائية الدولية وفي قضايا العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي، ومستشارة فريق الخبراء المعنيين بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، وكبيرة المستشارين لشؤون النوع الاجتماعي والحقوق في حالات النزاع في المملكة المتحدة. كما وفّرت ستيفاني بربور المحققة في قضايا العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي والممارسة في العدالة الجنائية الدولية، استعراض خبير مستقل للملحق. كذلك، استعرضت الملحق سوزان عارف، مديرة منظمة تمكين المرأة (WEO). بالتالي، يعبّر معهد التحقيقات الجنائية الدولية عن امتنانه لهؤلاء السيدات ولخبراء الاستعراض المجهولي الهوية. كما نشير إلى أن مدير برنامج معهد التحقيقات الجنائية الدولية غابريال أوستهيوزن استعرض هو أيضاً الملحق.

نذكر أيضاً أن إعداد هذا الملحق أصبح ممكناً بفضل الدعم السخي الذي قدّمته وزارة الخارجية والكومنولث في حكومة المملكة المتحدة (FCO).

# حقوق المؤلف في هذا الملحق وملاحظة بشأن تكييفه

يملك معهد التحقيقات الجنائية الدولية حقوق طبع ونشر هذا الملحق.

غير أن الغرض من هذا الملحق هو أن يكون وثيقة قابلة للتعديل وأداة بحيث يتمكن جميع المستخدمين من استخدامه بحرية وتحديثه وتصحيحه وتكييفه لأغراضهم الخاصة كما يشاؤون. ليس مطلوباً تأمين موافقة من معهد التحقيقات الجنائية الدولية أو من مؤلفته أو من مكتب وزارة الخارجية والكومنولث بغية إحداث أي تغييرات. ومع ذلك، الرجاء منح التقدير الواجب لهذا الملحق عند تكييفه.

# إخلاء مسؤولية

معهد التحقيقات الجنائية الدولية ليس مسؤولاً عما إذا تم استخدام و/أو تكييف آخرين لهذا الملحق أو الوثيقة المكملة *للبروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها،* أو عن أي نتائج ذات صلة. يكون كل مستخدم للوثيقتين المذكورتين مسؤولاً عن تقييم ملاءمة وسلامة استخدام محتوياتهما و/أو تطبيقها.

قد يحتوي الملحق على أخطاء وردت سهواً كما تمّ توضيح ذلك في الفصل 1 من هذا الملحق. لذا، ينبغي بالمستخدمين أن يتحققوا بأنفسهم ما إذا كان المحتوى محدّثاً أو فيما عدا ذلك، صحيحاً.

# معلومات عن معهد التحقيقات الجنائية الدولية (IICI)

معهد التحقيقات الجنائية الدولية متخصص في بناء وتعزيز قدرات المجتمع المدني ومحققين وممارسين آخرين دوليين ووطنيين من أجل توثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. تتضمن الدورات التي يقدّمها المعهد التدريب في التحقيق في العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي المتصلين بالنزاعات. يمكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع الشبكي [www.iici.global](http://www.iici.global).

# الأسماء المختصرة

CARSV العنف الجنسي المرتبط بالأعمال

الوحشية والنزاع

CAT اتفاقية مناهضة التعذيب

CBO. منظمة أهلية

CED اتفاقية حماية جميع الأشخاص

 من الاختفاء القسري

CEDAW اتفاقية القضاء على جميع أشكال

 التمييز ضد المرأة

CERD اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

CIJA اللجنة المعنية بالعدالة الدولية والمساءلة

CMR التدبير السريري لضحايا الاغتصاب

COI لجنة التحقيق

CPC قانون الإجراءات الجنائية

CRC اتفاقية حقوق الطفل

CRC-AR البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق

 الطفل في النزاعات المسلحة

CRPD اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

FFM بعثة تقصي الحقائق

FGM الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

GBV العنف المرتكز على النوع الاجتماعي

GOI حكومة العراق (اتحادية)

IICI معهد التحقيقات الجنائية الدولية

ICC المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICESCR العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ICJ محكمة العدل الدولية

ICRC اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

IHT المحكمة الجنائية العراقية العليا

IIIM آلية دولية محايدة ومستقلة من أجل سورية

DCVAW المديرية المعنية بمكافحة العنف ضد

 المرأة، إقليم كردستان في العراق

FCO مكتب وزارة الخارجية والكومنولث في

 المملكة المتحدة

INGO منظمة غير حكومية دولية

IP2 البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، الإصدار الثاني: مارس 2017

IPV عنف العشير

KRG حكومة إقليم كردستان

KRI إقليم كردستان في العراق

MOMA وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين، حكومة إقليم كردستان

NGO منظمة غير حكومية

NHRI المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

PSEA منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

PSVI مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع، مكتب وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة

SGBV العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي

SGM الأقليات الجنسية والجنسانية

SOP إجراءات تشغيل موحدة

UJ ولاية قضائية عالمية

UK المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

UN الأمم المتحدة

UNAMI بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

UNCOI لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة

UNFPA صندوق الأمم المتحدة للسكان

UNGA الجمعية العامة للأمم المتحدة

UNSC مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

US الولايات المتحدة الأمريكية

# الفصل ١: استخدام البروتوكول الدولي وهذا الملحق وملاحظات أخرى حول هذا الملحق

**ملاحظة حول استخدام البروتوكول الدولي وملحقه بشأن العراق.** ينبغي قراءة هذا الملحق جنباً إلى جنب مع نسخة مارس 2017 (الطبعة الثانية) *للبروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها: أفضل الممارسات في توثيق العنف الجنسي بوصفه جريمة أو انتهاك للقانون الدولي* (البروتوكول الدولي 2، IP2)[[1]](#footnote-1).

يتضمن هذا الملحق محتوى تكميلياً خاصاً بالعراق، لكنه لا يحل مكان البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، الطبعة الثانية: مارس 2017 ولا يكرر عموماً ما ورد فيه. بالتالي وبشكل عام، لا يمكن استخدام الملحق بمفرده.

يتطابق ترتيب هذا الملحق وتنسيقه وترقيم أقسامه وفقراته مع ترتيب وتنسيق البروتوكول الدولي 2 (IP2) ومع ترقيم أقسامه وفقراته من أجل تسهيل الاستخدام الفعال للملحق جنباً إلى جنب مع البروتوكول الدولي 2 (IP2).

ومن المفترض أن تتوفر ترجمته إلى اللغتين العربية والكردية على الموقع الشبكي لمكتب وزارة الخارجية والكومنولث، شأنهما شأن النسخة باللغة الإنكليزية، وذلك خلال النصف الأول من عام 2018.

الجمهور الرئيسي الذي يستهدفه هذا الملحق هو الأشخاص الذين يوثّقون عمليات المساءلة المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع في العراق أو فيما يتعلق به أو يشاركون فيها، سواء كانوا أعضاء المجتمع المدني أو ممارسين في مهنة القانون أو محققين عراقيين أو أكراد مكلفين رسمياً من حكومة إقليم كردستان، أو مدّعين عامين أو قضاة أو ممارسين دوليين. إلا أن الممارسين الذين يوثّقون العنف الجنسي أو العنف المرتكز على النوع الاجتماعي غير المرتبط بالنزاعات الماضية أو المستمرة في العراق أو بأشكال أخرى من الجرائم، من المفترض أن يجدوا هم أيضاً الملحق (والبروتوكول الدولي 2) مفيداً.

بالنسبة لهذا الملحق، تعني "الجهة المكلفة" شخصاً أو هيئة مُنحت صلاحيات حكومية رسمية أو ولاية للنهوض بوظيفة إنفاذ القانون، التحقيق، الشاهد الخبير، الادعاء و/أو التقاضي. على سبيل المثال، يمكن لهذه الولاية أن تُمنح مباشرة من الحكومة، وذلك من خلال قوانين وطنية، أو من خلال اتفاق مبرم مع حكومة، أو من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع، أو من خلال هيئة أخرى تتمتع بصلاحية منح ولاية كهذه.

يشدد هذا الملحق على الفوارق بين القانون الجنائي الدولي والإجراءات والممارسات الواردة في البروتوكول الدولي 2 وبين القانون والإجراءات والممارسات في العراق أو ذات الصلة به. ينبغي بمستخدمي هذا الملحق أن يلاحظوا أنه يحتمل تغيير القوانين، لذا ينبغي التحقق من كافة الأحكام التشريعية الواردة هنا، وذلك بمقارنتها مع القوانين الحديثة في العراق. ونظراً إلى الاضطراب والعنف الذين شهدهما العراق في الأعوام الأخيرة، من المحتمل جداً أن يكون قد تمّ استحداث آليات وقوانين جديدة، بما في ذلك تعريف جديد للجرائم وقواعد إثبات وقواعد إجراءات جديدة لمعالجة هذه الجرائم. وبالفعل، ثمة مناقشات مستمرة تجري بشأن كيفية ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، وتمّ استحداث آليات تحقيق دولية جديدة بطلب من حكومة العراق، كما تجري حالياً صياغة اختصاصاتها في الوقت نفسه الذي يتم فيه وضع الصيغة النهائية لهذا الملحق.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام القانونية المعالجة في هذا الملحق تستند إلى ترجمة إنكليزية للنصوص المكتوبة أصلاً باللغة العربية. النصوص العربية الأصلية هي نصوص رسمية، لذلك من الأهمية في مكان أن يتحقق المستخدمون من النصوص العربية الأصلية.

نظام العراق اتحادي، وفي ظل دستوره الاتحادي، فُوّض إقليم كردستان بسلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، ما يعني أن أحكام قانونية مختلفة قد تنطبق على إقليم كردستان. لذا، تمّ تسليط الضوء على هذه الاختلافات في هذا الملحق، لكن ينبغي بالمستخدمين أن يتحققوا من الوضع المحدّث للقوانين ذات الصلة بمناطق عملياتهم.

تسترشد القوانين أيضاً بالتفسيرات القضائية. قضايا العنف الجنسي هي نادرة نسبياً في المحاكم العراقية ويصعب إيجاد سجلات المحاكم والوصول إليها. بالتالي، استرشد هذا الملحق بتفسيرات وممارسات تناقلتها المحاكم العراقية، لكن هذا أيضاً يتبدل مع مرور الوقت وقد يختلف بين أنحاء مختلفة من العراق.

لذلك، ينبغي أن تكون المعلومات المتوفرة في هذا الملحق صحيحة اعتباراً من منتصف نوفمبر 2017، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

وبينما كانت أعمال توثيق جرائم العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها والمحاسبة عليها نادرة الحصول نسبياً في العراق، حدثت طفرة في جهود التوثيق في الأعوام الأخيرة في شمال العراق من أجل التصدي للممارسات المنتظمة للعنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي التي ارتكبتها داعش.[[2]](#footnote-2) وكما سيتم بحثه تفصيلياً أدناه، ثمة مشكلة خطيرة حالياً بوجود جهود كثيفة مخصصة وغير منسّقة والتي قد تلحق الضرر بالناجين وبجهود المساءلة، وذلك لأسباب وردت في البروتوكول الدولي 2 وفي هذا الملحق. لذا، نحث الممارسين الذين يفكرون بتوثيق العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع التي تحدث في شمال العراق أو تكون ذات صلة به، إلى جانب نزاعات أخرى مستمرة في العراق، على النظر في تحديد الأغراض التي قد تخدمها أعمالهم في التوثيق، والمنافع التي قد تجلبها للناجين، وما إذا كان هناك جهة مكلّفة تقوم بهذا العمل، وكيف يمكنهم تنسيق أعمالهم وتصميمها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من أية مخاطر ازدواجية أو إلحاق ضرر.

**ملاحظة بشأن تكييف هذا الملحق.** نكرر ما ورد آنفاً، يعتزم من هذا الملحق أن يشكل وثيقة قابلة للتعديل وأداة.

يستطيع جميع المستخدمين استخدام هذا الملحق بحرية وتحديثه وتصحيحه وتكييفه كما يشاؤون. ليس مطلوباً تأمين موافقة من معهد التحقيقات الجنائية الدولية أو من مؤلفته أو من مكتب وزارة الخارجية والكومنولث من أجل إحداث أي تغييرات. ومع ذلك، الرجاء منح التقدير الواجب لهذا الملحق عند تكييفه.

# الفصل ٢: فهم طبيعة العنف الجنسي

## **قراءة العنف الجنسي ضمن سياقه العام**

### النوع الاجتماعي والنزاع في العراق

تقوم العلاقات المجتمعية والسلوك المجتمعي في معظم أنحاء العراق على نموذج اجتماعي أبوي وثقافي مع معايير نوع اجتماعي ثنائية مشددة تتطلب الامتثال بها. يُعتبر الرجال المعيلين والحامين وصانعي القرار المهيمنين والأقوياء، فيما تُعتبر النساء في غالبية الأحيان زوجات وأمهات وبنات ‘طاهرات‘ وضعيفات وينبغي حمايتهن. ويفترض عادة أن عملهن وسلامتهن مضمونان في المنزل. وهناك بالطبع تغيّرات تتجه نحو آراء محافظة أكثر وأيضاً نحو أدوار غير ثابتة وآراء أكثر تقدمية. كما حدثت تغيّرات مع الوقت حيث أن بعض المدن العراقية أصبحت بشكل ملحوظ محافظة أكثر خلال التسعينات وفي العقد الأول من الألفية.[[3]](#footnote-3)

تظهر دراسة استقصائية أجريت عام 2011 في العراق كيف تؤثر هذه المعايير المرتكزة على النوع الاجتماعي على السلوك والحريات والعنف بين الرجال والنساء. كذلك، تظهر إحصاءات أجريت في العراق المستويات العالية للعنف المرتكز على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف الأسري[[4]](#footnote-4) و"جريمة الشرف" ضد المرأة.[[5]](#footnote-5)

**النسبة المئوية للرجال (18+) الذين يعتبرون أن للرجال حق في القيام بأعمال معيّنة في حالات محددة.[[6]](#footnote-6)**

74.6٪

**٪56.4**

**٪49.8**

**٪46.6**

**٪49.5**

**٪36.5**

**٪40.4**

**٪33.2**

**٪15.6**

ِ

*المصدر الأوضاع الاجتماعية والصحية المتكاملة للمرأة في العراق (I-WISH) 2011*

يتحكمون يكرهون يكرهون يمنعون يمنعون يمنعون يمنعون يضربون يضربون

بأسلوب الإبنة الإبنة الزوجة الزوجة الزوجة الزوجة الزوجة الزوجة

لباس الإبنة على على عن الذهاب عن عن عن إذا إذا خرجت

الزواج الزواج إلى وحدة المشاركة تحصيل العمل عصيت بدون إذن

 قبل الصحة السياسية العلم

 بلوغها سن العامة

 الرشد

يحرّك السياق العام العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع ويحدد شكله إلى حد بعيد. وغالباً ما يكون شكل هذا العنف وهدفه محددين من الثقافة الراسخة والمعايير المرتكزة على نوع الجنس التي يتم ارتكاب هذا العنف من خلالها. وكثيراً ما تفاقم القيم/الأحكام المجتمعية السائدة حيث يعيش الناجون أثر العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع على الناجين.

تتوفّر معلومات إضافية بشأن السياق العام في العراق في الفصل 7 (عدم إلحاق الضرر) عند النظر في التحديات والمخاطر التي تتعرّض لها أعمال التوثيق والتحقيق في أي شكل من أشكال العنف الجنسي في العراق، وفي الوصمة المجتمعية والضرر اللاحق اللذين يواجههما الناجون.

## **ج. العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع في العراق**

أعرب العديد من العراقيين عن رأي مفاده أن العنف الجنسي لم يكن موجوداً في العراق قبل أن تبدأ جرائم داعش عام 2014.[[7]](#footnote-7) إلا أنه يمكن تعقّب العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع بوضوح في جميع مراحل التاريخ الحديث للعراق.

###  *استخدام صدًام حسين للعنف الجنسي والتعذيب ضد المعارضين السياسيين والمعتقلين*

خلال سنوات صدام حسين في السلطة (2003-1979)، تعرّض العراق لسلسلة نزاعات وحالات عدم استقرار دولية وداخلية. على سبيل المثال، شهدت حرب إيران – العراق (1988-1980) حملات داخلية ضد الذين اعتبروا (من قبل نظام صدام حسين) أنهم معارضون للنظام و/أو على سبيل المثال، يؤيّدون إيران بطريقة ما. فتم تعذيب النساء المسلمات والأكراد من بين نساء أخريات، والاعتداء عليهن جنسياً كطريقة لإلحاق العار بأسرهن، وغالباً ما شكل ذلك وسيلة غير مباشرة لمهاجمة المعارضين السياسيين الذكور.[[8]](#footnote-8) تضمنت أعمال القمع الوحشية هذه أعمالاً انتقامية ضد الدجيل والبلد عام 1982 وحملة الأنفال ضد الأكراد في الفترة الواقعة بين عام 1986 و1989. وتظهر قرارات المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد سقوط النظام عام 2003 مدى العنف الجنسي الذي مورس ضد معارضيه حيث شكّل العنف الجنسي جزءاً لا يتجزأ من تعذيب وترهيب المعارضين في الاحتجاز.[[9]](#footnote-9)

*الأعمال الانتقامية ضد الدجيل والبلد عام 1982*

بينما لم يكن العنف الجنسي يشكل تهمة، وجد قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا أن العنف الجنسي شكّل جزءاً من التعذيب ضد النساء المعتقلات بعد حدوث الأعمال الانتقامية في الدجيل. تضمن هذا العنف "اغتصاب الأقارب، تهديد[ات] باغتصاب الضحية شخصياً، إرغام الضحية على مشاهدة اغتصاب شخص آخر، إخضاع الضحية لمعاملة مذلة، مثل التعرّي القسري المرافق بطريقة تهديد مثل التهديد بإلحاق ضرر شديد".[[10]](#footnote-10) كانت تتم هذه الممارسات في سجن الحاكمية وأبو غريب وفي مخيّم الاحتجاز في صحراء ليا. وجدت المحكمة أن إفادات شهود على العنف الجنسي تضمنت توصيفات غير مباشرة نتيجة المحرّمات والوصمة الاجتماعية: "‘كان يتم تعذيب النساء في الليل‘، كانوا ‘يعرّونهن‘، أو ‘يرفعون ساقيّ المرأة‘ و‘لم تتزوّج معظم الفتيات نتيجة آثار التعذيب‘."

*حملة الأنفال ضد الأكراد 1986 – 1989*

أكثر ما تُعرف به حملة الأنفال هو بيع قرى بالجملة وتدميرها بشكل منهجي (العدد التقديري: 4٫500)، أعداد كبيرة من القتلى (قُدّرت بـ 182٫000) والاستخدام المتكرر والمدمّر للأسلحة الكيميائية في المناطق المدنية بما فيه الهجوم بالأسلحة الكيميائية على حلبجة الذي نجم عنه قتل آلاف الأشخاص. لكن نموذج العنف الجنسي والتعذيب نفسه مورس ضد المعتقلين حيث تم فصل النساء عن الرجال وتعريضهن لاغتصاب متكرر قام به جناة متعددين،

البعض منهن أمام أقاربهن، والبعض الآخر أمام نساء أخريات. ويُعتقد أن بعض النساء فارقن الحياة نتيجة هذا العنف.[[11]](#footnote-11)

وفيما قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا لا يحدد تفاصيل أي عنف جنسي كتعذيب ممارس ضد المعتقلين الذكور في مراكز الاعتقال هذه، يبدو على الأرجح أن ذلك نابع من الوصمة الكبيرة ومن نكران العنف الجنسي الذكوري في العراق بدلاً من أن يشكل تأكيداً على أن هذا الأمر لم يحدث.

تضمنت أشكال أخرى من العنف الجنسي المرتبط بنظام حسين خطف واغتصاب عدي حسين (أحد أبناء صدام حسين) والميليشيا التابعة له للشابات والفتيات العراقيات في بغداد.[[12]](#footnote-12)

### *تصاعد أعمال العنف الجنسي بعد غزو الولايات المتحدة*

خلال الأعوام الواقعة بين غزو الكويت وحرب الخليج الأولى عام 1990 وصولاً إلى عملية الغزو التي قادتها الولايات المتحدة والإطاحة بنظام صدام حسين عام 2003، ترافقت الجزاءات والأزمات الاقتصادية والمحافظة المتنامية مع تزايد العنف المرتكز على النوع الاجتماعي، بما فيه العنف الأسري. بعد عام 2003، وبوجود القوات الأجنبية، وأمن دولة وإنفاذ قانون ضعيفين، وعدم استقرار/تمرّد كبير، تم التبليغ عن أشكال متزايدة من العنف المرتكز على النوع الاجتماعي بما فيه العنف الجنسي: "عنف أسري متفشي، ترهيب لفظي وجسدي، تحرّش جنسي، اغتصاب، زواج بالإكراه، إلى جانب تزايد في *المتعة* أو ما يسمى بزواج المتعة، الاتجار بالبشر، الإكراه على البغاء، الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وجرائم الشرف، بما في ذلك القتل".[[13]](#footnote-13) كما تم التبليغ عن ارتفاع حاد في عمليات الخطف والاغتصاب التي مورست ضد النساء العراقيات.[[14]](#footnote-14) واعتبرت هارتلاند ألاينس أنه أضفي الطابع المؤسسي على العنف ضد المرأة الممارس ضد الفتيات بحلول عام 2011.[[15]](#footnote-15)

استمرت ممارسة العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب في الاعتقال في المرافق الحكومية وفي مراكز الاعتقال التابعة للقوات الأجنبية مثل أبو غريب. تضمنت إساءة المعاملة في مراكز الاعتقال هذه من قبل القوات الأجنبية أشكالاً شعائرية مذلة من العنف الجنسي، مثل التعرّي القسري، الأعمال الجنسية والوضعيات القسرية، الإرغام على الاستمناء باليد أمام جنديات أو فوق سجناء آخرين، الاغتصاب (بما في ذلك بواسطة العصا المضيئة والمكانس) وتهديدات بالاغتصاب. غالباً ما تم تسجيل هذه الأفعال في فيلم فيديو أو التقاط صور لها. ارتكب أعمال العنف هذه كلا الجنود الذكور والإناث ضد المعتقلين الذكور والإناث[[16]](#footnote-16) على حد سواء. كما أن الجنديات الأمريكيات بلغن أيضاً عن تعرضهن للعنف الجنسي من قبل زملائهن الذكور.[[17]](#footnote-17)

### *تزايد أعمال العنف قبل هجمات داعش والاستيلاء على الأراضي عام 2014*

تزايدت مجدداً أعمال العنف والتمرّد في العراق بعد رحيل القوات الدولية/الأمريكية عام 2011. زادت داعش (أو أشكالها السابقة) الهجمات وراكمتها وصولاً إلى عام 2014 حيث بدأت تحتل الأراضي، وبدأت ممارساتها المنهجية للعنف الجنسي وإخضاع المرأة بشكل جدّي. خلال هذه

الفترة من التصعيد، استمر العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب في مراكز الاعتقال في العراق. وأدت تقارير عن العنف الجنسي الممارس ضد الرجال والنساء المعتقلين في مرافق وزارة العدل، إلى تأكيد الوزير العراقي المعني بحقوق الإنسان بأنه كان "معمماً" و"منهجياً".[[18]](#footnote-18)

كذلك، حدثت موجات من الهجمات من قبل ميليشيا ذات انتماء غير مؤكد، على رجال يشتبه بأنهم مثليو الجنسية، بما في ذلك "حملة قتل عام 2009" و"قتل الإيمو" عام 2012. وفيما هو عنف مرتكز على النوع الاجتماعي، فهو يتضمن أيضاً أشكالاً أخرى من العنف الجنسي بما في ذلك التعرّي القسري والإذلال، الختان/تشويه الأعضاء التناسلية، إقحام الغراء في التجويف الشرجي (مسبباً الموت) والاغتصاب. وأفيد بأن أعمال القتل هذه المنتشرة وبشكل منهجي تمت على أساس قائمات لدى الميليشيا ويحتمل أن تكون صادرة استناداً إلى *فتوى*.[[19]](#footnote-19)

### *ممارسات داعش للعنف الجنسي وإخضاع المرأة – منذ عام 2014 فصاعداً*

بدأت داعش عام 2014 تطهيرها العرقي واستيلاءها على الأراضي في شمال العراق. وفي يونيو 2014، سيطرت على الموصل ومن ثم في أوائل أغسطس، هجمت على سنجبار حيث استهدفت بشكل خاص الأقليات الدينية مثل اليزيديين. وعندما هوجمت قراهم، أعدم جنود داعش الذكور الذين وصلوا إلى سن البلوغ، واختطفوا النساء والفتيات لإدخالهن في نظام الاستعباد الذي تضمن الاغتصاب والزواج بالإكراه وأشكالاً أخرى من العنف الجنسي. وأدارت داعش تجارة رقيق منسقة ومنظمة للغاية مع أسواق الاستعباد الجنسي مع توفير قائمات أسعار رسمية وقواعد لبيع/توريث الملكية، ووهب النساء والفتيات ابتداءاً من سن سبع سنوات أو بيعهن لمقاتلين آخرين أو لرجال أعمال محليين. بيع بعضهن كرقيق جنسي وصولاً إلى 15 مرة. تمّ الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود وغالباً مع أطفالهن الصغار، واغتصبن مراراً في العديد من الحالات من قبل جناة متعددين و/أو أخضعن للزواج بالإكراه، الإجهاض القسري، الحمل القسري، منع الحمل قسراً ولأشكال أخرى من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الإكراه على تغيير الدين، الضرب، التجويع، واستخدامهن كدروع بشرية تحمي أعضاء داعش من هجمات الطائرات بلا طيار التي تستهدفهم. أما اللواتي حاولن الفرار أو الانتحار، عوقب البعض منهن باغتصاب جماعي.[[20]](#footnote-20)

|  |
| --- |
| أمثلة عن العنف الجنسي في العراق |
| اختطاف واغتصاب. | *أمثلة عن العنف الجنسي الشائع في مراكز الاحتجاز:* |
| الاستعباد الجنسي، الاتجار بالنساء والفتيات. | الختان/تشويه الأعضاء التناسلية، صعق الأعضاء التناسلية للرجال والنساء المعتقلين بالكهرباء وضربهم، حرق ثدي النساء. |
| الزواج بالإكراه، بما في ذلك زواج الأطفال. | الاستمناء القسري للرجال. |
| التعرّي القسري للرجال والنساء. |
| الاغتصاب "الإصلاحي". | أعمال جنسية قسرية أو صورية (بما في ذلك الجنس الفموي). |

|  |  |
| --- | --- |
| الاتجار والإكراه على البغاء | ارتكاب العنف الجنسي بالإكراه أو مشاهدته. |
| الختان/تشويه الأعضاء الجنسية للرجال المثليين (وقتلهم). | التهديد بممارسة العنف الجنسي ضد الأقارب الإناث، بما في ذلك البنات. |
| "فحص العذرية" القسري. |  |
| تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث (FGM).  |  |
| الإجهاض القسري. |  |

**ملاحظة:** من المهم في مكان من منظور قانون جنائي دولي، التمييز بين العنف الجنسي المباشر المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع والذي هو محور تركيز حقل القانون هذا (أنظر البروتوكول الدولي 2 (IP2)، ص. 11، 18-20 "العنف الجنسي كجريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، جريمة إبادة جماعية أو انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الجنائي الدولي، أو لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي") وأشكال أوسع نطاقاً من العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي والتي تزايدت أيضاً في العراق خلال هذه النزاعات وبعدها. قد تُعتبر هذه الأشكال الأوسع نطاقاً جرائم بموجب القانون الوطني ويحتمل أن تكون انتهاكاً لحقوق الإنسان، ما قد يكون له أشكال أخرى من المساءلة وسبل الانتصاف في إطار آليات حقوق الإنسان أو المحاكم المدنية. للتوضيح أكثر، نورد أدناه بعض الأمثلة.

على سبيل المثال، خلال قمع صدام حسين الوحشي للمعارضين، تمّ الاحتكام إلى القانون 101 الذي فرض عقوبة الإعدام[[21]](#footnote-21) في حالات البغاء ضد مئات من المعارضات وزوجات وأمهات وشقيقات وبنات المعارضين الذكور. هذا شكل من أشكال العنف المرتكز على النوع الاجتماعي (يحتمل أنه يرقى إلى الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية)، لكنه ليس عنفاً جنسياً وبالتالي لا يندرج ضمن العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع.[[22]](#footnote-22) وكمثل إضافي، تزايدت معدلات الوالدين الذين يرتبون الزواج المبكر لبناتهم الصغار في بعض المناطق في العراق، لا سيما في المناطق الريفية. وفيما قد يشكل ذلك ظاهرة شائعة في حالات النزاع وعدم الاستقرار، قد لا يكون شكلاً من أشكال العنف الجنسي المباشر المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع كونه ليس جرماً ارتكب مباشرة في نزاع مسلح أو مرتبطاً به (لأغراض قانون جرائم الحرب) و/أو هجوماً ضد سكان مدنيين (لأغراض قانون الجرائم ضد الإنسانية)، وإنما عاقبة محتملة للنزاع (لكن تحليلات وقائعية وقانونية أجريت عن كثب قد توحي باستنتاج مختلف). ساد الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أرجاء العراق لكن في محافظتيّ إربيل والسليمانية بشكل خاص، بحيث تظهر دراسة أجريت عام 2014 أن نسبة تصل إلى 70 في المئة من النساء (من كافة الأعمار) متضررات في إربيل (غير أنه لوحظ انخفاض كبير مؤخراً في حالات الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ما يمنح الأمل للأجيال الجديدة).[[23]](#footnote-23) في حين أن هذا الشكل من العنف الجنسي هو منتشر على نطاق واسع، قد لا يكون متصلاً مباشرة بالنزاع أو الأعمال الوحشية، وبالتالي قد لا يندرج ضمن تعريف العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع.

ومن المهم بنفس القدر أن نشير إلى أن ليس كافة أشكال العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع (على النحو المشار إليه في البروتوكول الدولي 2) هي محظورة أو محددة كجرم بموجب القانون العراقي، ولا أشكال واسعة النطاق من العنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، الزواج في سن دون الـ 18 في العراق هو شرعي في حال وجود موافقة الوالدين أو موافقة قضائية (ليس في إقليم كردستان في العراق). يعتبر القانون العراقي أن ‘الإيلاج الجنسي‘ دون موافقة ليس اغتصاباً إذا كانت الضحية ‘متزوجة‘ من الجاني خلال ارتكابه ذلك أو بعده. وليس هناك قانوناً يمنع الزواج بالإكراه في القوانين العراقية (لكنه محظر في قانون إقليم كردستان في العراق). لكن بموجب القانون الجنائي الدولي، قد يشكل الاغتصاب ضمن الزواج، الزواج بالإكراه والزواج/الأعمال ذات الطبيعة الجنسية ضد شخص عاجز عن الموافقة (بما في ذلك نتيجة عمره) أعمال عنف جنسي تحت ظرف مشابه للجرائم الدولية (العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع) (شرط إثبات كافة

الأركان القانونية بما في ذلك الأركان الشاملة/السياقية.). يمكن إيجاد المزيد من التفاصيل المتعلقة بالقانون الوطني في العراق في الفصل 4 (المسؤولية الجنائية الفردية).

## **د. آثار العنف الجنسي في العراق**

تنطبق على العراق أيضاً معظم الآثار المفصلة في الفصل 2 (فهم طبيعة العنف الجنسي)، والقسم (د) بشأن آثار العنف الجنسي (المربّع 6، ص. 25-27) في البروتوكول الدولي 2. ثمة بعض الآثار المحددة التي يجدر تسليط الضوء عليها نتيجة المعايير القانونية والثقافية والاجتماعية والسياق في العراق. يبرز الجدول أدناه بعض آثار العنف الجنسي الخاصة بالعراق الأكثر انتشاراً. ويمكن إيجاد المزيد من المعلومات المتعلقة بالمخاطر والتهديدات التي يتعرّض لها الناجون في الفصل 7 أدناه.

|  |
| --- |
| أمثلة عن آثار العنف الجنسي في العراق[[24]](#footnote-24) |
| جميع الضحايا | الضحايا الإناث | الضحايا الذكور | الضحايا الأطفال |
| جسدية |
| < أنظر البروتوكول  الدولي 2 | < حمل غير مرغوب< الأطفال المولودين نتيجة  الاغتصاب (الإجهاض غير مشروع في العراق).< فحص العذرية بأمر من  المحكمة (بواسطة لجنة مؤلفة من 3 خبراء أدلة جنائية).< جريمة "الشرف" – معدلات عالية في العراق. | < معرضون أيضاً للعنف والموت إذا كان هناك انطباع بأنهم مثليّون أو موصومون بالعار. | < معرضون لمخاطر أفدح تتمثل بأضرار جسدية متزايدة.< معرضون لمخاطر أفدح تتمثل بأضرار جسدية ومضاعفات/وفيات إثناء الحمل/ولادات الفتيات دون 16 عاماً.< "فحص العذرية" (الفتيات).< الانتحار (وقائي أو مباشرة بعد) (مبلّغ عن حدوثه للفتيات إثناء الأسر لدى داعش).< قد يكون أطفال ضحايا الاغتصاب ضحايا أيضاً لجريمة "الشرف". |
| نفسية |
|  | < العار، اللوم.< أفكار انتحارية، إيذاء النفس بما في ذلك الانتحار حرقاً وأساليب انتحار أخرى. | < عزلة ذاتية وانسحاب.< مسائل الهوية المتعلقة "بالذكورة" أو "السمات الجنسية". | < يمكن أن تؤثر على مراحل تطوّر التكوين ما يؤدي إلى صعوبات في السلوكيات والعلاقات – بما في ذلك الانكفاء.< أنظر أعلاه: أفكار انتحارية أو إيذاء النفس.< العار، اللوم، تقدير الذات.< مخاطر التعرض لاضطرابات ومشاكل نفسية متزايدة في مرحلة البلوغ.< ممارسة الجنس في مرحلة مبكرة. |
| اجتماعية |
| < مستويات عالية من الوصمة الاجتماعية. | < تعتبر "غير نظيفة"، "لحق بهن الخزي".< معدلات عالية من "العنف المرتكز على الشرف" بما في ذلك الحرق\*< الآثار على الزواج أو صلاحيتهن للزواج، كذلك الزواج المدبّر كحماية (مثلاً، نساء وفتيات يتم تزويجهن من أجل إدماجهن وجعل المجتمع المحلي يقبلهن من جديد).< يشجع القانون على الزواج بالجاني كمصالحة ودفاع. | < مستويات عالية جداً من الوصمة المحيطة بالضحايا الذكور للعنف الجنسي.< افتراضات ثقافية/تصورات خاطئة حول الذكورة والسمات الجنسية.< عنف وقتل ضد الذين يحيط بهم انطباع بأنهم مثليون وضد المثليين الفعليين، بما في ذلك القتل دفاعاً عن الشرف. | < معدلات/مخاطر إعادة إيذاء عالية.< الانقطاع عن التعليم.< أطفال ضحايا الاغتصاب تم التخلي عنهم أو منبوذون من الأسر والمجتمعات المحلية.< الزواج المبكر. |
| اجتماعية اقتصادية وقانونية |
|  | < يجرّم القانون الجماع خارج الزواج و‘الزنا‘ (بصرف النظر عن الموافقة).< الإجهاض غير مشروع.< الأطفال ضحايا الاغتصاب موصومون وغير مسجلين (الآباء).  | < يجرّم القانون الجماع الشرجي خارج الزواج (بصرف النظر عن الموافقة). | < غالباً ما يكون أطفال ضحايا الاغتصاب غير مسجلين وموصومين ومحرومين.< يوفر قانون الجنسية شروطاً لجنسية الطفل المولود من أم عراقية وأب عديم الجنسية أو مجهول خارج العراق (مثلاً، نقلتهم داعش إلى سورية). |
| \*نزاند بجيخاني (2016)، **العنف المرتبط بالشرف: تجارب واستراتيجيات مضادة في كردستان العراق والشتات الكردي في المملكة المتحدة،** الناشرونتايلور وفرانسيس، ص. 56-57: أمثلة عن ‘العنف المرتبط بالشرف‘ وعواقبه: "الهجر، السجن، النفي من المنزل، الاعتداء الجسدي والعقاب ...، الطعن، الإخراج من المدرسة والحرمان الكامل من التعليم، الزواج بالإكراه، الاغتصاب والاغتصاب ‘الإصلاحي‘، الإخزاء علناً، قطع أنف المرأة أو أذنيها، إصلاح غشاء البكارة بالإكراه، والختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ... الحرق، الانتحار حرقاً بالإكراه، الانتحار القسري والقتل دفاعاً عن الشرف." "نساء اعتبرن ‘سيئات‘، شائنات أو مخزيات ... عوقبن مباشرة وتعرّضن باسم الشرف لاعتداءات جسدية وتعذيب شديدين، الاحتجاز، التحكم بتحركاتهن، الإكراه، الحرمان من التعليم والتشغيل، الزواج العقابي، التشويه، الطلاق القسري، الإجهاض القسري/قتل المولود الجديد والإكراه على البغاء كعقاب."\*يجري معهد كردستان للطب القضائي ‘فحص العذرية‘ في جميع حالات القتل والحرق والانتحار ويتم إرسال ملف إلى المحكمة، ما يشكل ممارسة مؤلمة ذات صلة بالشرف (وغير سليمة علمياً – أنظر أدناه). ووفق ما أفاد به الد. ياسين أمين، مدير المعهد والمشارك شخصياً في عملية الإعداد هذه: ‘إن نسبة تتراوح بين 60 و70 في المئة من قضايا جرائم قتل النساء في إقليم كردستان هي ذات صلة بالشرف‘ (ص.62). \*في الفترة الواقعة بين يناير 2010 ويونيو 2014، سجلت المديرية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان في العراق 1158 حالة انتحار حرقاً وحرق في إقليم كردستان في العراق. (ص.61). |

#  **الفصل 3: سبل المساءلة والانتصاف**

## **ج. استعراض عام لسبل المساءلة والانتصاف للضحايا**

يوفّر هذا القسم استعراضاً عاماً للأطر الرئيسية للمساءلة والانتصاف، داخل العراق وخارجه، والذي قد يتوفّر للضحايا في العراق. في الغالب، هذه الخيارات هي حالياً على الصعيد العائلي (داخل العراق وخارجه)، بدون سبل مساءلة جنائية والقليل من آليات حقوق الإنسان الفعالة المتوفرة لضحايا العراق على الساحة الدولية. كذلك، القانون الوطني العراقي هو الصك الرئيسي الذي يمكن استخدامه في العراق. وكما سيظهر في الفصل التالي، لا يتضمن القانون العراقي قوانين جنائية دولية موضوعية ولا إجراءات خاصة بأفضل الممارسات التي تحقق التوازن بين المحاكمات العادلة وحماية الضحايا. كما أن القانون العراقي لا يجيز التطبيق المباشر للقانون الجنائي الدولي.

نظام العراق اتحادي حيث يتمتع إقليم كردستان ضمنه بسلطاته التنفيذية والتشريعية والقضائية الخاصة (ما لم تكن هذه السلطات مقتصرة على مستوى الاتحاد).[[25]](#footnote-25) تنطبق قوانين العراق على إقليم كردستان في العراق إلى حد أن قوانين إقليم كردستان لم تغيّرها. يعكس نظام محاكم إقليم كردستان نظام المحاكم في العراق الاتحادي إلى حد كبير، وقد تم ذكر الاختلافات بشكل محدد حيثما وجدت في القسم أدناه. وكما يمكن رؤيته أدناه، قد يكون هناك عدم وضوح وتداخل محتمل فيما يخص الولايات القضائية لمحاكم مختلفة أو جهات فاعلة مكلّفة. (أنظر تعريف "الجهة المكلفة" في الفصل 1 أعلاه).

من المحتمل أن تتمكن في المستقبل محكمة وطنية مختلطة (تكون الجرائم الدولية جزءاً من اختصاصها) أو محكمة جنائية دولية *مخصصة* أو المحكمة الجنائية الدولية من أن توفر اختصاصاً جنائياً أوسع نطاقاً تمس الحاجة إليه وحمايات إجرائية ملائمة أكثر ومرتبطة بقوة الإثبات فيما يتعلق بمحاكمات العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع. ويستطيع العراق أيضاً بوجود مساعدة دولية أو في غيابها أن يسعى إلى تحقيق أشكال غير جنائية من المساءلة والانتصاف، وذلك من خلال لجنة تقصي الحقائق. قد يزداد أيضاً عدد القضايا الجنائية والمدنية في الدول الثالثة فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في العراق (رغم أن معظم الدول تتطلب وجود المشتبه به على أراضيها). ويحتمل أن يكون هناك في المستقبل المزيد من الشكاوى المدنية وآليات جبر الأضرار. المهم أن تجميع الأدلة وفقاً للقانون الجنائي الدولي ومعايير أفضل الممارسات ووفقاً لشروطهما والاستجابة لهما (الوارد على سبيل المثال في البروتوكول الدولي 2) هو مرجح لأن يتمتع بالأهمية أياً كانت الهيئات المختصة.

الآليات الواردة أدناه هي القائمة منذ أكتوبر 2017.

### السبل المحلية (في العراق)

1. قضائية
2. جنائية

< يمكن أن يشرع الطرف المتضرر في تقديم **شكوى جنائية** شفهياً أو كتابياً، أو أي شخص يمثله قانوناً، أو أي شخص يعلم أن الجريمة قد وقعت. ويستطيعون أن يقدموا شكوى جنائية إذا شهدت الشرطة على الجريمة. ينبغي تقديم الشكوى إلى قاضي تحقيق، محقق، رجل شرطة مسؤول عن مركز شرطة، أي مسؤول عن مسارح الجرائم، أو إلا إذا نص القانون على غير ذلك، مدّعي عام. (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 1 أ).

< فيما يتعلق **بالاغتصاب**، يستطيع فقط الطرف المتضرر أو شخص يمثله قانوناً أن يتقدم بالشكوى. (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 3 أ.). هناك إطار زمني قصير جداً لتقديم الشكوى – ثلاثة أشهر بدءاً من الوقت الذي يدرك فيه الطرف المتضرر الجريمة أو بدءاً من زوال أي

عذر قهري يمنع تقديم الشكوى قبل ذلك. ينتهي حق تقديم الشكوى عند وفاة الطرف المتضرر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

 < أهناك عدد من **هيئات التحقيق الجنائي المكلفة** التي أنشئت وتتمتع بشكل من الاختصاص في الجرائم التي ارتكبتها داعش.[[26]](#footnote-26)

|  |
| --- |
| الجهات الفاعلة الحالية المكلفة بالتحقيق الجنائي في العراق وتتمتع بولاية قضائية على جرائم داعش |
| (7 سبتمبر 2014) **لجنة تحقيق وتجميع أدلة** (المكتب المعني بأعمال الإبادة الجماعية) يترأسها قاضي تحقيق وأنشأتها الهيئة العليا في حكومة إقليم كردستان المعنية بالاعتراف بالجرائم المرتكبة ضد اليزيديين الأكراد وأقليات عرقية ودينية أخرى (الجرائم الدولية): الولاية (جرائم في الإقليم/ضحايا أخذت من الإقليم أو جناة ضمن الإقليم) |
| (منذ فبراير 2015 في العراق) **اللجنة المعنية بالعدالة الدولية والمساءلة (CIJA) –** منظمة غير حكومية دولية مع محققين تم توجيههم محلياً، محللين دوليين، قضية/إعداد لائحة الاتهام وولاية لإنشاء وبناء قدرات **وحدة تحقيق بجرائم داعش** محلية، تجمع أدلة تربط أفراد بالجرائم وتحافظ عليها وتعد ملفات قضايا جاهزة للادعاء عملاً بمذكرة تفاهم مع مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان. (كلفت حكومة إقليم كردستان اللجنة المعنية بالعدالة الدولية والمساءلة.) تحصل ديلاوير كاونتي إنترميديات يونيت (DCIU) على دعم لوجستي عيني وعلى دعم في مجال الأمن من وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان، مع الحفاظ على استقلالية في التحقيقات من أي هيئة حكومية أو سياسية. |
| (12 يونيو 2017) شكل مجلس القضاء الأعلى في العراق 3 **لجان تحقيق خاصة** (3 قضاة تحقيق ومدعي عام واحد) اتخذت مقراً لها في سنون مع وحدة متنقلة – تحيل القضايا إلى المحاكم الجنائية في محافظة نينوى (محكمة الموصل الجنائية). |
| ركز قضاة التحقيق المحليون حيث يُعتقل الجناة على جرائم الإرهاب بشكل خاص، مثلاً محكمة تحقيق خاصة بقضايا الإرهاب في نينوى. |
| فسرت المديرية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان في العراق ولايتها لتشمل بعض قضايا داعش المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع، وخاصة العنف الثانوي بما في ذلك ‘جرائم الشرف‘، والزواج بالإكراه، وغيرها من الجرائم. |

 < هناك عدة أنواع مختلفة من المحاكم الجنائية في العراق: محكمة الجنح للقضايا الجزئية، محكمة الجنح للقضايا غير الجزئية، محكمة النقض كمحكمة استئناف والنظر في المراجعة، محكمة الأحداث (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 233 ث) للمتهمين من الفئة العمرية 9-17 عاماً، المحكمة العسكرية للأفراد العسكريين (قانون العقوبات العسكري، 2007). تتكرر هذه المحاكم بوجه عام في إقليم كردستان في العراق وهناك أيضاً محاكم متخصصة أنشئت بموجب قانون مناهضة العنف الأسري.

 2. مدنية

< يمكن التقدم بشكوى مدنية للأضرار المادية المباشرة أو لضرر أخلاقي **كجزء من الإجراءات الجنائية** ضد متهم وأي شخص يعتبره القانون المدني مسؤولاً عن أفعال المتهم. يتم تقديمها بواسطة عريضة أو بطلب شفهي مؤكد في المحضر المكتوب، وذلك في أي وقت خلال تجميع الأدلة، التحقيق الأولي وأمام المحكمة الجنائية حتى نقطة إصدار القرار. (قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 9-10).

< ويمكن أيضاً تقديم شكوى مدنية بموجب القانون المدني (أنظر المواد 202، 203، 205، 215) للتعويض عن الضرر أو جبر الضرر، بما في ذلك الضرر المعنوي، الشرف، وغيرها من الأضرار.

 < أنشأت المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان ومجلس القضاء الأعلى العراقي عام 2014 محاكم خاصة لتحديد الشكاوى المتعلقة بانتهاك

 حقوق الإنسان. أُحيل إلى هذه المحاكم أكثر من أربعة آلاف قضية تتعلق بإخبارات تعود إلى عام 2015. رُفض العديد منها لعدم وجود أدلة أو

 لعيوب إجرائية، ولم يصدر أي حكم مع حلول ديسمبر 2016.[[27]](#footnote-27)

1. الدستور

 < فيما ينص الدستور على حماية الأفراد، لا يبدو أن هناك أي حق في تقديم التماس فردي أو شكوى إلى المحكمة العليا تستند إلى مخالفة الدستور.

1. شبه قضائية (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI)، أمبودسمن، وغيرها)

 < المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان: أنشئت بموجب الدستور، المادة 102، قانون رقم 53 لسنة 2008 ومبادئ باريس، وهي الهيئة

 الرئيسية لحماية حقوق الإنسان المكرسة في الدستور. تشمل ولايتها:

* استلام االشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والتحقيق فيها ومتابعتها؛
* رفع دعاوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان؛
* القيام بزيارة السجون ومراكز إعادة التأهيل ومراكز الاعتقال وتقييمها.

 < اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان في العراق.

< وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان: تهتم بالتعويض عن التوقيف والاحتجاز غير القانونيين. أفادت لجنة حقوق الإنسان بأن رغم حصول ثمانية آلاف قضية تقريباً (بما في ذلك العديد من القضايا السابقة) على الموافقة على التعويض، غير أن الحكومة كانت عاجزة عن دفع التعويضات وذلك نتيجة قيود الميزانية.

1. غير قضائية

 < المكاتب المعنية بحقوق الإنسان وصناديق الشكاوى في وزارة العدل.

 < التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن انتهاك القوات الخاصة لحقوق الإنسان للمدنيين في الموصل (مايو – أغسطس 2017).

###  2. الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان

صدّق العراق على العديد من معاهدات حقوق الإنسان أو انضم إليها، بما في ذلك الاتفاقية لمناهضة التعذيب (CAT)، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (CERD)، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، البروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC-AC)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

1. قضائية:

 < ليس هناك أي محكمة حقوق إنسان ملزمة قانوناً على الصعيد الإقليمي أو الدولي تتمتع بولاية على قضايا حقوق الإنسان في العراق.

1. شبه قضائية:

< لم يوافق العراق على أي إجراءات شكاوى فردية بموجب البروتوكولات أو معاهدات حقوق الإنسان.

1. غير قضائية:

< وافق العراق على **إجراءات التحقيق** بموجب الاتفاقية لمناهضة التعذيب، المادة 20 (في حال وجود أي معلومات موثوقة عن ممارسة تعذيب بشكل منهجي، يمكن أن يؤدي تحقيق سرّي وتعاوني وزيارة إلى إعداد تقرير)، وبموجب اتفاقية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 33 (في حال كان ثمة معلومات عن ممارسة جدّية أو خطيرة أو منتظمة، ينبغي أيضاً إجراء تحقيق سرّي وتعاوني).

< يمكن تقديم ‘الشكاوى‘/القضايا الفردية إلى أي **مقررين خاصين وأفرقة عاملة**، الأمر الذي يُطبق تلقائياً بدون موافقة إضافية من الدولة.

< صدّق العراق على **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** 2004، الساري المفعول منذ عام 2008. تشرف على هذا الميثاق لجنة إشراف، وتستطيع منظمات المجتمع المدني أن تشارك في **عملية استعراض تقارير الدول**.

< آليات أخرى: اللجنة الإسلامية للهلال الدولي (ICRC) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI) الراصدتان لمراكز الاعتقال.

###  الهيئات المعنية بالتحقيق وتقصي الحقائق

< راسل وزير خارجية العراق في 14 أغسطس 2017 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) طالباً المساعدة في دعم التحقيقات العراقية في جرائم داعش في العراق. وفي 21 سبتمبر 2017، أصدر مجلس الأمن قراراً (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2379) يُنشئ بموجبه فريق تحقيق دولي يديره مستشار خاص في الأمم المتحدة ويتألف من خبراء دوليين وعراقيين على حد سواء تقضي مهمتهم بجمع أدلة عن جرائم دولية ارتكبتها داعش والحفاظ عليها ليتم استخدامها في ‘محاكم وطنية عراقية عادلة ومستقلة‘. أما فيما يتعلق بمحاكم أخرى، ينبغي على العراق أن يوافق على كل حالة على حدة. يتم تمويل هذا الفريق من خلال تبرعات ويتمتع بولاية أولية لفترة عامين.

< رغم كون الولاية التي حددتها الأمم المتحدة بشأن التحقيق في الأراضي السورية هي محدودة، أعدت اللجنة تقريراً عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد اليزيديين. ركزت اللجنة على ما حدث لنساء اليزيديين وفتياتهم عندما أحضروا من العراق إلى سورية. وعلى هذا الأساس، ليس واضحاً كيف ستعتبر **الآلية الدولية المحايدة للمساعدة في التحقيق (IIIM) من أجل سورية** ولايتها ذات الصلة بالجرائم نفسها.[[28]](#footnote-28)

< بعثة لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (UNHRC)- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) المعنية بالتحقيق/تقصي الحقائق بشأن جرائم داعش. أصدرت هذه البعثة تقريرها بعد انتهاء عملها الذي دام من سبتمبر 2014 حتى مارس 2015.[[29]](#footnote-29)

###  4. المحاكم الدولية والمختلطة

< العراق ليس دولة طرف في نظام روما الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية**. بالتالي، ومن أجل الحصول على ولاية من المحكمة الجنائية الدولية،

 ينبغي على العراق أن يصدّق على نظام روما الأساسي (رغم أن هذا التصديق لن يمكّن المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة الجرائم المرتكبة في

 وقت سابق لتاريخ نفاذ نظام روما الأساسي في العراق، أي أن التصديق لن يسري بأثر رجعي). وبالتالي، سيحتاج مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة لأن يحيل الحالة إلى مكتب المدعي العام (فتحظى هذه الإحالة بأثر رجعي)، أو سيكون على العراق إعلان ولاية قضائية بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي بشأن الجرائم المرتكبة في العراق أو بشأن الجناة العراقيين (ويحظى هذا الإعلان بأثر رجعي).

< بدلاً من ذلك، يستطيع مكتب المدعي العام أن يحقق في الجرائم التي ارتكبها مواطنو دول أطراف في نظام روما في العراق.

< هناك تحقيق أولي أجرته المحكمة الجنائية الدولية بشأن ادعاءات متعلقة بجرائم ارتكبها جيش المملكة المتحدة في العراق بين 2003 و2008.

وفيما أقفل هذا التحقيق عام 2006 لعدم وجود أدلة كافية لمعظم التقارير ولأنها لا تفي بعتبة خطورة الأحداث التي وجد فيها أدلة، أعيد فتحه من

جديد عام 2014 ولا زال مستمراً وقت إصدار هذا المنشور.

###  5. الإجراءات في دول ثالثة – ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية بما في ذلك ولاية قضائية عالمية[[30]](#footnote-30)

هناك بعض الأمثلة عن إجراءات جنائية أثيرت في دول ثالثة بشأن جرائم دولية ارتكبت في العراق. على سبيل المثال، هناك مجموعتان من القضايا في فنلندا: (أ) جبار سلمان عمار وهادي حبيب هلال، كلاهما جنديان عراقيان سابقان يعيشان في فنلندا ومدانان بتدنيس جثث، و (ب) شقيقان تابعان لداعش مدانان بتهمة إطلاق النار على 11 جندياً عراقياً عزل وهذا جزء من مجزرة مخيّم سبايتشر التي وقعت في يونيو 2014.[[31]](#footnote-31)

هناك أيضاً تحقيقات جنائية وعسكرية ومدنية وغير قضائية أجريت فيما يتعلق بأحداث في العراق وكان الجنود الأجانب ضالعين فيها. على سبيل المثال، فريق الادعاءات التاريخية العراقية (تحقيق جنائي) في المملكة المتحدة، تحقيقات في وفيات وزارة الدفاع العراقية (وفيات على يد جنود المملكة المتحدة)، تحقيق في قضية السويدي، ودعاوى مدنية تستند إلى إخبارات بالتعذيب (بما في ذلك العنف الجنسي).

يحدد الجدول التالي نقاط وصول محتملة لعراقيين ضحايا أنواع مختلفة من آليات العدالة والمحاسبة.

|  |
| --- |
| على الصعيد الدولي |
| مسؤولية فردية | مسؤولية الدولة | كلاهما |
| ***قضائية**** التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعراق/المملكة المتحدة
* الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المقاتلين الأجانب من دول أطراف في نظام روما الأساسي
* *الضغط من أجل الحصول على إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، التصديق على نظام روما الأساسي و/أو المادة 12 (3) من هذا النظام بشأن الإعلان عن كافة الأحداث المتعلقة بداعش/النزاع الحالي (أنظر النقاط السابقة بشأن تطبيق هذه السبل الثلاثة بأثر رجعي أو بدون أثر رجعي)*

***غير قضائية**** *طلب العراق من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إجراء تحقيق دولي بجرائم داعش.*
 | ***قضائية**** محكمة العدل الدولية (*دولة ضد دولة فقط)*

***شبه قضائية**** إجراءات تحقيق تتعلق بالاتفاقية لمناهضة التعذيب وباتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

***غير قضائية**** هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات – تقارير قطرية واستعراض دوري شامل للاتفاقية لمناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً استعراض دوري عالمي (*لا استخدام لإجراءات متفق عليها بشأن الشكاوى الفردية*)
* مقررون وإجراءات خاصة بالأمم المتحدة
 | ***غير قضائية**** فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (مختلط) المكلف بالتحقيق في جرائم داعش.
* لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة والآلية الدولية المحايدة للمساعدة في التحقيق (تقاطعية)
* بعثة تقصي الحقائق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2014-2015
 |

|  |
| --- |
|  على الصعيد الإقليمي |
| مسؤولية فردية | مسؤولية الدولة | كلاهما |
| - | ***غير قضائية***عملية استعراض تقارير دول الميثاق العربي | - |

|  |
| --- |
|  على الصعيد المحلي |
| مسؤولية فردية | مسؤولية الدولة | كلاهما |
| ***قضائية***المحكمة الجنائية * محكمة إقليم كردستان والعراق مختلطة القضاة خاصة للتحقيق.
* المحاكم الجنائية العادية.
* بعض الولايات القضائية للمديرية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان في العراق (لكنها لا تحاكم في القضايا بشكل مستقل عن نظام الادعاء العام).
* تهم الإرهاب.
* فريق التحقيق المختلط التابع للأمم المتحدة للمساعدة في التحقيقات المحلية.
 | ***قضائية***المحكمة العسكرية | ***قضائية***محكمة الأحداث | ***قضائية***المحكمة المدنية* دعاوى مدنية بموجب القانون المدني لكن مع حماية الموظفين العموميين والذين أمروهم.
* محاكم متخصصة بحقوق الإنسان.
 | * اللجنة البرلمانية لحكومة إقليم كردستان المعنية بحقوق الإنسان.
* مكاتب وزارة العدل وصناديق الشكاوى المعنية بحقوق الإنسان.
* تحقيق وزارة الداخلية بانتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها القوات الأجنبية ضد المدنيين في الموصل (مايو –أغسطس 2017).
* شكاوى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان بشأن اعتقالات غير قانونية (لا ميزانية للتعويض)
 | * المحاكم العراقية لحقوق الإنسان (بدءاً من يناير 2014)
* اللجنة العليا العراقية لحقوق الإنسان (الدستور).
 |

|  |
| --- |
|    محاكم مدوّلة ومختلطة |
| فردية | مسؤولية الدولة | كلاهما |
| ولاية إجراء تحقيق ممنوحة من مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان للجنة المعنية بالعدالة الدولية والمساءلةفريق التحقيق المختلط التابع للأمم المتحدة المكلف بالتحقيق بالجرائم الدولية التي ارتكبتها داعش.  | **على الصعيد الدولي** |
| ولاية إجراء تحقيق أولي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعراق/المملكة المتحدةالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المقاتلين الأجانب من دول أطراف في نظام روما الأساسي (*الضغط من أجل الحصول على إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، التصديق على نظام روما الأساسي و/أو المادة 12 (3) من هذا النظام بشأن الإعلان عن كافة الأحداث المتعلقة بداعش/النزاع الحالي (أنظر النقاط السابقة بشأن تطبيق هذه السبل الثلاثة بأثر رجعي أو بدون أثر رجعي)* | محكمة العدل الدولية (*دولة ضد دولة فقط)* | إجراءات تحقيق تتعلق بالاتفاقية لمناهضة للتعذيب وباتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريهيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات – تقارير قطرية واستعراض دوري شامل للاتفاقية المناهضة للتعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً استعراض دوري عالمي (*لا استخدام لإجراءات متفق عليها بشأن الشكاوى الفردية*) | مقررون وإجراءات خاصة بالأمم المتحدة | لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة والآلية الدولية المحايدة للمساعدة في التحقيق (تقاطعية)بعثة تقصي الحقائق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2014-2015 |
| **على الصعيد الإقليمي** |
| - | عملية استعراض تقارير دول الميثاق العربي  | - |
| **على الصعيد المحلي** |
| جنائية: محكمة إقليم كردستان والعراق مختلطة القضاة خاصة للتحقيق والمحاكم الجنائية.بعض الولايات القضائية للمديرية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان في العراق.المحاكم العسكرية.محاكم الأحداثدعاوى مدنية بموجب القانون المدني لكن مع حماية الموظفين العموميين والذين أمروهم. | اللجنة البرلمانية لحكومة إقليم كردستان المعنية بحقوق الإنسان.مكاتب وزارة العدل وصناديق الشكاوى المعنية بحقوق الإنسان.تحقيق وزارة الداخلية بانتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها القوات الأجنبية ضد المدنيين في الموصل (مايو –أغسطس 2017). | المحاكم العراقية لحقوق الإنسان اللجنة العليا العراقية لحقوق الإنسان (الدستور). |

# الفصل 4: المسؤولية الجنائية الفردية

## **تمهيد**

### الإطار القانوني

العراق هو دولة طرف في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكولاتها الإضافية واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. حالياً، لا يجرّم القانون العراقي الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم الإنسانية أو جرائم الحرب سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى.

وبينما يحظر الدستور تحديداً العمل القسري، الاسترقاق، تجارة الرقيق، الاتجار بالنساء أو الأطفال، والاتجار بالجنس (المادة 37(3))، لا يجرّم قانون العقوبات والقوانين الأخرى هذه الجرائم بالكامل أو يضعها في سياقها كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية والتي قد يشكل بعضها جرائم عنف جنسي مرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع في القانون الدولي (شريطة أن يتم إثبات الأركان القانونية، لا سيما الأركان المقترنة بالسياق).

في السابق، عندما كانت تعالج الجرائم في الفترة الواقعة بعد الانقلاب عام 1968 حتى نهاية حكم صدام حسين عام 2003، تضمن القانون المتعلق بالمحكمة العراقية العليا الجرائم الدولية (مستخدماً معظم تعريفات القانون الدولي العرفي) ضمن اختصاص هذه المحكمة (إذا ارتكبت بين 17 يوليو 1968 والأول من مايو 2003). لكن هذه الجرائم لا تظهر في مكان آخر، وانتهت فترة سريان هذا القانون حالياً نتيجة إقفال المحكمة العراقية العليا. تضمن هذا القانون أيضاً أنماطاً من المسؤولية تجاه الجرائم الدولية التي تماشت إلى حد كبير مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالتالي، ثمة احتمال أن تُمنح محكمة وطنية (من خلال تشريع وطني) صلاحية الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي (لكن أنظر الملاحظة أدناه بشأن مبدأ الشرعية والتطبيق الرجعي للقانون الجنائي في العراق).[[32]](#footnote-32)

|  |
| --- |
| ملاحظة: مبدأ الشرعية في القانون العراقي |
| صدّق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة 15 التي تنص على استثناء لمبدأ الشرعية في القانون الوطني المطبق على الجرائم الدولية: *"المادة 15.2* - *ليس في هذه المادة من شيء يخل محاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم*."لكن المادة 15.2 لا تنعكس في الدستور العراقي أو القانون الوطني (المادة 19 من الدستور، المادتان 1-2 من قانون العقوبات).عالجت المحكمة الجنائية العراقية العليا تحدياً على أساس مبادئ الشرعية من خلال الإشارة إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي شاملة القواعد الآمرة وتصديق العراق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة.قد تثور هذه المسألة مرة أخرى الآن بما أن المحكمة العراقية العليا لم تعد موجودة وانتهت فترة سريان قانون هذه المحكمة، والجرائم الدولية غائبة مجدداً عن القانون العراقي الوطني. |

يعكس القانون المحدد في هذا الفصل الموقف في نهاية أكتوبر 2017. يمكن تعديل القوانين ويمكن سن قوانين جديدة في أي وقت. كما يمكن إنشاء سبل جديدة للمحاسبة تتضمن أحكاماً موضوعية وإجرائية وإثباتية جديدة والتي قد تتماشى أكثر مع القانون الدولي.

في ضوء النزاع الأخير ضد داعش في العراق، حظي العديد من خيارات المساءلة بالاهتمام كالتالي:

* إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تصديق حكومة العراق الاتحادية على نظام روما الأساسي، و/أو إعلان من حكومة العراق الاتحادية بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعترف من خلاله باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في وضع معيّن (أنظر الملاحظات الواردة سابقاً بشأن السبل التي تتيح التطبيق الرجعي).

* إنشاء محكمة مخصصة ومختلطة من خلال اتفاق يُبرم بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق الاتحادية.
* دوائر متخصصة وطنية بمساعدة دولية (تنشأ بموجب قانون جديد إما في العراق الاتحادي أو تنشئها حكومة إقليم كردستان).
* إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين الإثبات لتتسنّى مقاضاة الجرائم الدولية بممارسات محسّنة محيطة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
* إدخال تجميع التهم وتفسيرات قضائية مرنة للجرائم الجنسية بالاقتران مع جرائم الإرهاب.

## **أركان الجرائم**

### **الجرائم الرئيسية بموجب القانون العراقي ذي الصلة بالعنف الجنسي**

تختلف جرائم العنف الجنسي الواردة في القانون العراقي كثيراً عن القانون الدولي المبيّن في البرتوكول الدولي 2 وفي المعاهدة ذات الصلة والقانون الدولي العرفي. كون هذه الجرائم داخلية، ليس هناك ما يتطلب إثبات أيّ من الأركان المشتركة أو السياقية للجرائم الدولية. يضاف إلى ذلك أن العديد من هذه الجرائم الداخلية يتعلق بالنوع الاجتماعي ويعكس المواقف والقيم الاجتماعية المتصلة بمعايير النوع الاجتماعي. وبناء على ذلك، خلافاً لبعض مصادر القانون الدولي لكن ليس جميعها، لا ينطبق العديد من الجرائم الداخلية على الضحايا الذكور والإناث على حد سواء أو على الجناة أيضاً، ما يؤدي إلى عدم تجريم بعض الجرائم المرتكبة ضد ضحايا ذكور، أو ارتكبتها إناث. كذلك، توفر الأحكام التخفيفية أو الأحكام الخاصة بالدفاع عقوبات مخففة أو عدم فرض أي عقوبة في ظروف تسمح فيها القيم المجتمعية العراقية للرجال بممارسة العنف ضد المرأة. أخيراً، ثمة عدم يقين ووضوح فيما يتعلق بأركان جرائم العنف الجنسي نتيجة عدم وجود تعريفات ولاستخدام صياغة غير دقيقة. نورد أدناه أمثلة (أبرزت باللون الأزرق) عن كيفية حياد القانون العراقي عن القانون الدولي وأفضل الممارسات (فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع.

**ملاحظة:** تتجاوز الولاية القضائية الجنائية بموجب قانون العقوبات العراقي الولاية القضائية الإقليمية لتصل إلى الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية والسلبية. مثلاً، تنطبق الولاية القضائية الجنائية على الجرائم التي ارتكبها مواطنون عراقيون أو ارتكبت ضد مواطنين عراقيين خارج الأراضي العراقية.[[33]](#footnote-33) يضاف إلى ذلك أن العراق يستطيع أن يمارس الولاية القضائية في بعض الجرائم التي حدثت خارج الدولة عندما يدخل الجاني العراق.[[34]](#footnote-34) أحد أشكال هذه الجريمة هو الاتجار بالنساء أو الأطفال أو الرقيق والذي قد يكون ذي صلة بأعضاء داعش الذين استعبدوا النساء والأطفال اليزيديين في سورية ودخلوا لاحقاً العراق أو الذين شغلوا شبكة الاتجار عبر الحدود.

|  |
| --- |
| جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات *(معدّل في مارس 2010)* |
| **الاغتصاب: المادة 393(1)** ‘الجماع مع أنثى دون موافقتها‘، أو ‘يمارس اللواط مع أي شخص دون الحصول على موافقته‘.تتضمن الظروف المشددة للعقوبة الحالات التي يكون فيها: الضحية دون 18 سنة، مرتكب الجريمة أحد الأقارب حتى الجيل الثالث، مرتكب الجريمة هو الوصي على الضحية أو حاميها أو القيّم عليها أو له سلطة عليها، الضحية هي خادمة مرتكب الجريمة، مرتكب الجريمة هو موظف عمومي، زعيم ديني، أو طبيب واستغل سلطة مركزه أو الثقة به، مرتكب الجريمة شخصان أو أكثر من أجل السيطرة على مقاومة الضحية أو إذا ارتكبوا الجريمة مراراً، إذا أصيبت الضحية بأمراض تناسلية نتيجة للجرم، أو فقدت الضحية عذريتها نتيجة للجرم.تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى الجريمة إلى وفاة الضحية.إذا كانت الضحية بكراً، يجب أن تحكم المحكمة بأن تحصل على تعويض ملائم. ملاحظة:* *تفترض الصياغة المحددة للنوع الاجتماعي بوضوح إلى أن الضحايا إناث ومرتكبي الجريمة ذكور، وقد تستبعد أفعالاً ارتكبها جناة إناث وعدة أشكال من العنف الجنسي الممارس ضد الضحايا الذكور.*

* *تعني عبارة ‘الجماع الجنسي ‘العلاقات الجنسية بدخول القضيب المهبل ولا تتضمن بالضرورة جميع أشكال الإيلاج الجنسي كما هو محدد بموجب المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي العام، مثل الإيلاج في الفم أو في الشرج أو الإيلاج بواسطة أشياء.*
* *استبعدت الأفعال ضد ضحايا ذكور والتي ليست "لواطاً" (غير محددة لكن يفترض أنها إيلاج في الشرج بواسطة القضيب).*
* *يتسبب انعدام وجود تعريفات لأركان الجرائم في عدم اليقين.*
* *إضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار بعض الصياغة المستخدمة واصمة، فيما التركيز على العذرية لا يتماشى مع المعايير الدولية وقد ينجم عنه تشكيك ضار/"فحص غشاء البكارة" للضحية.*
 |
| **الجماع مع امرأة خارج الزواج/الجنس الشرجي بموافقة: المادة 394(1)** ‘من واقع أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها.‘ الظروف المشددة للعقوبة نفسها كما تنص عليه المادة 393.ملاحظة:* *يجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الراشدين خارج الزواج.*
* *كيفية تبيان الدليل على الموافقة غير واضحة.*
* *أنظر التعليقات أعلاه.*
 |
| **الاعتداء الجنسي: المادة 396(1)** ‘من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك.‘ملاحظة: *يتسبب انعدام وجود تعريف "للاعتداء الجنسي" في عدم اليقين. مثلاً، ما معنى "عدم الرضا"، خاصة نظراً إلى الإضافة ‘وبالقوة، التهديد، الحيلة أو وسائل أخرى؟ ليس واضحاً ما إذا كان ذلك يغطي كافة الظروف القسرية كما هو محدد في نظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي.* |
| **فعل مخل بالحياء دون موافقة: المادة 400** ‘من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها.‘ملاحظة: *انعدام تعريف "الفعل المخل بالحياء".* |
| **أفعال علنية مخلة بالحياء: المادة 401** ‘من أتى علانية عملاً مخلاً‘.ملاحظة: *أنظر التعليق أعلاه.* |
| **طلب أمور مخالفة للآداب: المادة 402(1)**(أ) ‘من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى.‘ملاحظة: *انعدام تعريف "الأمور المخالفة للآداب".*  |
| **طلب أمور مخالفة للآداب في محل عام: المادة 402(1)**(ب) ‘من تعرّض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.‘ يكون ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة لمعاودي ارتكاب جرم من نفس النوع.ملاحظة: *انعدام تحديد معنى "التعرض على وجه يخدش حياءها". لا ينطبق ذلك على الرجال إذا تم الاعتداء عليهم في مكان عام.* |
| **الإجهاض القسري: المادة 418(1)** ‘من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها.‘ يكون ذلك ظرفاً مشدداً إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الضحية أو إذا كان مرتكب الجريمة طبيباً، صيدلياً، كيميائياً، قابلة، أو أحد معاونيهم. |
| العنف الجنسي ضد الأطفال في قانون العقوبات |
| **تعريض طفل للخطر: المادة 383(1)** ‘ من عرّض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره.‘ |
| **هتك عرض فتاة قاصر خارج الزواج: المادة 385 ‘**من واقع أحد محارمه أو لاط بها بغير رضاها ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها. يكون ذلك ظرفاً مشدداً إذا أرغمت الضحية بالقوة أو فقدت عذريتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة لذلك أو إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن تنشئتها أو الإشراف عليها أو يتمتع ببعض السلطة عليها.ملاحظة:* *تفترض الصياغة المحددة للنوع الاجتماعي بوضوح إلى أن الضحايا إناث ومرتكبي الجريمة ذكور.*
* *الفتيان ليسوا محميين بموجب هذا النص (من مرتكبي الجريمة الذكور أو الإناث).*
* *الفتيات دون 18 عاماً غير المتزوجات لسن محميات حتى عندما يكون الفعل بدون موافقتهن.*
* *انعدام تعريف "هتك العرض".*
* *قد ينجم عن التركيز على العذرية تفاعلات ضارة/واصمة لدى الضحية.*
 |
| **الاغتصاب المشدد للعقوبة: المادة 393(1)** أنظر أعلاه – يكون ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا كانت الضحية دون 18 عاماً. |
| **ممارسة الجنس المشدد للعقوبة مع امرأة** **خارج الزواج/ممارسة الجنس الشرجي "بموافقة" المادة 394(1)** أنظر أعلاه – يكون ذلك ظرفاً مشدداً إذا كانت الضحية دون 18 عاماً.ملاحظة: *بما أن هذا النص يتعلق بالعلاقات الجنسية بالتراضي خارج الزواج/بين الرجال، فإن هذا العامل المشدد للعقوبة يفترض إمكانية موافقة الذين هم دون 18 عاماً.* |
| **الاعتداء الجنسي المشدد للعقوبة: المادة 396(1)** أنظر أعلاه – يكون ظرفاً مشدداً إذا كانت الضحية دون 18 عاماً. |
| **الاعتداء الجنسي على قاصر (دون استخدام القوة) المادة 397 – يعاقب بالحبس** من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.ملاحظة:* *تحديد الفرق بين استخدام القوة ودون استخدام القوة هو غير واضح.*
* *انعدام الاعتراف بالظروف القسرية.*
 |
| **تحريض طفل على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة: المادة 399** – يعاقب بالحبس كل من حرّض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. يكون ذلك ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393(2) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه.ملاحظة: *تحديد الأركان القانونية وتعريف "الزنا" غير واضحين.* |
| جرائم أخرى ذات صلة في القانون العراقي |
| **أشكال القتل والقتل غير المشروع في قانون العقوبات****المادة 405 القتل****المادة 406 القتل المقترن بظروف مشددة****المادة 410 القتل الخطأ****المادة 411 الموت بسبب حادث/القتل غير المتعمد الناجم عن الإهمال** |
| **أشكال الاعتداء في قانون العقوبات****المادة 412 الاعتداء بنيّة تعمّد إلحاق ضرر دائم****المادة 413 الاعتداء والظروف المشددة** **المادة 414 الاعتداء العنيف****المادة 415 الاعتداء البسيط****المادة 416 الضرر الناجم عن إهمال** |
| **الاعتداء على امرأة حامل: المادة 419 في قانون العقوبات** ‘مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها، بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها.‘ |
| **حبس غير مشروع يقوم به موظف/مكلف بخدمة عامة: المادة 322 من قانون العقوبات** ‘كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.‘ |
| **العمل بسخرةً يطلبه موظف/مكلف بخدمة عامة: المادة 325** ‘كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم أشخاصاً سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً أو نظاماً أو في أعمال المنفعة العامة التي دعت إليها حالة الضرورة، أو أوجب على الناس عملاً في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.‘ |
| **معاملة قاسية يقوم بها موظف/مكلف بخدمة عامة: المادة 332 من قانون العقوبات** ‘أكل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه.‘ |
| **تعذيب يقوم به موظف/مكلف بخدمة عامة: المادة 333 من قانون العقوبات** ‘كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذّب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معيّن بشأنها.‘ "ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد."ملاحظة:* *لا يتضمن النص إشارة إلى ألم جسدي أو نفسي أو معاناة شديدة. هل يعترف بشكل كامل بالتعذيب النفسي والجنسي؟*
* *لا يتضمن المجموعة الكاملة لأغراض التعذيب المحظورة بموجب القانون الدولي، التمييز على سبيل المثال.*
* *ينطبق فقط على الجناة الذين هم موظفون أو مكلفون عامون.*
* *ينطبق فقط على ضحايا هي أشخاص متهمة أو شهود أو مخبرين.*
 |
| **الاختطاف والاحتجاز غير المشروع: المادة 421 من قانون العقوبات** ‘يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك. تُفرض عقوبة الإعدام...(1) إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.(2) إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي.(3) إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.(4) إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على 15 يوماً.**(5) إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره.**(6) إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. |
| **اختطاف طفل: المادة 422 من قانون العقوبات** ‘من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر.‘ تكون الظروف مشددة والعقوبة بالإعدام إذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه ظروف التشديد المبينة في المادة 421. |
| **اختطاف امرأة: المادة 423 من قانون العقوبات** ‘من خطف بنفسه أو بواسطة غيره أنثى أتمت الثامنة من العمر مستخدماً بذلك القوة أو الخداع. وإذا صحب الخطف **وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه** تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد**.‘** |
| **توفير مكان احتجاز غير مشروع: المادة 425 من قانون العقوبات –** ‘من أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً مع علمه بذلك.‘ |
| **القانون رقم 28 لعام 2012 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص** *(لم يتم تمويله أو تنفيذه كلياً حتى الآن وفق ما أفادت به منظمات غير حكومية)* **المادة 1** ‘بقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسوّل أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.‘**مشدد العقوبة (المادة 5(2))** ‘(أ) استخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية. (ب) استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم. (ج) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم.‘**عوامل مشددة إضافية (المادة 6)** ‘(أ) إذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، (ب) إذا كان المجنى عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة. (ت) إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب، (ث) إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له، (ج) إذا أصيبت الضحية نتيجة الاتجار بمرض عضال أو بإعاقة دائمة، (ح) إذا أثر الاتجار على عدّة أشخاص أو لعدّة مرات، (خ) إذا قام بعملية الاتجار موظف حكومي أو شخص مكلف بتقديم الخدمات العامة، (د) استغلال النفوذ أو استغلال ضعف أو احتياجات الضحية.‘**الإفضاء إلى الوفاة: المادة 8:** يعاقب عليه بالإعدام.**الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص: المادة 7** (أ) أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر. (ب) إذا تعاقد شخص على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات. **الموافقة ليست دفاعاً: المادة 9.** |
| **قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 (يستخدم في الملاحقات القضائية لجرائم داعش): أهم النصوص مشمولة هنا** |
| **المادة 2(1):** ‘العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم لتلف أياً كانت دوافعه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي يكون منظم فردي أو جماعي.‘ |
| **المادة 2(3):** ‘من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك أيضاً في هذا العمل.‘ |
| **المادة 2(8):** ‘خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.‘ |
| **القوانين أو التعديلات المنطبقة فقط على إقليم كردستان** |
| **قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني:****المادة واحد، الفقرة الثالثة:** "العنف الأسري: كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج أو القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته."**المادة 2، الفقرة الأولى:** ‘يحظّر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ضمن الأسرة ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: 1 – الإكراه في الزواج، 2- زواج الشغار (تبادل) وتزويج الصغار، 3- التزويج بدلاً عن الدية، 4- ختان الإناث، 5- الطلاق بالإكراه، 6- قطع صلة الأرحام ، 7- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، 8- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم، 9- إجبار الأطفال على العمل والتسوّل وترك الدراسة، 10- الانتحار إثر العنف الأسري،11- الإجهاض إثر العنف الأسري، 12- ضرب الأطفال وأفراد الأسرة بأية حجة، 13- الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذاءها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.‘ملاحظة:* *العقوبات بموجب القانون هي خفيفة للغاية ( 6 أشهر – أقصاها 3 سنوات).*
* *فيما يفترض وجود محاكم متخصصة، ليس هناك إجراءات أو أدلة أو قضاة/موظفين متخصصين حتى الآن.*
* *يؤكد القانون على أهمية الوساطة والمصالحة، ما يؤثر بشدة على الممارسة ويمكنه في العديد من الحالات أن يؤدي إلى إلحاق المزيد من الضرر بالضحية.[[35]](#footnote-35)*
 |
| **قانون إقليم كردستان بشأن الزواج القسري لتعديل قانون الأحوال الشخصية: المادة 6:** ‘يوقف العمل بالفقرتين 1 و2 من المادة 9 من القانون ويتم استبدالهما بالآتي:1. لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص كان ذكراً أو أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول وإذا تم الدخول يعتبر موقوفاً، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
2. يعاقب من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.‘
 |

### **القانون العراقي – أنماط المسؤولية**

ينبغي مقارنة أنماط المسؤولية الجنائية العراقية مع أنماط المسؤولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: البروتوكول الدولي 2، الفصل 4، المربع 7 (ص. 54).

المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون العقوبات العراقي

|  |
| --- |
| **الأركان الأساسية للمسؤولية الجنائية بموجب القانون العراقي** |
| ثمة جانبان أساسيان لمسؤولية الفرد في جريمة: (أ) أفعاله أو امتناعه عن الفعل فيما يتعلق بالجريمة (المعروف ‘*بالفعل الإجرامي*‘) و(ب) معرفته أو نيته فيما يتعلق بأفعاله أو امتناعه عن الفعل أو الجريمة (المعروف ‘*بالقصد الجنائي*‘). |
| الفعل:كل تصرّف جرّمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك. قانون العقوبات، المادة 19(4).الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون. قانون العقوبات، المادة 28.لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم في سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه. قانون العقوبات، المادة 29. |
| النيّة:تنص المادة 33 من قانون العقوبات – (1) القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.(2) القصد يكون بسيطاً أو مقترناً بسبق الإصرار.(3) سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي.(4) يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معيّن أو إلى أي شخص غير معيّن وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط..المادة 34 من قانون العقوبات – تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك.(1) إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.(2) إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها..المادة 35 من قانون العقوبات – تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت الجريمة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. |

ينبغي بالموثّقين الحرص على جمع أدلة كافية لتبيان الرابط (أو عنصر الربط) بين المشتبه به/المتهم والجريمة. الأشكال الرئيسية للمسؤولية الجنائية للفرد بموجب القانون العراقي هي كالآتي:

|  |
| --- |
| أنماط المسؤولية: قانون العقوبات العراقي |
| نمط المسؤولية | المادة في قانون العقوبات | التفاصيل |
| فاعل للجريمة | المادة 47 | (1) من ارتكبها وحده أو مع غيره.(2) من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكوّنة لها.(3) من دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب. |
| فاعل للجريمة - شريك | المادة 49 | إذا كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل مساهم فيها. |
| محرّض – شريك في الجريمة | المدة 48 (1) | يحرّض شخصاً آخر. |
| متآمر – شريك في المسؤولية | المادة 48 (2) | من اتفق على غيره على ارتكاب الجريمة (يعني ضمناً شخصين آخرين مشاركين). أنظر أيضاً المادتين 55-56 جريمة التواطؤ (يحتاج لشخص واحد آخر فقط). |
| المعاون والمساعد – شريك في الجريمة | المادة 48 (3) | من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهّزة أو المسهّلة أو المتممة لارتكابها. |
| الشروع | المادة 30 | هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق.ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. |
| **أحكام أخرى:****المادة 50 – (1)** يعد فاعلاً للجريمة كل شريك كان حاضراً أثناء ارتكابها يُعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. **المادة 51 –** أذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً، علم بها أو لم يعلم.. أما إذا توفرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة، فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها. أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة.**المادة 52** – إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به. أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.**المادة 53 –** يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.**المادة 54 –** إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة فاعلاً أو شريكاً أو كيفية علمه بها عن قصد من غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه.. |
| في إطار قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 |
| ارتكاب الجريمة | المادة 4(1) | كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك، عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون. عقوبة الإعدام. |
| التحريض | المادة 4(1) | عقوبة الإعدام. |
| التخطيط | المادة 4(1) | عقوبة الإعدام. |
| التمويل | المادة 4(1) | عقوبة الإعدام. |
| المساعدة | المادة 4(1) | عقوبة الإعدام. |
| المعاونة والمساعدة بعد ارتكاب الجريمة | Article 4(2) | من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر. سجن مؤبد. |

إضافة إلى أنماط المسؤولية الفردية هذه، هناك أيضاً جرائم منفصلة تتصل بالجريمة التي أنشأها، على سبيل المثال، التآمر (أنظر المربع أدناه) والتقصير في تقديم المساعدة لضحية جرم: *"كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة." قانون العقوبات، المادة 370(2) (عقوبة خفيفة).*

|  |
| --- |
| التآمر |
| التآمر لارتكاب جرم هو جرم منفصل في حد ذاته. **المواد 55-59 من قانون العقوبات.** * **"اتفاق جنائي" =** اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة... سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.
* **أنماط المسؤولية المتعلقة بالتآمر:** (1) كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، (2) كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه، (3) كل من سهّل للأعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو أواهم أو ساعدهم بأي صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق.
* **الدفاع:** كل من بادر بإخبار السلطات العامة فوراً بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المتفق عليها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك، فلا يعفى هذا الشخص من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهّل القبض على أولئك الجناة.
 |

ترتبط الثغرات الرئيسية بين القانون الوطني العراقي والقانون الجنائي الدولي بقضايا القيادة المتعلقة بالأمرة والقيادة أو بمسؤولية الرؤساء. قد يكون على الممارسين في العراق أن يأخذوا بالاعتبار استخدام "التحريض" أو ارتكاب الجرائم (مع آخرين) أو التآمر عندما يتعقبوا المسؤولية الجنائية للذين في المراكز القيادية الذين يحتمل عدم وجودهم في مسرح الجريمة عند وقوعها، بما في ذلك أي قادة (عسكريين) أو رؤساء (غير عسكريين، مدنيين على سبيل المثال).

### الدفاع بموجب قانون العقوبات العراقي (الذي لا يعكس عامة الدفاعات المحددة بدقة بموجب القانون الدولي):

|  |
| --- |
| **الدفاعات المتوفرة في القانون العراقي** |
| *الدفاع والأحكام* | *الأركان* | *ملاحظات* |
| **الزواج من الضحية:**المادة 398 من قانون العقوبات | إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها، أوقف تجريك دعوى باطلة ويوقف والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى، أوقف تنفيذ الحكم. وتُستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ – حسب الأحوال - إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. | دفاع غير مسموح به بموجب القانون الدولي. |
| **ممارسة حق قانوني:** المادة 41 من قانون العقوبات | لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون. ويُعتبر استعمالاً للحق:1. تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

(4) أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه. | يعكس حالةالمرأة/الزوجة ووضعها في المجتمع العراقي.لم ترد أي إشارة إلى قواعد الاستخدام الرسمي للقوة أو تناسبها. |
| **الواجبات العامة:** المادتان 39 – 40 من قانون العقوبات.**الدفاع عن النفس:** المواد 43، 45، 46 من قانون العقوبات | **المادة 39** – لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:1. إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.
2. إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته اعتقد أن طاعته واجب عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه.

**المادة 43** – لا يبيح حق الدفاع عن النفس القانوني القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:1. فعل يُتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة.
2. مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها.
3. خطف إنسان.

**المادة 45** – لا يتيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق، أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها. وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة.**المادة 46** – لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إن كان حسن النية، إلا إذا خاف أو ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول. |  |
| **الجنون، فقدان الإدراك والإرادة:** المادتان 60- 61 من قانون العقوبات | المادة 60 – لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مخدرة أو مسكّرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً. *(باستثناء إذا أسكر نفسه).* |  |
| **الإكراه:** المادة 62 من قانون العقوبات | لا يسأ جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها. |  |
| **الضرورة:** المادة 63 من قانون العقوبات | لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أـن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر. |  |
| **السن – دون ٩ أعوام وفت حدوث الجريمة.**  المادتان 64 – 65 من قانون العقوبات | لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره. (رُفع الحد الأدنى للعمر إلى 9 أعوام بموجب المادتين 47(1) و108 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983).المادة 65: يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة أخرى. |  |
| تخفيف أو تخفيض العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد المرأة |
| **العذر المخفف:** المادة 128 من قانون العقوبات | 1. الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال، يُعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.
2. يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.
 |  |
| **قتل الزناة:** المادة 409 من قانون العقوبات | يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع عشيقها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة. | ملاحظة: تعني الصياغة المحددة للنوع الاجتماعي أن الأحكام لا تنطبق على الجناة الإناث، رغم استخدام عبارة "من".كما أن تعريف "الزنا" غير واضح. هل يمتد ليشمل الأعمال الجنسية غير الرضائية المرتكبة ضد الزوجة؟ |
| **جهل وجود ظروف مشددة:** المادة 36 من قانون العقوبات | إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغيّر من وصف الجريمة فلا يُسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده. | ملاحظة: استخدام الصياغة المحددة للنوع الاجتماعي، ما يقترض جناة ذكور. |

## **ج. سيناريوهات وقائعية**

يبيّن هذا الجدول الذي يتضمن بعض الأمثلة عن العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع في العراق الواردة في الفصل 2، الأنواع المختلفة والتهم المحتملة المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي والقانون العراقي والتباين الصارخ بين مجموعتيّ القوانين.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| سيناريوهات/مؤشرات وقائعية | جرائم حرب في سياق النزاع المسلح أو مرتبط به | جرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم منتشر/منظم موجّه ضد السكان المدنيين | إبادة جماعية بنية تدمير جماعة معيّنة كلياً أو جزئياً | القانون العراقي |
| العنف الجنسي | عنف آخر | العنف الجنسي | عنف آخر | العنف الجنسي | عنف آخر |
| *المعتقلون الذكور مجبرون على الاستنماء فوق آخرين* *(محتجزون كجزء من عملية مكافحة تمرّد أو من القوات المحتلة).* | إذا كان مرتبطاً بالنزاع المسلح، أشكال أخرى من العنف الجنسي؟ | تعذيب؟اعتداءات على الكرامة الشخصية؟ | إذا كان جزءاً من هجوم منتشر أو منظم على المدنيين، أشكال أخرى من العنف الجنسي؟ | تعذيب؟ احتجاز غير مشروع؟ اضطهاد؟أعمال لا إنسانية؟ |  | المادة 401فعل مخل بالحياء في مكان عام؟ - محرّض لكنه يجرّم أيضاً الضحية.  | المادة 322 احتجاز غير مشروع من قبل موظف عمومي؟المادة 325 عمل سخرة يجبر عليه موظف عمومي (أنظر الصياغة)؟المادة 332 معاملة قاسية يستعملها موظف عمومي؟ |
| *فتاة ذات 9 أعوام مكرهة على الزواج من مقاتل لدى داعش الذي يغتصبها ومن ثم يبيعها لمقاتل آخر.*  | اغتصاب؟ استرقاق جنسي؟ أشكال أخرى من العنف الجنسي؟ | اعتداءات على الكرامة الشخصية؟تعذيب؟ | استرقاق جنسي؟ زواج بالإكراه كفعل لا إنساني؟ اغتصاب؟ | استرقاق؟ اضطهاد؟ أعمال لا إنسانية أخرى؟ تعذيب؟ | التسبب بضرر جسدي أو نفسي شديد لأفراد الجماعة؟ | المادة 383(1) تعريض طفل للخطر؟المادة 393(1) متفاقم نتيجة العمر لكن متزوجة -المادة 398 قانون حكومة إقليم كردستان بشأن مكافحة العنف الأسري المادة 2؛ الزواج بالإكراه؟[[36]](#footnote-36) | المادة 421 الاختطاف والاحتجاز غير المشروع، يفاقمه الاعتداء الجنسي والكسب المالي؟ اختطاف امرأة دون 18 عاماً مقترن بظروف مشددة؟ القانون رقم 28 (2012) الاتجار بالأشخاص مقترن بأركان مشددة بما في ذلك العمر، الزوج، النوع الاجتماعي؟قانون مناهضة الإرهاب، المادة 2، العنف، المشاركة في جماعة إرهابية والخطف؟ |
| *خلال القتل المنظم للرجال المعتقد أنهم مثليون، اختطفت ميليشيا رجلاً وأقحم غراء في تجويفه الشرجي ما أدى إلى وفاته.* | (لا نزاع مسلح) |  | اغتصاب؟ أشكال أخرى من العنف الجنسي؟ تعذيب؟ | تعذيب؟ قتل؟ احتجاز غير مشروع؟ اضطهاد؟ أعمال لا إنسانية أخرى؟ |  | المادة 396 اعتداء جنسي؟ المادة 400 فعل مخل بالحياء دون موافقة؟ | المادتان 412-415 اعتداء؟ المادتان 405-406 قتل؟ المادة 421 اختطاف واحتجاز غير مشروع؟ - يفاقمه اعتداء جنسي؟ إن يمكنه أن يبيّن أن المعتدي موظف /مكلف بخدمة عامة، المادتان 322-333 تعذيب ومعاملة قاسية من قبل موظف/مكلف بخدمة عامة؟ |

## **ه. قواعد الإجراءات والإثبات**

يغطي هذا القسم القانون العراقي والإجراءات (سردية) على حد سواء. لكن تجدر الإشارة إلى أن قضايا العنف الجنسي هي نادرة نسبياً في المحاكم العراقية نظراً للوصمة المحيطة بالمسألة وشرط أن تتقدّم الضحايا أو أسرهم بالدعوى وتفضيل "الحسم" من خلال التعويض/تسويات عن طريق وساطة غير رسمية. كما أن من الصعب إيجاد سجلات المحكمة والوصول إليها، مما يشير إلى الممارسة أمام المحاكم في هذه القضايا.

### الرضا

### < فيما يستخدم قانون العقوبات مفهوم ‘دون رضاه‘، لا يوجد أي توجيه بشأن كيفية تحديد ذلك من المحاكم أو كيفية تفسيرها له. وثمة صياغة إضافية في قانون العقوبات بشأن الاعتداء الجنسي "بدون رضا وباستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو وسائل أخرى"، ما قد يوحي بأن هذه الوسائل مختلفة ولا يتضمنها مفهوم ‘دون رضاه‘.

< بما أن النظام يستند إلى شكاوى الضحايا وكي ينجح، ينبغي أن تكون الضحايا مستعدة وقادرة على زيارة الشرطة من أجل تقديم الشكوى. يتم تقديم عدد قليل من قضايا العنف الجنسي إلى المحكمة، ولا ينتهي عملياً أيّ منها بإدانة المتهم بجرم العنف الجنسي ومعاقبته. بالتالي، ليس هناك ما يقال تقريباً فيما يخص الممارسة، عن كيفية تفسير هذا المفهوم أو كيف تقارب المحكمة ‘الرضا‘.[[37]](#footnote-37)

< أفاد القضاة في إقليم كردستان أن الدليل الرئيسي للتهم بالعنف الجنسي في المحكمة هو تقرير الطب الشرعي، ما يعني ضمناً أنهم

 يبحثون عن علامات تشير إلى الاغتصاب.[[38]](#footnote-38)

< لا توجد أي إشارة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص الظروف القسرية (أنظر البروتوكول الدولي 2، المربع 10، ص. 59). لكن يحتمل أن يتمكن المحامون في المحكمة من إقناع المحكمة بأن هذه الظروف تنفي أي احتمال للرضا.

< لا يوجد أي قواعد في قانون الإجراءات الجنائية مخصصة لقضايا العنف الجنسي، ولا قيود فعلية على الأسئلة التي يمكن طرحها على الضحايا في المحكمة، بما في ذلك على الرضا.

### الإثبات

< خلافاً للوضع في الإجراءات الجنائية الدولية، الإثبات في العراق مطلوب دون وجود استثناءات منصوص عليها للعنف الجنسي.

 (يجدر التذكير أن الأدلة المثبتة لجرائم العنف الجنسي ليست شرطاً من الناحية القانونية بموجب القانون الدولي، رغم أن تجميع أدلة

 كهذه وفقاً لأحكام القانون الدولي وأفضل الممارسات قد يكون مفيداً في النهاية.)

|  |
| --- |
| الإثبات بموجب قانون الإجراءات الجنائية العراقي (وفي إقليم كردستان في العراق) |
| **تنص المادة 213 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية في العراق وإقليم كردستان في العراق:** " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً.ب. تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او أدلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيّد به.ج. للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر. |

### السلوك الجنسي السابق واللاحق

< هناك بعض القيود الموضوعة على استجواب ضحية عنف جنسي. حتى في إقليم كردستان في العراق حيث أنشأ قانون مناهضة العنف الأسري محاكم متخصصة، لا وجود لأي إجراءات خاصة أو توجيهات إجرائية أو حتى قضاة متخصصين مدرّبين والجهات الفاعلة في المحاكم.

|  |
| --- |
| أحكام قانون الإجراءات الجنائية العراقي بشأن استجواب الشهود |
| **مرحلة الاستجواب أمام قاضي التحقيق**تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية في العراق وإقليم كردستان، " أ – لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد إلا بإذن الحاكم او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً أو تلميحاً او توجيه إشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب أفكاره."ب – "لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته أثناء أدائها إلا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير او مخلفة بالآداب او الأمن." |
| **مرحلة المحاكمة**تنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجنائية في العراق وإقليم كردستان، " أ – عند البدء باستماع افادة الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل إقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالصدق كله ولا يقول إلا الحق.ب – يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته أثناء أدائها وإذا تعذر عليه الكلام لعلة فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته، وللمحكمة أن توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الأسئلة لازما لظهور الحقيقة. ويجوز للادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة." |

< نظراً إلى اعتبار فقدان ‘العذرية‘ ظرفاً مشدداً، تكون الأسئلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق ذات صلة بمعظم التهم بالعنف الجنسي المنصوص عليها في القانون العراقي. غير أن هذه الأسئلة المتصلة بالسلوك الجنسي قد تكون مضرّة ومؤلمة للناجي. يمكن أن يكون فحص الطب الشرعي الجسدي ملزماً بأمر من المحكمة، وغالباً ما تتضمن هذه الأوامر "اختبار العذرية". وكما أشير إليه في البروتوكول الدولي 2، هذه الاختبارات هي "مهينة وتمييزية وغير علمية" (منظمة الصحة العالمية WHO، الفريق المستقل لخبراء الطب الشرعي).[[39]](#footnote-39) اُعتبرت هذه الاختبارات الملزمة أنها ترقى بحد ذاتها إلى العنف الجنسي وإلى انتهاك خطير لحقوق الإنسان. للحصول على المزيد من المعلومات، أنظر أدناه في الفصل 7.

|  |
| --- |
| اختبار العذرية – القانون والممارسة في العراق |
| تنص **المادة 70 في قانون الإجراءات الجنائية في العراق وإقليم كردستان في العراق:** ‘لحاكم التحقيق أو المحقق [القضائي] أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابع أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق. ينبغي/يجب أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى أخرى.‘ |
| يتطلب **القانون العراقي المتعلق بالطب الشرعي** (المعدّل عام 2013) من لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء في الطب الشرعي أن يجري جميعهم فحص الطب الشرعي والأعضاء التناسلية ومن ثم توقيع تقرير خبراء مشترك. أمر قاضي الاستئناف في محافظة دهوك بتغيير هذه القواعد.تشير تقارير غير رسمية لخبراء في الطب الشرعي في إقليم كردستان إلى أن أوامر المحكمة تصدر لإجراء فحص للأعضاء التناسلية الذي لا قيمة له علمياً، وشمل فحص "العذرية" بانتظام (من خلال أخذ حجم أو فتحة غشاء البكارة بالاعتبار) والذي هو أيضاً لا يتمتع بأي صحة أو غاية علمية. يبدو أن هناك فهم ضئيل أو عدم فهم لأي استنتاجات للطب الشرعي أو لأهميتها من قبل الجهات الفاعلة في المحكمة بمن فيهم القضاة، والخبراء لا يحضرون إلى المحكمة لشرح تقاريرهم أو العلم.[[40]](#footnote-40) |
| تشير **المبادئ التوجيهية للتدبير السريري لضحايا الاغتصاب في العراق** (2016) إلى أنه حتى عندما يمكن إجراء فحص للأعضاء التناسلية مباشرة بعد الاغتصاب، يمكن التوصل إلى نتائج أو أضرار محددة في أقل من 50٪ من القضايا فقط (تشير الدراسات إلى أن نسبة 30٪ تتعلق بالتمزيق). ينبغي أن تحدد الفحوصات أي مزق، سحج، كدمات، خدوش، ندبات، وأي إصابات أخرى أو جروح أو عدوى. يتعلق فحص غشاوة البكارة بالتمزيق/السحج أو الندبات. تنص المبادئ التوجيهية على ما يلي: "لا يشكل حجم غشاء البكارة وحجم فتحة المهبل مؤشراً مراعياً للإيلاج الجنسي. يجب عدم إجراء فحص رقمي (مثلاً، إدخال الأصابع في فتحة المهبل لتقييم حجمه)." |

### تدابير وقائية أخرى

< *هيكلية*: رغم الإشارة إلى وجود محاكم متخصصة بالعنف الأسري في إقليم كردستان في العراق، إلا أنها لا تعمل بإجراءات مختلفة أو بوجود موظفين أو قضاة متخصصين حصلوا على تدريب متخصص أو خبرة في إدارة جرائم العنف الجنسي أو المتعلقة بالنوع الاجتماعي، أو في إدارة شهود أصيبوا بصدمة أو ضعفاء. وليس هناك تمثيلاً عادلاً للرجال والنساء في القضاء.

< *حماية الشاهد المادية/خارج المحكمة:* لا وجود لأحكام تنص على حماية الشاهد خارج المحكمة في القانون أو الممارسة. تشير تقارير

 غير رسمية إلى أنه يتم أحياناً توفير وسيلة نقل إلى المحكمة للناجين. وهناك ملاجئ تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم

 كردستان في العراق للنساء المعرّضة حياتهن للتهديد والتي يمكن الدخول إليها من خلال أمر محكمة (لكن لم يثبت دائماً أنها آمنة).

< تنص المادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي والكردستاني على ما يلي: "يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية **ما لم تقرر**

 **المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى، مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب** ولها أن تمنع من حضورها فئات معيّنة من الناس.**"** لكن ليس هناك حماية للشهود داخل المحكمة مثل عملية المسح، أسماء مستعارة، الإدلاء بالشهادة عن بعد أو أن يكونوا مرافقين أو ممثلين في المحكمة. كما أن ليس هناك إمدادات مادية مثل مداخل منفصلة، غرف انتظار وغيرها.

< أنشأت بعض المنظمات غير الحكومية مراكز تقديم استشارة قانونية مجانية لضحايا العنف الجنسي (أقله في إقليم كردستان في العراق)

 لكنها أقفلت بسبب الافتقار إلى التمويل وإلحاق وصمات ثانوية بها واستهدافها بشكل خطير.

< استهدف القضاة والمدّعون العامون ومحامو الدفاع العاملين في قضايا الإرهاب بهجمات عنيفة على عدة سنوات، ما يبيّن الحاجة

 إلى تدابير حماية قضائية.

|  |
| --- |
| مسائل بيئية ومجتمعية تحيط بالإجراءات المتعلقة بالعنف الجنسي |
| **رد المنظمات النسائية غير الحكومية على التقرير الخامس للعراق للاستعراض الدوري الشامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 2015:**"تحد أشكال أخرى من التمييز في نظام العدالة القانونية والجنائية، إلى جانب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب، الطعن المقدم من المرأة في حالة العنف المرتكز على النوع الاجتماعي، حيث وجد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام 2012 أمثلة في العراق عن تشجيع أسر ضحايا الاغتصاب الضحايا على الزواج من المعتدين. وعندما رفضت تلك النساء الزواج، ضغطت بعض الأسر على القضاة لإكراه الناجية والمغتصب على الزواج. من غير المحتمل أن توجّه ضحايا الاغتصاب في العراق التهم ضد الجناة وأن تلجأ إلى سبل الانتصاف القانونية نتيجة الضغوطات والمعايير المجتمعية. وتواجه النساء اللواتي يبلغن عن العنف الجنسي تحرّش واعتداء قوات الشرطة العراقية التي يسيطر عليها الذكور، ويُحتمل حتى أن يُتهمن بالزنا أو البغاء. **ومما له مغزاة، أفادت نسبة تفوق 97٪ من النساء في استقصاء واحد أنهن لن يرغبن بتبليغ الشرطة عن عنف مرتكز على النوع الاجتماعي خوفاً من إلحاق الضرر بسمعتهن أو لاعتقادهن بأن المسؤولين عن إنفاذ القانون لن يتمكنوا من حل المشكلة.**"[[41]](#footnote-41) (التوكيد مضاف). |
| **هارتلاند ألاينس (2011)، العنف ذو الطابع المؤسسي ضد المرأة والفتاة: القانون والممارسات في العراق:**يمكن أن يواجه العديد من ضحايا العنف الجنسي أو العنف المرتكز على النوع الاجتماعي التجريم أو "الاحتجاز الوقائي".[[42]](#footnote-42)توجر بفتاة في الـ 14 من العمر في إقليم كردستان في العراق وأكرهت على البغاء. لم تحصل على مال لقاء ممارسة الجنس لكن القاضي وجد أنها حصلت على منافع غير مباشرة مثل الطعام والملجأ. وأفاد القاضي بأنها لو كانت مكرهة لأخبرت أحد عناصر نقطة تفتيش وسلمت الجناة إلى الشرطة.[[43]](#footnote-43)"اغتصبت فتاة في الـ 12 من العمر في بغداد وأكرهتها أسرتها على الزواج بمغتصبها. كزوج، كان تعسفياً وضربها واغتصبها باستمرار خلال فترة زواجهما. تقدمت بطلب الطلاق وخلال الإجراءات، قال زوجها الذي لم يوافق على الطلاق للقاضي بأنها "كانت امرأة سيئة لكني أنقذت شرفها بالزواج منها." رفض القاضي منح المرأة الطلاق وحاولت الانتحار حرقاً. [...]. رغم عدم تقديم قضية الاغتصاب إلى المحكمة، تظهر القضية الاعتقاد السائد بأن الضحايا مخزيات والزواج منهن هو عمل مشرّف."[[44]](#footnote-44) |

# **الفصل 7: عدم إلحاق الضرر**

## **المفاهيم الرئيسية**

### الضرر

تنطبق أيضاً المفاهيم الرئيسية وأنواع ومصادر الضرر العامة الواردة في الفصل 7 من البروتوكول الدولي 2، على العمل في العراق. يهدف هذا الفصل في الملحق إلى تسليط الضوء على بعض الأضرار والمخاطر والسياقات الخاصة بالعراق والتي قد تفيد الموثقين والمحققين والناجين من العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع ومن أشكال أخرى للعنف الجنسي.

من يتسبب بالضرر لضحايا/الناجين من العنف الجنسي في العراق؟

|  |  |
| --- | --- |
| أنواع الضرر/من يتسبب به | أمثلة من العراق |
| ضرر جسدي مباشر< مرتكبو الجريمة | < أعمال عنف جنسي ينجم عنها إصابة جسدية مباشرة/أو وفاة. |
| ضرر جسدي ثانوي< مرتكبو الجريمة< مؤسسات بما فيها  أطباء وإجراءات  قضائية< الأسرة والمجتمع  المحلي< ممارسون | < جرائم ‘الشرف‘ والعنف (بما في ذلك المرتكبة ضد الذكور أو الذين يُعتقد أنهم مثليون).< الانتحار حرقاً أو الحرق.< الانتحار.< اختبار العذرية.< الإجهاض غير المشروع.< علاج طبي غير فعّال أو عدم إمكانية الحصول على علاج طبي (تتضمن الحواجز الوصمة  والعار).< يستطيع التوسط أو الزواج من مرتكب الجريمة كـ"تسوية" أن يعرّض الناجيات إلى مخاطر تكرار تحويلهن  إلى ضحايا (جسدية ونفسية) مرات أخرى. |
| ضرر نفسي< مرتكبو الجريمة< مؤسسات بما فيها  أطباء وإجراءات  قضائية< الأسرة والمجتمع  المحلي< ممارسون< وسائط الإعلام | < صدمة ناجمة عن التسبب بالعنف الجنسي.< غياب استجابة محترفين مختصين وداعمين وخدمات الصحة العقلية للناجين.< وصمة وعار داخليان.< الانتحار (يشجّع عليه الأسرة والمجتمع المحلي).< الوصمة.< فحص العذرية.< مقابلات أجراها موثقون بصورة سيئة والتي تعيد إثارة الصدمة ولا تفيد في إدارتها أو الاستجابة لها.< قد تتسبب الوساطة/التسوية أو الزواج كحل بالمزيد من الضرر النفسي.< الإخفاق في إدارة التوقعات أو تحقيقها، الافتقار إلى المتابعة والنتائج الناجمة عن التوثيق أو الوعود الكاذبة  ما يؤدي إلى فقدان الثقة والإيمان بالأشخاص والمؤسسات والنظم. |
| ضرر اجتماعي اقتصادي< مؤسسات بما فيها  أطباء وإجراءات  قضائية< الأسرة والمجتمع  المحلي< ممارسون< وسائط الإعلام | < الوصمة.< الإبعاد والنبذ من الأسرة والمجتمع المحلي ما ينجم عنهما فقدان الدعم الاجتماعي والاقتصادي والحرمان  من العمل والتعليم.< افتقار الموثقين إلى معايير الخصوصية أو السرية أو المعايير الأخلاقية، بما في ذلك وسائط الإعلام، ما  يتسبب بالانكشاف والعواقب.< الافتقار للجبر – رشوة أو فدية مدفوعة لاسترجاع المرأة أو الفتاة من الاختطاف.< الزواج المدبّر/ بالإكراه لتوفير إعادة الإدماج في المجتمع المحلي والقبول بالعودة إليه. |
| ضرر قانوني< مؤسسات بما فيها  أطباء وإجراءات  قضائية< الأسرة والمجتمع  المحلي< ممارسون | < تجريم الجماع خارج الزواج دون الإشارة إلى الموافقة.< أحكام خاصة بالدفاع أو تخفيفية تشجع الزواج بين الضحايا ومرتكبي الجريمة. ضغوطات الأسرة والمجتمع  المحلي لإيجاد تسوية "توفيقية" للاتهامات الجنائية ‘لتفادي العار أو الخزي‘ لكنها لا تحمي الضحية.< قوانين تتطلب فحص الأعضاء التناسلية الإلزامي وفحص العذرية بأمر من المحكمة (والتي لا تتمتع  بأي صلاحية علمية).< عدم توافر تدابير حماية للشاهد في إجراءات المحكمة.< الافتقار إلى موظفي محكمة مؤهلين ومتخصصين، بما فيهم القضاة.< توثيق وجهود تحقيق غير منسّقة ينجم عنها مقابلات متعددة وروايات مختلفة.< عدم توافر أحكام قانون جنائي موضوعية تعكس العنف الجنسي المرتبط بأعمال وحشية والنزاع وتجرّمه  بشكل مناسب.< الوصمة التي يمكنها أن تؤثر أيضاً على الذين يساعدون الناجين في الإجراءات القانونية.< غياب تسجيل ولادات أطفال ضحايا الاغتصاب والحماية القانونية لهم. |

ملاحظات بشأن الوصمة والمواقف تجاه العنف الجنسي في العراق

الوصم هو عملية اجتماعية تؤدي إلى تهميش الأفراد أو الجماعات أو وسمهم. يتضمن الوصم الحكم على الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية أو لومهم، التمييز بينهم، معاقبتهم أو إلحاق العار بهم، وذلك من أجل خاصية أو سمة أو تجربة تُعتبر بطريقة ما ‘تخطياً‘ لمعايير مجتمعهم المحلي أو مجتمعهم. والعنف الجنسي المتصل بالوصمة ليس فقط التعبير عن القيم أو المعتقدات أو المواقف الفردية، بل هو التعبير القوي عن المعايير الاجتماعية التي تتم تنميتها ضمن مجتمع معيّن من خلال سلوكيات وأفعال جماعات من الأشخاص ومؤسسات، وهو امتداد للوصمة الموجودة قبل النزاع. أما الوصمة المتصلة بالعنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع فهي مبنية اجتماعياً وثقافياً حول عدم المساواة بين الجنسين وتوقعات ثنائيي النوع الاجتماعي التقليديين وسلوكهم ومسؤولياتهم في المجتمع والتي تتجسد في كون النساء والفتيات هن صائنات فضائل وشرف الأسرة فيما الرجال والفتيان هم الحامين والأولياء.

[*مقتبس من المبادئ من أجل تحرّك عالمي يعالج الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي المتصل بالنزاعات (CRSGBV) ويتصدى لها، سبتمبر 2017]*

تؤيّد المعتقدات الثقافية والمجتمعية في العراق بشدة النظرة الأبوية والثنائية لأدوار الرجال والنساء وتوقعاتهم. النساء هن صائنات الشرف ويجب أن يحميهن رجال مهيمنون يقضي دورهم بحماية شرف الأسرة وسمعتها والحفاظ عليهما. يُعلّق أهمية كبرى على ‘طهارة‘ المرأة أو عذريتها ويجب أن يتماشى سلوك المرأة تماماً مع توقعات المجتمع المحلي بشأن ‘الشرف‘، ويقضي دور رجل الأسرة بأن يتحكم بهذا السلوك أو أن يتخذ ‘الإجراءات الضرورية‘ لاستعادة الشرف المفقود. ويمكن أن يؤدي أفراد آخرون في الأسرة، لا سيما الأم الحاكمة، دوراً في الحفاظ على ‘الشرف‘ أو استعادته (الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والانتحار حرقاً والحرق والانتحار المشجع عليه وغيرها من الأمور).

أما حرية المرأة في الاختيار والاستقلالية في اتخاذ القرارات فهي محدودة جداً، بما في ذلك موافقتها الطوعية فيما يتعلق بعلاقاتها وتفاعلاتها الشخصية والأعمال ذات الطبيعة الجنسية. عل سبيل المثال، إذا أرادت الزواج أو متى أو ممن، إذا أرادت القيام بأعمال جنسية ومتى ومع من، والقرارات المتعلقة بصحتها الإنجابية ووظائفها. ولأن ‘الشرف‘ و‘الطهارة‘ مرتبطان بالعذرية، والعلاقات الجنسية ‘الطبيعية‘ لا تعتبر بالضرورة رضائية أو لا، تُعتبر ضحايا العنف الجنسي ‘غير طاهرة‘ أو ‘لحق بها العار‘ حتى إن لم يكن لها دور فعلي أو رضائي فيما حدث.

وردت دراسة استقصائية أجريت عام 2011 في الفصل 2 توضح مواقف الذكور تجاه العنف الجنسي وتعكس المعتقدات السائدة على نطاق واسع بشأن السيطرة على سلوك المرأة والفتاة من خلال العنف والقوة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواقف تتغيّر مع الوقت وتتأثر بالعديد من العوامل (المعروفة *بالتقاطع بين أوجه التمييز*)، مثل الوصول إلى التعليم والعوامل المؤثرة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإقليمية، بما في ذلك تغيير مظاهر الدين.[[45]](#footnote-45)

تنعكس المواقف المجتمعية في القانون، إلى جانب التأثير على كافة جوانب الحياة اليومية للناجين وكافة الاستجابات المؤسسية والفردية تقريباً للعنف الجنسي. على سبيل المثال، الزواج بالإكراه، زواج الأطفال والاغتصاب ضمن الزواج ليسوا مجرّمين، فيما العلاقات الجنسية خارج الزواج والزنا والإجهاض هي أفعال مجرّمة. وكما أشير إليه سابقاً في الفصل 4، يمنح قانون العقوبات دفاعاً لزوج يمارس حقه القانوني في معاقبة زوجته (المادة 41)، وعقوبات مخففة وبنسبة متدنية للجناة ذوي "الدوافع المتعلقة بالشرف" (المادة 128) أو الذين يقبضون على زوجتهم أو خليلتهم مع عشيق أو في سرير رجل آخر (المادة 409). (القانون صامت فيما يتعلق بما إذا كانت الأفعال يجب أن تكون رضائية من جانب الزوجة أو الخليلة.). ويستطيع مرتكبو الجريمة أن يحصلوا على دفاع أيضاً إذا تزوّجوا الضحية فيما بعد (المادة 398)، وهو عمل يعتبر معظم قطاعات المجتمع أنه يزيل ‘الخزي‘.

تحرّك هذه المعايير المرتكزة على النوع الاجتماعي وتفاقم أيضاً تأثير العنف الجنسي ضد الرجال والأشخاص من الأقليات الجنسية والجنسانية (SGM). يبيّن على الأقل موجز أنواع العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع في الفصل 2 الاستخدام المنظم للعنف الجنسي كتعذيب ضد المحتجزين الذكور (سواء كانوا محتجزين من القوات النظامية أو قوات أخرى) والعنف الجنسي كجزء من حملة ضد الرجال الذين يُعتقد أنهم مثليون أقيمت عام 2009. كما أن العنف الجنسي ضد الذكور هو محظور في العراق حتى أكثر من العنف الجنسي ضد النساء، وينجم عنه إبلاغ شبه معدوم وإنكار علني لوجوده وعواقب انكشاف وخيمة، وبالتالي، لا دعم أو خدمات للضحايا الرجال أو الفتيان.

العواقب الثانوية لضحايا العنف الجنسي في العراق هي جسدية ونفسية واجتماعية واقتصادية وقانونية. هكذا هي قوة وعمق هذه الآراء ومخاطر الوصمة في العراق هي شديدة الخطورة ومهددة للحياة.

|  |
| --- |
| أمثلة عن انعكاسات الوصمة في العراق |
| < الهجر؛< النفي من المنزل؛< الاحتجاز، التحكم بالتحركات والسجن؛< الإكراه؛< الإبعاد عن المدرسة، الحرمان الكامل  من التعليم والذهاب إلى المدرسة  والتشغيل؛< الطلاق القسري؛ و< الإخزاء علناً. | < إيذاء جسدي وتعذيب شديدان، بما في ذلك الطعن، الاعتداء الجسدي والعقاب؛< الحرق، الانتحار حرقاً بالإكراه؛< التشويه، بما في ذلك قطع أنف المرأة أو أذنيها؛< الاغتصاب والاغتصاب الإصلاحي؛< الزواج بالإكراه، الزواج العقابي؛< الإجهاض القسري/قتل المولود الجديد؛< الإكراه على البغاء؛< الإصلاح القسري لغشاء البكارة؛< الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛< الانتحار القسري؛ و< جرائم ‘الشرف‘. |
| أمثلة مستقة من نزاند بجيخاني. العنف المركز على الشرف: تجارب واستراتيجياتواستراتيجيات مضادة في كردستان العراق والشتات الكردي في المملكة المتحدة (ص. 56-57)**،** الناشرونتايلور وفرانسيس. |

*"الوصمة تقتل: يمكن النجاة من العنف الجنسي، لكن لا يمكن النجاة من الإبعاد، الهجر، الفقر، ‘جرائم الشرف‘، الصدمة التي قد تؤدي إلى الانتحار أو إيذاء النفس، الحمل غير الآمن، والحالات غير المعالجة طبياً، بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية التي قد تنتج عنه. يجب أن يكون هناك إدراك قوي للحاجة الملحة بشأن مكافحة الوصمة لأن الناجين من الاغتصاب يموتون فعلاً من العار."* **ليتيسيا أندرسون، مكتب الممثل الخاص في الأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي، ويلتون بارك 2016،****المبادئ من أجل تحرّك عالمي يعالج الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي المتصل بالنزاعات (CRSGBV) ويتصدى لها، سبتمبر 2017.**

**ملاحظة:** فيما يتعلق بالمجتمع اليزيدي، عولجت مسألة العار إلى حد ما نتيجة إعلان الزعماء الدينيين الذي ينص على أنه يجب اعتبار الناجين من العنف الجنسي "نظيفين" (ما يعتقد بأنه كان مفيداً رغم الصياغة الواصمة هذه). وأجري حفل تعميد مكيّف للناجين (في لالش) كطقس علاجي. كذلك، تم تسجيل أطفال النساء اليزيديات المولودين نتيجة العنف الجنسي المرتكب من داعش على أنهم أطفال الزعيم كمحاولة لتفادي الأثر القانوني لعدم وجود والد مسجل ولتخفيف وصمة أطفال ضحايا الاغتصاب. وحالياً، يقتصر هذا الدور الريادي حيال الوصمة وقبول إعادة الناجين إلى حضن الأسرة والمجتمعات المحلية على المجتمع اليزيدي. كما ينبغي عدم افتراض أن الوصمة ليست موجودة بأشكال أخرى ضد الناجين ضمن هذه المجتمعات المحلية.[[46]](#footnote-46)

كذلك، رغم قبول الناجين على المستوى المجتمعي المحلي، استلزم مدى المعاناة الناجم عن انعكاسات الوصمة على ضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبته داعش والمقترن بعوامل أخرى مثل فقدان الأسرة المعيشية للأعضاء الذكور، وضع برامج رعاية خاصة بالناجين والتي تتضمن في بعض الحالات إعادة التوطين خارج العراق. كان هذا الحل الجذري لازماً لمعالجة المعدلات العالية للتفكير في الانتحار ومشاكل نفسية واجتماعية حادة أخرى واجهها الناجون، مثل استمرار عدم الصلاحية للزواج والفقر والافتقار إلى فرص التعليم/العمل.

المخاطر المرتبطة باستخدام الوساطة في حالات العنف الجنسي في العراق

|  |
| --- |
| الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي لوسط وجنوب العراق وإقليم كردستان في العراق |
| "الوساطة هي عملية تستخدم غالباً في القانون العرفي لحل النزاعات بين أعضاء المجتمع المحلي والأسر وأفراد الأسرة الواحدة. يتم أحياناً ‘تسوية‘ القضايا المتعلقة بعنف العشير والعنف الأسري من خلال الزعماء التقليديين أو الدينيين كونها تُعتبر مسائل تتعلق بالأسرة. **وبشكل عام، لا يوصى بالوساطة كرد على عنف العشير وذلك بسبب المخاطر الأمنية التي تشكله على الناجية.** قد ترغب الناجيات اللواتي يطلبن المساعدة من منظمات تستجيب للعنف المرتكز على النوع الاجتماعي أن تعالج قضيتهن من خلال وساطة لأنهن يردن أن يتوقف العنف ويعتبرن الوساطة وسيلة لتسهيل ذلك. قد يطلبن في بعض الحالات أن تتولى المساعدات الاجتماعية الوساطة. بالتالي، من المهم أن يكون لدى المنظمات مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة تتركز على الناجية. لكن الوساطة ليست استجابة يوصى بها في معظم قضايا العنف المرتكز على النوع الاجتماعي لأنها من غير المحتمل أن تمنع العنف من الحدوث على المدى الطويل ويمكنها أن تصعّد العنف ما يتسبب بالمزيد من الضرر للناجية.< تحافظ الوساطة بحد ذاتها على السلطة المستمرة للمعتدي وسيطرته على الناجية وتساهم فيها. تفترض عملية الوساطة أن يتمكن الطرفان من التحدث بحرية وثقة وأمان. لكن ونظراً إلى الأعمال التكتيكية التي يستخدمها المعتدي للحفاظ على سلطته وسيطرته على الناجية، والمعايير الاجتماعية التي قد لا تمكّن المرأة من التحدث بحرية أو اعتبار أن لرأيها وزناً أو قيمة متكافئة، لذا من غير المحتمل أن تشعر الناجية بأنه يمكنها التحدث بحرية ودون خوف من العواقب. ويحتمل أيضاً أن مجرد الإشارة إلى الوساطة يمكنه أن يتسبب بضرر للناجية إذ قد يغضب المعتدي لكونها أخبرت أشخاص آخرين عن العنف.< نادراً ما ينتج عن الوساطة نهاية لعنف المعتدي ويمكنها في الواقع أن تؤدي إلى عنف متزايد.< وتتضمن عملية الوساطة احتمالاً كبيراً بتحميل الناجية اللوم. سيكون للمعتدي الذي اعتاد إلقاء اللوم على الناجية منصة للتعبير عن موقفه، وقد يبدو مقنعاً نظراً إلى المعايير الثقافية والاجتماعية وواقع أن الناجية قد تشعر بالرهبة والخوف كي ترد عليه. وقد يُطلب من الناجية أن تغيّر سلوكها كشرط لتخفيف العنف. |

ملاحظة بشأن العواقب القانونية التي ستتحملها الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع

كما سبق وأشرنا، هناك عدد من الأحكام التي يُحتمل أن تجرّم ضحايا العنف الجنسي.[[47]](#footnote-47) لذا ينبغي بالموثقين أن يدركوا هذا الخطر ويضعوا ويتبعوا إجراءات لتفادي وإدارة هذا الخطر من أجل عدم إلحاق الضرر.

< **"الزنا"** *(غير محدد) ولا يتضمن الأعمال الجنسية غير الرضائية مع غير الزوج؟)* هو مجرّم للزوجة في أي مكان، ويجرّم الزوج

 فقط إذا اقترف داخل المنزل الزوجي. (المواد 377-379 من قانون العقوبات). لكن قانون إقليم كردستان في العراق رقم 9 لعام

 2001 غيّر ذلك لجعل الأحكام متساوية فيكون الزنا مجرّماً للزوج خارج المنزل أيضاً (هارتلاند ألاينس، 2011 ص. 21).

< **العلاقات الجنسية خارج الزواج** (ليس هناك إشارة إلى التوافقية).

< يضاف إلى ذلك، **الإجهاض** (‘توفير الإجهاض‘) هو غير مشروع في العراق (المادة 417 من قانون العقوبات)، بصرف النظر عما

 إذا كان الحمل ناجماً عن اغتصاب. ويشكل "إجهاض نفسها بسبب العار" في القانون ظرفاً تخفيفياً.

< تم احتجاز بعض النساء اللواتي أرغمن على الزواج أو أطفال اختطفتهم داعش واتهموا بالإرهاب بسبب ارتباطهم بداعش.

## **الموافقة المستنيرة**

القانون العراقي بشأن الموافقة المستنيرة والعمر

**ملاحظة:** "كما تم تأكيده في البروتوكول الدولي 2، يتطلب العمل المباشر من أجل التوثيق مع أشخاص دون 18 من العمر معرفة متخصصة وخبرة. كذلك، يجب مراجعة القوانين العراقية والمبادئ التوجيهية من أجل فهم أفضل الممارسات المشروعة بشأن الحصول على موافقة مستنيرة عند توثيق العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع أو أي جرائم أخرى ارتكبها أطفال أو ارتكبت ضدهم أو تشملهم."

< المواد 93-103، 106 من القانون المدني العراقي بشأن الأهلية لإبرام اتفاقات وسن الرشد (18 عاماً) ودور الوالد كوصي

 قانوني.[[48]](#footnote-48)

يجب الحصول دوماً على الموافقة القانونية للوالد/مقدّم الرعاية (أو شخص بالغ مسؤول آخر) من أجل الأطفال دون 18 عاماً. تتضمن إجراءات التشغيل الموحدة من أجل إقليم كردستان في العراق بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي (المعدلة عام 2017) وإجراءات التشغيل الموحدة من أجل وسط وجنوب العراق (2017) توجيهات للحصول على موافقة مستنيرة للناجين دون 18 عاماً. تشمل هذه التوجيهات أفضل الممارسات الدولية والمتطلبات القانونية العراقية، ومع ذلك، يجب أن يلم الموثقون ذوو الخبرة في الموضوع الذين يعتزمون العمل مباشرة مع الأطفال بالمحتوى التحوّطي للبروتوكول الدولي 2 المتعلق بالعمل مع أطفال.

|  |
| --- |
| الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي – إقليم كردستان في العراق (معدّل عام 2017) |
| القسم 4.7.1"**ينبغي** **الحصول على الموافقة عند العمل مع أطفال ناجين من العنف المرتكز على النوع الاجتماعي على النحو التالي:*** يجب تبادل المعلومات باللغات والنسق الملائمة لعمر الطفل وقدرته على فهمها. مقدّمو الخدمات مسؤولون عن التواصل بطريقة تراعي الأطفال ويجب أن يشجعوهم وأسرهم على طرح الأسئلة التي تساعدهم في اتخاذ قرار يتعلق بوضعهم الخاص.
* يجب الحصول على الموافقة القانونية للوالد/مقدّم الرعاية (أو شخص بالغ مسؤول آخر) للأطفال دون 18 عاماً. لكن إذا تجاوز عمر الطفل 15 عاماً والوالد/ مقدّم الرعاية عاجز عن توفير الموافقة، يمكن الحصول على الموافقة المستنيرة للطفل بدلاً من موافقة مقدّم الرعاية، وإلا يجب شمل الوالد/مقدّم الرعاية مع إذن الطفل.
* القبول المستنير هو استعداد معرب عنه للمشاركة في خدمات، وهو مطلوب لأطفال هم بحكم الطبيعة صغار جداً كي يمنحوا موافقة مستنيرة لكنهم كبار ما يكفي لفهم الخدمات والمشاركة فيها. يستطيع الأطفال من الفئة العمرية 6-15 عاماً أن يقدموا قبولاً مستنيراً لكن الإذن مطلوب أيضاً من الوالد أو مقدّم الرعاية.
* رغم أنه قد يكون الحصول على موافقة أو قبول مستنير من الأطفال الأصغر سناً مستحيلاً، يجب القيام بجهود لشرح طبيعة المعلومات الملتمسة والغاية في استخدامها وكيفية تبادلها وذلك بلغة ملائمة لعمر الطفل.
* يمكن الحصول على الموافقة شفهياً أو كتابياً، لكن يجب السعي إلى الحصول على الموافقة الكتابية قدر الإمكان.
* يجب إعلام الأطفال ومقدّمي الرعاية بمتطلبات الإبلاغ الإجباري ذات الصلة.
* قد يكون ثمة حالات حيث لا يكون ملائماً الحصول على موافقة الوالد/مقدّم الرعاية، بما في ذلك عندما يكون مقدّم الرعاية مرتكب التعدّي أو شريك فيه، أو عندما يكون الأطفال غير مصحوبين بذويهم. ينبغي في هذه الحالة التماس موافقة شخص آخر بالغ وموثوق قدر الإمكان من أجل الأطفال البالغين 15عاماً (لغاية هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة، "الشخص البالغ الموثوق" هو قريب بالغ أو مقدّم رعاية بالغ يسمّيه الطفل). وبالنسبة للأطفال الذين تجاوزت أعمارهم الـست سنوات، يجب أن يشاركوا في تحديد هوية هذا الشخص. وعندما لا يكون هكذا شخص متوفراً، يمكن أن يقدّم مدير القضية الموافقة للأطفال دون 15 عاماً.
* يجب أن يستعرض شخص مؤهل/ مشرف أي قرار لأخذ موافقة أي شخص غير الوالد أو مقدّم الرعاية أو الوصي القانوني أو الشخص البالغ الموثوق الذي تمت تسميته. ويجب أن يتم توثيق هذه العملية أيضاً على استمارة الموافقة.

بشكل عام، يجب الحصول على الإذن للشروع في إدارة القضية (وإجراءات أخرى تتعلق بالقضية) من الطفل إلى جانب مقدّم الرعاية أو شخص بالغ آخر ملائم (أنظر أدناه)"القسم 6.6* "يجب الحصول دوماً على الموافقة القانونية للوالد/مقدّم الرعاية (أو شخص بالغ آخر مسؤول) من أجل الأطفال دون 18 عاماً. أما بالنسبة للأطفال من الفئة العمرية 15-17 عاماً، يمكن الحصول على الموافقة المستنيرة للطفل بدلاً من موافقة مقدّمي الرعاية إذا كان الوالد/مقدّم الرعاية عاجزاً أو غير مستعداً لتوفير الموافقة.
* فيما يتعلق بالأطفال الأصغر سناً، يجب توفير قبولهم المستنير أو رغبتهم في المشاركة، بينما يجب طلب الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالأطفال الأكبر سناً (أنظر التفاصيل أدناه).
* قد يكون ثمة حالات حيث لا يكون ملائماً الحصول على موافقة الوالد/مقدّم الرعاية، بما في ذلك الحالة حيث يكون مقدّم الرعاية هو المتعدّي أو شريك فيه، أو حيث يكون الأطفال غير مصحوبين من ذويهم. في هذه الحالات، يجب السعي للحصول على موافقة شخص بالغ وموثوق آخر من أجل الأطفال دون 16 عاماً. أما بالنسبة للأطفال الذين تجاوزت أعمارهم الست سنوات، يجب أن يشاركوا في تحديد هوية هذا الشخص. وعندما لا يكون هكذا شخص متوفراً، يمكن أن يقدّم مدير القضية الموافقة للأطفال دون 16 عاماً.
* يجب إعلام الأطفال ومقدّمي الرعاية بمتطلبات الإبلاغ الإجباري ذات الصلة (أنظر القسم المتعلق بالإبلاغ الإجباري).

**6.6.1 الرضع والأطفال (الفئة العمرية 0-5):*** يجب الحصول على الموافقة المستنيرة بشأن الأطفال من هذه الفئة العمرية من مقدّم الرعاية للطفل أو شخص بالغ موثوق آخر في حياة الطفل وليس من الطفل. الأطفال الصغار جداً ليسوا قادرين بشكل كاف على اتخاذ قرارات بشأن الرعاية والمعالجة.
* ومع ذلك، يجب على مقدّم الخدمة أن يشرح للطفل جلّ ما يجري بطرق أساسية وملائمة جداً.

**6.6.2 الأطفال الصغار (الفئة العمرية 6-11):*** لا يكون الأطفال عادة في هذه الفئة العمرية مؤهلين قانوناً أو ناضجين ما يكفي لتوفير موافقتهم المستنيرة على المشاركة في الخدمات، لكنهم قادرين على توفير قبولهم المستنير أو رغبتهم في المشاركة.
* يجب طلب الإذن من الأطفال في هذه الفئة العمرية للشروع في تقديم الخدمات والقيام بالإجراءات التي تؤثر عليهم مباشرة. يمكن أن يوفر الطفل هذا الإذن شفهياً ويتم توثيقه بهذه الصفة في استمارة الموافقة المستنيرة. وبالنسبة للأطفال من هذه الفئة العمرية، الموافقة المستنيرة الكتابية للوالد/ مقدّم الرعاية هي إلزامية إلى جانب القبول المستنير للطفل.

**6.6.3 الأطفال في مرحلة المراهقة الأولى (الفئة العمرية 12-14):*** يتمتع الأطفال من هذه الفئة العمرية بقدرات نامية ونمو معرفي أكثر وقد يكونوا ناضجين ما يكفي لاتخاذ قرارات وتوفير قبول مستنير و/أو موافقة مستنيرة لمتابعة هذه الخدمات.
* يجب أن يسعى العامل في القضية إلى الحصول على موافقة مستنيرة خطية من الطفل للمشاركة في الخدمات إلى جانب الموافقة المستنيرة للوالد/مقدّم الرعاية وذلك وفقاً للممارسة المتبعة.
* لكن إذا اعتبر إشراك مقدّم الرعاية غير آمن و/أو ليس في مصلحة الطفل العليا، يجب أن يحاول العامل في القضية تحديد شخص بالغ وموثوق آخر في حياة الطفل لتوفير الموافقة المستنيرة إلى جانب القبول الخطي للطفل. وإذا تعذر ذلك، يمكن أن يتمتع القبول المستنير للطفل بالأهمية نفسها إذا وجد العامل في القضية أن الطفل ناضج ما يكفي. وفي هذه الحالات، يجب أن يستشير العاملون في القضايا المشرفين عليهم للحصول على توجيهات.

**6.6.4 الأطفال في مرحلة المراهقة المتقدمة (الفئة العمرية 15-17):*** يُعتبر عامة الأطفال في مرحلة المراهقة المتقدمة وهم البالغون 15 عاماً فأكثر ناضجين ما يكفي لاتخاذ قرارات. **يضاف إلى ذلك أنه يُسمح للأطفال البالغين 18 عاماً في إقليم كردستان في العراق/العراق باتخاذ قرارات بشأن رعايتهم الخاصة ومعالجتهم، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية وخدمات الصحة الإنجابية.**

يستطيع الأطفال في مرحلة المراهقة المتقدمة أن يعطوا قبولهم المستنير وفقاً للقوانين المحلية. وبصورة مثالية، يتم أيضاً منذ البداية شمل مقدّمي الرعاية الداعمين وغير المعتدين في عملية اتخاذ القرارات بشأن الرعاية والمعالجة وتوفير موافقتهم المستنيرة أيضاً." |

القانون العراقي والتوجيهات بشأن الإبلاغ الإجباري

يتضمن القانون العراقي أحكاماً تتطلب من بعض الأشخاص التبليغ عن أي معلومات توحي بأن جرماً قد ارتكب. بصفتكم موثقين أو ممارسين، تؤثر قوانين الإبلاغ الإجباري على كيفية تفاعلكم مع الناجين. يشكل إبلاغ الناجي عن التزامات الإبلاغ الإجباري جزءاً حيوياً من عملية الموافقة المستنيرة ويجب أن تتم مناقشتها قبل إفشاء الناجي بأي معلومات. يتضمن هذا القسم الأحكام القانونية والتوجيهات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية العراقية للتدبير السريري لضحايا الاغتصاب (2016)، وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي من أجل إقليم كردستان في العراق (معدّل عام 2017) وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي من أجل وسط وجنوب العراق (2017).

*القانون بشأن الإبلاغ الإجباري عن جريمة*

< *تنص* ***المادة 247 من قانون العقوبات العراقي*** *"يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة*

 *عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً. وكل مكلف بخدمة*

 *عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه."*

< *تنص* ***المادة 498 من قانون العقوبات العراقي*** *"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً*

 *كل صاحب مهنة طبية أو صحية وجد بميت أو بمصاب إصابة جسيمة أثناء قيامه بالكشف عليه أو بإسعافه علامات تشير إلى أن*

 *وفاته أو إصابته نتجت عن جريمة أو توفرت قرائن تدعوه إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك."*

< *تنص* ***المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي والكردستاني*** *"كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله بوقوع جريمة أو*

 *اشتبه في وقوع جريمة تحرّك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدّم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة*

 *وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة 47."*

< **الفقرة 2 من المادة 3 في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان في العراق رقم 8/2011** "يحق للعاملين في مجال الصحة والتعليم

 والقطاعات الرسمية أن يبلغوا عن قضايا لمساعدة ضحايا العنف الأسري."

|  |
| --- |
| المبادئ التوجيهية للتدبير السريري لضحايا الاغتصاب (2016) |
| **يعترف بروتوكول التدبير السريري لضحايا الاغتصاب هذا بأن ممارسات و/أو إجراءات الإبلاغ الإجباري يمكنها أن تعيق إمكانية وصول الناجيات إلى الخدمات الصحية المنقذة للحياة بصرف النظر عما إذا قررت الناجيات اتخاذ إجراءات قانونية بشأن قضيتهن أو لا، وما إذا كان مقدّمو الخدمات الطبية يحتاجون إلى تبليغ الشرطة عن القضية أو لا.**يتم ضمن بروتوكول التدبير السريري لضحايا الاغتصاب، تطبيق الإجراءات والممارسات التالي ذكرها للحرص على منح الأولوية للرعاية الصحية المنقذة لحياة الناجيات والتقيّد بالمبادئ المركزة عليهن."1 – يجب توفير الاستجابة الطبية الفورية للناجيات من العنف الجنسي، بما فيهم الناجيات من الاغتصاب بصرف النظر عما إذا قرروا اتخاذ إجراءات قانونية أو لا. تتضمن هذه الاستجابة الطبية تقديم الفحص الطبي وإعطاءهن الأدوية لمنع العدوى والحمل غير المرغوب فيه وإحالات رضائية إلى أقسام أخرى متخصصة في المستشفى، بما في ذلك من أجل فحص الطب الشرعي (إذا كان إلزامياً)، وكل هذه الخدمات تتم وفقاً لرغبة الناجية وقراراتها وموافقتها.2 – يجب عدم منع الناجيات من العنف الجنسي من الحصول على الرعاية الصحية بسبب عدم موافقتهن على إبلاغ الشرطة، إذ أن توفير الرعاية الصحية الملائمة وفي الوقت المناسب للناجية يشكل أولوية أولى.3 – يستطيع العاملون في المجال الطبي المؤهلين والمدربين على التدبير السريري لضحايا الاغتصاب أن يوفروا تقريراً طبياً أولياً يعبئه الطبيب المعتني بالناجية ويحافظ عليه سراً في مكان آمن.4 – يجب على جميع العاملين في المجال الطبي الذين يوفروا الرعاية للناجيات أن يقدموا الخدمات والإحالات على أساس الموافقة المستنيرة للناجية والسرية والسلامة وعدم التمييز والاحترام التي تلتزم بها رعاية الناجيات. وتكون لاحتياجات الناجية ورغباتها ومصلحتها الفضلى الأولوية على أي إبلاغ إجباري للسلطات.5 – يجب أن يلتزم العاملون في المجال الطبي بالمبادئ والتوجيهات الخاصة بالعنف المرتكز على النوع الاجتماعي لتوفير رعاية خاصة بالناجيات عند إجراء المزيد من الفحوصات الجسدية، جمع أدلة الطب الشرعي، توفير شهادة طبية، إحاطة الناجية بخدمات أخرى (مثل تقديم المشورة)، وتوفير الإحالات. ويجب توفير مرافقة موظفي الصحة المجتمعية النسائية للناجيات في حال توفرت من أجل إحالات إلى خدمات أخرى.6 – إذا اختارت الناجية اتخاذ إجراءات قانونية، يمكن استخدام الشهادة الطبية لتعبئة معلومات في استمارات قانونية إلزامية أخرى عند الطلب بعد توفير الخدمات الطبية الملائمة.7 – يجب توفير خدمات متابعة الرعاية الصحية والنفسية للناجيات من العنف الجنسي بصرف النظر عما إذا قررن اتخاذ إجراءات قانونية أو لا. تبقى كافة الأطر الإجرائية والقانونية ثانوية من أجل توفير رعاية صحية منقذة للحياة تكون آمنة وسرية للناجيات من العنف الجنسي." |

|  |
| --- |
| إجراءات التشغيل الموحدة بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي من أجل إقليم كردستان في العراق وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي من أجل وسط وجنوب العراق (2017) |
| "يجب دائماً منح الأولوية للسرية والموافقة المستنيرة. لكن تقضي قواعد الإبلاغ الإجباري بأن تكون الجهات الفاعلة المستلمة المعلومات بشأن أنواع معيّنة من العنف ملزمة بموجب القانون أو السياسات المؤسسية بتبليغ الشرطة بهذه المعلومات. ومن المهم أن يتم إطلاع الناجين بقواعد الإبلاغ الإجباري هذه وبنوع المعلومات التي تحفّز على القيام بهذا الإبلاغ والعواقب المحتملة للإبلاغ وذلك **قبل الشروع بالمقابلة.** وبعد إطلاع الناجين بهذه المعلومات، يستطيع الناجون أن يختاروا عدم الإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بالحدث (مثل مهنة مرتكب الجريمة) الذي هو ضمن حقوقه/حقوقها. لكن ما زال يجب تقديم الخدمات وفقاً للمعلومات المتبادلة ووفقاً لرغبة الناجين.ويُطلب من جميع مقدّمي الخدمات العامة (موظفي الحكومة) التبليغ عن الجنح والجنايات التي تتضمن أحداث الاغتصاب وفقاً للمادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم 23 لعام 1971. يُعاقب بالسجن أو بدفع غرامة موظفو الحكومة الملزمون بالتبليغ لكنهم يختارون عدم القيام بذلك عمداً وذلك وفق ما تنص عليه المادة 247 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969. ووفقاً لبروتوكول التدبير السريري لضحايا الاغتصاب الخاص بوزارة الصحة لعام 2017، يقضي الإجراء المقترح "بأن تكون الخدمات الطبية للاستجابة للناجين فورية وغير مشروطة بأي سياسات أو إجراءات إبلاغ إلزامية تشكل عائقاً أمام الحصول على هذه الخدمات. يضاف إلى ذلك أنه لا ينبغي أن يكون لقرار الناجين بعدم اتخاذ إجراءات قانونية انعكاسات على حصولهم على الخدمات الصحية. والحكم القاضي بإنقاذ حياة الناجين وتقديم الرعاية الصحية في الوقت الملائم والحفاظ على سريتها يشكل الأولوية الأولى". وإذا اختار الناجون اتخاذ إجراءات قانونية، يمكن استخدام الشهادة الطبية لتعبئة معلومات في استمارات قانونية مطلوبة أخرى وفق الطلب بعد تقديم الخدمات الطبية الملائمة. يسري مفعول هذه الإجراءات المقترحة ما أن يصدر توجيه عن وزارة العدل الاتحادية أو وزارة الداخلية الاتحادية بفرض اتخاذ هذه الإجراءات. خلال هذا الوقت، يجب أن يقدم العاملون في المجال الطبي الرعاية الفورية وقبل وصول الشرطة. |

## **ج. تخفيف الضرر**

### تقييمات التهديدات والمخاطر في العراق

**تحذير**: الممارسة المتضمنة في هذا القسم هي فقط لتبيان بعض الأمثلة عن التهديدات والمخاطر الأكثر اتساماً بالخطورة الخاصة بالعراق والتأكيد عليها، وذلك للتشديد عليها من أجل الممارسين. هذه الممارسة ليست شاملة وقد لا تكون دقيقة بالنسبة لأي سياق أو موقع محدد. **ومن الأهمية بمكان أن يجري كل ممارس تقييماً كاملاً ومفصلاً ومنتظماً للتهديدات والمخاطر فيما يتعلق بعمله بشكل عام وقبل كل مهمة محددة أو نشاط أو اتصال بضحية/شاهد، وذلك من أجل كل موقع أو منطقة عمليات وأثر. التهديدات والمخاطر هي خاصة بكل موقع ووقت وتاريخ وشخص وعمل وضحية، ويمكنها أن تتغيّر بشكل كبير وفق كل حالة. وفيما يوفر هذا الملحق إطار عمل عام، يجب أن يكون تقييم المخاطر مستنيراً بأحدث المعلومات المتعلقة بالمهمة والمستقة من الميدان.**

يتضمن هذا الجدول بعض الأمثلة مع بعض الإشارات إلى المستوى النسبي للتهديدات والمخاطر المحتملة. إنه مزيج من الاستمارتين 1 و2 والملحق 2 للبروتوكول الدولي 2 ويعكس مستوى التهديد قبل التخفيف. *هذه هي أمثلة فقط ويجب ألا يتبناها الممارسون*، بل يجب أن يجري الممارسون تقييماتهم الخاصة المفصلة والشاملة بشأن التهديدات والمخاطر ويضعوا وينفذوا استراتيجيات وتدابير تخفيف لتفادي تخفيض نسبة أي تهديدات ومخاطر.

|  |
| --- |
| التهديدات المحتملة، حسب الأصل والخطر بالنسبة للناجين |
| الخطر/التهديد | من بيئة النزاع | من جماعات مسلحة | من الأسرة والمجتمع المحلي | من البيئة | من المؤسسات | من التوثيق |
| فيما يتعلق بالناجين | استمرارية وجود مقاتلي داعش. جيوب القتال وأعمال العنف المتفرقة. الذخائر/القنابل/مخلفات الحرب (ذخائر غير منفجرة) غير المنفجرة. خطر الهجوم وخطر التنقل وفقاً للموقع. |  |  الوصمة. القتل لصيانة الشرف. الرفض. |  |  الوصمة إذا انكشفوا. التكرار. فحص العذرية بأمر من المحكمة. التجريم. الافتقار إلى أفضل الممارسات في الرعاية. الانكشاف/الافتقار للسرية. | التكرار، الإصابة بصدمة مجدداً، الانكشاف والوصمة. |
| فيما يتعلق بالأسرة والمجتمع المحلي | أسر مستمر، خطر التدابير الانتقامية إذا صار معلوماً تعاون الناجي مع عمل التوثيق/التحقيق. | الوصمة. "يلحق بهم العار" |  |  |  |
| فيما يتعلق بالموظفين |  | وصمة ثانوية.  |  |  |  صدمة غير مباشرة.(مستويات العنف الجنسي). |
| فيما يتعلق بالأدلة/المعلومات |  |  |  |  | تناقض ناجم عن أعمال توثيق متعددة ومتكررة. |

مستويات:

خطر ضئيل جداً خطر ضئيل خطر متوسط خطر شديد خطر كبير جداً غير مقبولة

### تنسيق المشاكل في شمال العراق

كما أشير إليه في البروتوكول الدولي 2، تنسيق جهود التوثيق والتحقيق المركزة على المحاسبة هو أمر له أهمية حاسمة.، إذ غالباً ما تكون جهود متعددة مبذولة في مجالات يكون فيها العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع سائداً.

لذا وقبل إشراك أي ناج من العنف الجنسي المرتبط بأعمال وحشية ونزاع (وجرائم وانتهاكات خطيرة أخرى) في العمل، ينبغي بكل من يقرر الشروع بإجراء توثيق مركز على المساءلة أن يحرص جيداً على معرفة من هي الجهة الفاعلة المكلفة وغير المكلفة (أنظر تعريف "الجهة الفاعلة المكلفة" في الفصل 1 أعلاه) بالتوثيق والتحقيق وجهات فاعلة أخرى ذات صلة (مثل العاملين في المجال الطبي والإنساني)، طبيعة العمل الذي أجري ويتم القيام به، وما إذا كان ثمة حاجة (للمزيد) من التوثيق. فيما يتعلق بشمال العراق، تم توفير خطوط عامة أساسية للجهات الفاعلة المكلفة في الفصل 3. وكخطوة أولى كجزء من تقييم مسبق، خذوا في الاعتبار الاتصال بالمجموعة الفرعية المعنية بالعنف المرتكز على النوع الاجتماعي (المنسقة من صندوق الأمم المتحدة للإسكان[[49]](#footnote-49) (UNFPA)) واحرصوا على معرفة الجهات الفاعلة المكلفة ومسارات الإحالة الجيدة والآمنة والمدقّقة من أجل كافة أنواع خدمات دعم الناجين في منطقتكم.

وإذا كنتم بشكل خاص جهات فاعلة غير مكلفة، الرجاء أيضاً أن تأخذوا الوقت، قبل وخلال القيام بأي جهد في العمل على التوثيق أو التحقيق، كي تسألوا أنفسكم عن سبب رغبتكم في التوثيق ولأي غاية. يجب أن يتضمن هذا التقييم ما إذا كان العمل التوثيقي سيفيد الضحايا/الناجين وإمكانية تحقيق العدالة. إلى جانب المقابلات مع الناجين، ما هي المصادر البديلة للمعلومات التي يحتاجها عملكم؟ هل هناك ناجين وشهود لم يتم بعد توثيق تجربتهم؟ ينبغي أيضاً أن يضع عملكم الخطوات التي يمكنكم القيام بها للحرص على ألا يقوّض فعلياً أو بشكل محتمل أي توثيق تقومون به أو يكرر جهود العدالة القائمة (النهج، النسق، الاستخدام)، إذ كثيراً ما توثق الجهات الفاعلة الحسنة النية العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع أو تحقق به دون أخذ الوقت لتجد حلاً لكل هذا.

الرجاء أن تتذكروا أنه لا يقضي دور الجميع بأن يوثقوا العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع (أو جرائم وانتهاكات أخرى). يقضي الدور الملائم أحياناً للمحامين أو الناشطين أو المستجيبين الأول أو الذين يقدمون خدمات الدعم للناجين بأن يطلعوا الناجين بمخاطر ومنافع التوثيق، وبالأنواع المختلفة للتوثيق بما في ذلك الأنواع التي صدر بها تكليف، والحرص على أن يكون الناجون قادرين على اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانوا يريدون توثيق قضيتهم ومع من. لهؤلاء الأشخاص دور هام أيضاً يؤدونه في مساءلة الجهات الفاعلة الموثقة التي يعرّفون الناجين بهم، بما فيهم الصحفيين، وذلك بشأن المعايير والإجراءات المتبعة في عملية التوثيق.

في حال كنتم جهة فاعلة غير مكلفة، وإذا لم يتم توثيق قضية الناجي (أو الشاهد) في السابق، فكروا جيداً ما إذا كانت إحالة هذه القضية إلى جهة فاعلة مكلفة قد تفيد الناجين أكثر وأهدافهم، ويمكنكم بهذه الحالة أن تدعموهم وتوجهونهم في التوثيق الذي تجريه الجهة الفاعلة المكلفة والحصول على الدعم الذي يحتاجونه دون أن تلحقوا بهم أي ضرر.

يجب أن تمنح جهود الجهات الفاعلة المكلفة وغير المكلفة على حد سواء المبذولة للتوثيق والتحقيق، الأولوية الفعلية لمصالح وحقوق الناجين. يستلزم النهج الأخلاقي والمسؤول أن يولي انتباهاً شديداً لتفادي العواقب الخطيرة المحتملة والفعلية في أكثر الأحيان لانعدام تنسيق المقابلات لا سيما المتعددة منها. وتتضمن أعمال التوثيق والمقابلات المتعددة غير المنسقة على نحو يكاد أن يكون حتمياً، التسبب بالمزيد من الضرر للناجين (مثل الإصابة بصدمة جديدة)، وتقارير عن تجارب تختلف في مسائل هامة وتنتهي بأن تصبح فاقدة للمصداقية فتتجاهلها آليات المحاسبة، ما يؤثر أيضاً على الناجين، وذلك إن لم يجري التوثيق والتحقيق أفرقة وممارسون ذوو خبرة عالية ومتعددو التخصصات مزوّدين بموارد كافية.

حالياً وفي شمال العراق بشكل خاص، هناك عدد كبير من الجهات الفاعلة المكلفة (المدرّبة وغير المدرّبة وذات الخبرة والمنعدمة الخبرة) التي توثق فعلياً وبأشكال مختلفة العنف الجنسي المرتبط بالإعمال الوحشية والنزاع، ربما بسبب وجود قلق في السابق بشأن الافتقار إلى التوثيق أولاً أو لأن العديد من الجهات الفاعلة اعتقدت أنه من الضروري الدعوة إلى وضع آلية عدل فعالة. على سبيل المثال، تم بذل الكثير من الجهود من أجل دعم إحالة المحكمة الجنائية الدولية. لكن يبقى الكثير من التوثيق المركز على المساءلة غير منسق ومخصص ويفتقر للإجراء والدعم الملائمين للضحايا. كذلك، تستطيع معظم السجلات المتعددة والمتكررة التي تم إعدادها، بما في ذلك التي أعدها صحافيون ومراسلو وسائط الإعلام، أن تضعف الأدلة في المحكمة أو قيمة هذا التوثيق في آليات مساءلة أخرى. لقد تم إلحاق ضرر كبير بالناجين من خلال ممارسة التوثيق، بما في ذلك تحقيق وسائط الإعلام وتقاريرهم بشأن العنف الجنسي المرتبط بالأفعال الوحشية الذي مورس ضد النساء اليزيديات.[[50]](#footnote-50)

وبشكل مبسط، لا سيما في ظروف مثل ظروف شمال العراق، يجب ألا يتعامل (مباشرة أو بشكل غير مباشر) ممارسو أعمال التوثيق والتحقيق مع الناجين (وشهود آخرين) من العنف الجنسي المرتبط بالأفعال الوحشية والنزاع الذين تم توثيق تجربتهم، وذلك لغرض المساءلة. حتى إن رووا تجربتهم في السابق لغايات عدم المساءلة، على سبيل المثال للصحفيين، الباحثين الأكاديميين، مقدّمي المعونة الإنسانية، والعاملين في تقديم الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، فإنه ينبغي إيلاء عناية قصوى قبل إجراء التوثيق المركز على المساءلة مع الناجين وخلاله. ويجب أن يسعى الممارسون إلى رؤية أعمال التوثيق أو الملاحظات التي قامت بها جهات فاعلة أخرى من أجل تحديد مضمون ومحور تركيز التقارير السابقة ولمعرفة كيفية استخدام هذه التقارير خلال المقابلة وذلك من أجل تفادي أو تقليل أوجه التناقض، وللتمكن من معرفة ما إذا كان المزيد من العمل التوثيقي ضرورياً. (لن يكون بحوزة معظم الناجين/الشهود نسخة عن التوثيق السابق لقضيتهم، ولن ترغب معظم منظمات التوثيق أن تعطيكم نسخة عنه أو تتمكن من تبادل هذا التوثيق معكم. ينبغي أن تتحققوا ما إذا كان قد تم تغطية تجربة أحدهم في وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.)

اعتبروا هاتين النقطتين الواردتين أدناه الاستثناءين المحتملين الوحيدين لعدم العمل مجدداً مع الناجين. تتطلب هاتان النقطتان تقييماً دقيقاً ونزيهاً للسياق العام (بما في ذلك ما إذا كان هناك ناجون آخرون لم يحظوا بعد بتوثيق تجربتهم) وللاحتياجات الفردية للناجين ورغباتهم وظروفهم. الاستثناءان هما التاليان:

1. إذا كنتم بصفتكم جهة فاعلة مكلفة، ملزمين قانوناً بالقيام بهذا العمل أو لديكم سبب رسمي آخر للقيام بذلك (وامتثلتم، خلافاً لذلك، بكافة المعايير والقوانين القابلة للتطبيق)؛ أو،
2. إذا كنتم جهة فاعلة غير مكلفة، هناك سبب قابل فعلاً للتبرير ومدروس جيداً وموثّق للعمل مجدداً مع الناجين من أجل هذا التوثيق (وامتثلتم، خلافاً لذلك، بكافة المعايير والقوانين القابلة للتطبيق).

فيما يتعلق بالاستثناء الأخير، يصعب تخيّل ما قد يكون السبب في ظروف حيث تم بذل جهود متعددة في التوثيق والتحقيق، لا سيما حيث يكون هناك ناجون لم يتم بعد توثيق تجربتهم وحيث أنكم لستم ذوي مهارة عالية ولستم أحد أفراد أفرقة توثيق وتحقيق وفيرة الموارد.

### 4.الإحالات في العراق (الرجال والنساء والفتيات والفتيان)

يملك صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجموعة الفرعية المعنية بالعنف المرتكز على النوع الاجتماعي مجموعة كاملة من سبل الإحالة للعديد من المجالات في العراق والتي لم يتم نشرها هنا بغية حماية سرية بعض هذه الخدمات، ولأنها تتغيّر أيضاً مع الوقت. هناك أيضاً إدارة قضايا خاصة بالعراق ومبادئ توجيهية للإحالة. **من الأهمية بمكان أن يتم استعراضها في مراحل الإعداد وتطبيقها خلال أيّ مرحلة من مراحل التحقيق.**

وفي العموم، هناك عدم توافر نقاط دخول وخدمات للناجين الذكور وللناجين من العنف الجنسي والأقليات الجنسية والجنسانية في العراق، مثل المثليين والمثليات وحاملي صفات الجنس الآخر. وكما أوصي به في البروتوكول الدولي 2، يجب أن يأخذ الممارسون الوقت الكافي للنظر في شبكات الدعم غير الرسمية والمنظمات غير الحكومية/مقدمي الخدمات المتخصصين الذين يمكنهم أن يوفروا بعض التوجيهات والدعم والخدمات.

#

# **الفصل 9: التخطيط**

يوفر كامل هذه الوثيقة الكثير من المعلومات ذات الصلة لغاية أغراض التخطيط لإعداد الوثائق. مستخدماً مجموعة الأسئلة الواردة في البروتوكول الدولي 2 المتعلقة بأعمال البحث والتحليل (الفصل 9، المربع 2 (ص. 123)، يوفر هذا القسم بالتحديد إحالة مرجعية إلى الأقسام ذات الصلة ضمن هذا الملحق وقراءة أساسية وقائمة مراجع متاحة على الإنترنت من أجل المزيد من البحوث.

|  |
| --- |
| أسئلة توجيهية من أجل أعمال البحث والتحليل |
| *أسئلة* | *ملاحظات* | *نقاط بحث وتقارير وقراءة جيدة.* |
| البحث الأولي في جرائم معيّنة |
| الديناميات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وفق المجال | أنظر الفصل 2 و7 أعلاه | * دراسة الأوضاع الاجتماعية والصحية المتكاملة للمرأة في العراق (I-WISH) لعام (2011)، ص. 46-50، 53-57.

 <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/I-WISH%20Report%20English.pdf>* بعثة الأمم المتحدة في العراق ( UNIRAQ)، صحيفة وقائع المرأة في العراق (2013) <http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=498:women-in-iraq-factsheet&Itemid=626&lang=en>
* صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) تقييم للمراهقات في إقليم كردستان في العراق (2016)

<https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/assessments/adolescent_girls_assessment_report_kri_2016_002.pdf> * تعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان (CARE) تقييم سريع للنوع الاجتماعي – الموصل (2016)

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/RGA%20Mosul_SECOND%20UPDATE.pdf> * معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (IILHR) المرأة والقانون في العراق (2011)

<http://www.iilhr.org/documents/womenandlawiniraqEN.pdf> * هيومن رايتس ووتش (HRW) لا أحد آمن، المرأة في العراق (2014) والعنف الأسري في العراق (2017) <https://www.hrw.org/report/2014/02/06/no-one-safe/abuse-women-iraqs-criminal-justice-system>
* منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف UNICEF) تحديد المساواة بين الجنسين في العراق (2011) <https://www.unicef.org/gender/files/Iraq-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>
* هيومن رايتس ووتش (HRW) يريدون إبادتنا (2009)

<https://www.conseil-lgbt.ca/uploads/files/iraq0809webwcover.pdf> * اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثليين والمثليات (IGLHRC) أستقصاء أساسي في العراق (2013) [https://web.archive.org/web/20131003222620/http://www.iglhrc.org/sites/default/files/Iraq%20Baseline%20Study%20Final%20with%20Table%20of%20Contents%201.29.13.pdf](https://web.archive.org/web/20131003222620/http%3A//www.iglhrc.org/sites/default/files/Iraq%20Baseline%20Study%20Final%20with%20Table%20of%20Contents%201.29.13.pdf)
 |
| طبيعة ونطاق العنف الجنسي | أنظر الفصل 2 أعلاه | * صندوق الأمم الماتحدة للسكان (UNFPA) **تقييم العنف المرتكز على النوع الاجتماعي للمحافظات المتضررة من النزاع (2016)**

<http://iraq.unfpa.org/publications/gbv-assessment-conflict-affected-governorates-iraq> * المجموعة الفرعية المعنية بالعنف المرتكز على النوع الاجتماعي في العراق(Iraq GBV Sub-Cluster) استراتيجية لعام 2016 <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/gbv_sub-cluster_strategy_iraq_2016_full_endorsed.pdf>
* منظمة العفو الدولي (Amnesty International) الهروب من الجحيم (2014) <https://www.amnesty.org.uk/files/escape_from_hell_-_torture_and_sexual_slavery_in_islamic_state_captivity_in_iraq_-_english_2.pdf>
* لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في سوريا (UNCOI Syria) جاءوا ليدمروا (2016) <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf>
* نادية العلي (Nadje Al Ali) العنف الجنسي في العراق (2016)
* هينيا دقاق (Henia Dakkak) معالجة العنف الجنسي في العراق (2007) <http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/FMRpdfs/FMR27/full.pdf>
* صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) زواج الأطفال في العراق (2016) <http://iraq.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Child%20Marriage%20Broucher%20English%20Final%20covers%206.pdf>
* هارتلاند ألاينس (Hartland Alliance) الخط الرئيسي للختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودراسات مقطعية في إقليم كردستان في العراق (2015)

<http://www.stopfgmmideast.org/wp-content/uploads/2017/01/FGM-Prevalence-Survey-Report_Final_HAI.pdf> <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/20140908%20KAP%20Survey%20Key%20Findings%20HCWA%20UNICEF%20Final.pdf>  |
| فهم المجتمع المحلي ومواقفه من العنف الجنسي | أنظر الفصل 7 أعلاه | * بجيخاني، جيل وهايغ (Begikhani, Gill and Hague) العنف المرتكز على "الشرف" (2015) في إقليم كردستان في العراق
* الرابطة الدولية النسائية من أجل السلام والحرية (WILFP & Ors.) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) تقرير مواز بشأن العنف المرتكز على النوع الاجتماعي في العراق (2015)

<http://www.law.cuny.edu/academics/clinics/hrgj/publications/ICCPR-Iraq-Shadow-Report-GBV-ENG-PDF.pdf> * هارتلاند ألاينس (Hatland Alliance) العنف ذو الطابع المؤسسي ضد المرأة والفتاة: القوانين والممارسات في العراق (2011)

<https://www.heartlandalliance.org/international/wp-content/uploads/sites/15/2017/02/Institutionalized-Violence-Against-Women-and-Girls-in-Iraq-Laws-and-Practices-January-2011.pdf>  |
| الوضع الأمني والعوائق أمام الوصول إلى آليات مساءلة | أنظر الفصول 3، 7 و9 أعلاه | مصادر محدّثة (باللغة الإنكليزية)* iraqnews.com
* صفحةNiqash.org
* صفحة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراقUNAMI
* تحديثات العراق (متعدد المصادر)Relief Web
* إنترناشنال كرايزس غروب (International Crisis Group) صفحة العراق وكرايزس ووتش
 |
| كيف يُجرّم العنف الجنسي | أنظر الفصل 4 أعلاه |  |
| كيف يتم التحقيق فيه؟ | أنظر الفصل 3 أعلاه |  |
| أشكال مختلفة من العدالة | أنظر الفصل 3 أعلاه |  |
| بحث أولي في السياق |
| الوضع السياسي والأمني. تاريخ النزاع والاضطهاد.  | أنظر الفصل 2 أعلاه | * صفحة بعثة الأم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراقUNAMI International Crisis إنترناشنال كرايزس غروب (International Crisis Group) صفحة العراق وكرايزس ووتش
* قراءة أساسية
	+ إسحاق نقاش (Yithak Nakasj) الشيعة في العراق

حنا بطاطو (Hanna Batatu الطبقات الاجتماعية القديمة والحركات الثورية الحديثة في العراق* + ماريون فاروق – شلوغلت وبيتر شلوغلت (Marion Farouk-Sluglett & Peter Sluglett) العراق منذ 1958
	+ دكستر كيلكنز (Dexter Kilkins) الحرب الدائمة
	+ كنان ماكيا (Kanan Makiya) جمهورية الخوف: سياسات العراق العصري
	+ نادية العلي (Nadje Al Ali) المرأة العراقية: قصص لم تروَ منذ عام 1943 حتى الآن
 |
| من هم المستهدفون؟ كيف تم استهداف جماعات مختلفة؟ |  | * منظمة العفو الدولي (Amnesty International) الهروب من الجحيم (2014)
* لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في سوريا (UNCOI Syria) جاءوا ليدمّروا (2016) صفحةYazda
* <https://www.yazda.org>
 |
| تقارير عن جرائم أخرى؟ نماذج جرائم؟ |  | * تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراقUNAMI <http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=943&Itemid=637&lang=en>
* وزارة خارجية الولايات المتحدة تقارير قطرية سنوية عن العراق (تقارير HRV)
* منظمة العفو الدولي صفحة العراق ومنشورات
* هيومن رايتس ووتش صفحة العراق
 |
| بحث أولي في الخدمات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها |
| * أنظر القسم المعني بسبل الإحالة أعلاه والمرفقات أدناه.
	+ صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA <http://iraq.unfpa.org>
	+ صفحة رفوورلد (RefWorld) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC) بشأن العراق: [http://www.refworld.org/country,,UNHCR,,IRQ,,,,0.html](http://www.refworld.org/country%2C%2CUNHCR%2C%2CIRQ%2C%2C%2C%2C0.html) وصفحة التركيز العالمي الخاصة بالعراق <http://reporting.unhcr.org/node/2547>
* عوائق أمام الوصول إلى خدمات؟ أنظر الفصل 7 (بشأن الوصمة وجرائم "الشرف").
 |

# **الملحق 1: دليل الأدلة مستخدماً القانون العراقي**

لهدف إعداد هذا الملحق، تم تكييف نسق دليل الأدلة المستق من البروتوكول الدولي 2 ليتناسق مع جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي. يوصى الممارسون العاملون في العراق ولغايات السعي لتحقيق المساءلة والانتصاف في العراق، أن يستخدموا نسق المرفق 1 للبروتوكول الدولي 2 ومبادئه التوجيهية وأمثلته لتقييم الجرائم مقارنة مع القانون الجنائي الدولي. وكما أشير إليه في الفصل 4 أعلاه، هناك تباينات كبيرة بين ما ينص عليه القانون الدولي وما ينص عليه القانون الوطني العراقي.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن دليل الأدلة هذا المبيّن أركان جرائم العنف الجنسي العراقي يحدّه (1) عدم توافر المصطلحات المعرّفة في القانون العراقي، و(2) عدم الوصول إلى الاجتهاد القضائي وعدد ضئيل من الأحكام في قضايا العنف الجنسي ما قد يساعد في تحديد الدلائل التي تقبلها المحاكم العراقية للاستجابة لأركان كل جريمة.

بالتالي، يوصى الممارسون بأن يحدّثوا نموذج الدليل بخبراتهم الخاصة في المحاكم بهذه القضايا أمام المحاكم العراقية، وإذا ظهر المزيد من اجتهادات وتفسيرات قضائية.

(ينبغي أيضاً أن يستخدم الممارسون الذين يعملون في العراق أو الذين يعملون بشأن العراق والذين يوثقون العنف الجنسي المرتبط بالأعمال الوحشية والنزاع لغاية تحقيق المساءلة والإنصاف في الدول الثالثة، نموذج دليل الأدلة المستق من البروتوكول الدولي 2 أمام محاكم جنائية دولية و/أو محاكم حقوق الإنسان ولجان وتحقيقات أخرى وغيرها، أو في حال أنشأ العراق ذات يوم بدون الدعم الدولي، محكمة أو آلية أخرى للتعامل مع جرائم دولية سابقة.)

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة بشأن الاغتصاب 393(1) |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ركن محدد: (أ) الجماع مع أنثى أو لواط مع أي شخص |
| 1. "الجماع" مع أنثى أو "اللواط"
 | إقحام/إيلاج القضيب في المهبل.أو | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان
* دليل خبير طبي (مزق، كدمات، وغيرها) ملاحظة: هذا ليس صالحاً كدليل على فقدان العذرية. أو
* دليل تعقب مثل تبادل السائل المنوي/استعادة الحمض النووي.
 |  |
| إقحام/إيلاج القضيب في الشرج/فتحة الشرج. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان
* دليل خبير طبي (مزق، كدمات، وغيرها
* دليل تعقب مثل تبادل السائل المنوي/استعادة الحمض النووي.
 |  |
| ملاحظات: |
| **افترض أن الإقحام/الإيلاج (مهما كان خفيفاً) هو كاف بموجب القانون العراقي.**بناء على القراءة العادية، لا يتضمن ذلك إقحام أو إيلاج أشياء أخرى (مثل الأصابع أو أشياء جامدة) في المهبل أو الشرج. ولا يتضمن إقحام القضيب في فتحات أخرى (مثل الفم).توحي الصياغة المحددة للنوع الاجتماعي في القانون العراقي بأن الرجل فقط يمكنه أن يكون معتدياً جسدياً (أنظر أنماط مسؤولية أخرى أدناه). |
| ركن محدد: (ب) دون موافقة |
| دون موافقة | الموافقة ودون موافقة غير محددين في القانون العراقي*في أحكام أخرى من القانون، هناك إشارة إضافية إلى "وباستخدام القوة أو التهديد أو وسائل أخرى" – ما يعني بأن هذه الوسائل هي مختلفة وإضافية إلى مفهوم "دون موافقة".* | * . دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان
* دليل خبير طبي (احتمال وجود مزق، كدمات، وغيرها – لكن لاحظوا أن المنشورات العلمية تشير إلى نسبة 33٪ فقط من القضايا)
* دليل سياقات وظروف قهرية التي تزيل احتمال الموافقة الحقيقية.
 |  |
| ملاحظات: |
| تمّ تعريف "الموافقة" في اختصاصات وطنية أخرى لتعني الموافقة بملء الإرادة مع حرية اتخاذ هذا الخيار طوعاً والأهلية لاتخاذه.للأسف، عندما تبحث المحاكم الوطنية عن دليل يثبت الموافقة، تبحث بطريقة خاطئة عن أدلة تثبت استخدام القوة أو إذا كافحت الضحية أو قاومت جسدياً أو إذا تحدثت الضحية ضد ما يحدث بدلاً من الاعتماد على أدلة عن عدم وجود موافقة إيجابية أو أدلة عن ظروف قسرية حيث لا تكون الموافقة الحقيقية محتملة.**قد يتضمن التفسير الدولي "لدون موافقة" "بالقوة أو الإكراه مثل الذي يتسبب به الخوف من العنف، الإكراه، الاحتجاز، القهر النفسي أو سوء استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو شخص آخر، أو الاستفادة من بيئة قسرية أو ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية" (استناداً إلى الصياغة التي توردها المحكمة الجنائية الدولية).***الممارسون في العراق مدعوون لتوثيق الأدلة وفق المعايير الدولية، وليرافعوا في المحاكم العراقية بأن الظروف القسرية قد تبطل أي موافقة وتستجيب بالتالي للأركان القانونية لهذا الجريمة.* |
| الظروف المشددة |
| عمر الضحية  | الضحية دون 18 عاماً | * دليل الضحية.
* دليل الوالدين أو الأقارب.
* شهادة ولادة.
* دليل خبير طبي (يستطيع الخبراء الطبيون أن يحددوا العمر التقريبي استناداً إلى مراحل النمو).
 |  |
| مكانة المعتدي | قريب الضحية حتى الجيل/الدرجة الثالثة.أووصي، حام، راعي الضحية أو ذو سلطة على الضحية أو هو سيد الضحية بصفتها خادمته. أوموظف عمومي، زعيم ديني، أو طبيب واستخدم موقع الثقة هذا. | * دليل الضحية.
* شهادة(شهادات) ولادة لإثبات العلاقة الأسرية.
* أوراق قانونية أو تعاقدية لإثبات أنواع أخرى من العلاقة أو المكانة.
* دليل الشاهد العيان بما في ذلك أفراد الأسرة أو أفراد من المجتمع المحلي لإثبات العلاقة أو المكانة.
 |  |
| عدّة معتدين أو مراراً عدة. | شخصان أو أكثر أو مراراً عدة. | * دليل الضحية.
* دليل الشاهد العيان.
* دليل تعقب مثل تبادل السائل المنوي/الحمض النووي.
* يحتمل أن يتمكن دليل الخبير الطبي أن يظهر أضراراً تتسق مع تكرار المرات أو المعتدين. (ملاحظة: عدم وجود نتائج مستخلصة ليس دليلاً على عكس ذلك).
 |  |
| إصابة الضحية بمرض تناسلي نتيجة لذلك. | وجود مرض تناسلي بعد الحدث حيث لم يكن موجوداً قبل حدوثه. الافتقار إلى مصادر أخرى. | * دليل الضحية.
* تقرير/اختبار طبي.
 |  |
| تفقد الضحية عذريتها نتيجة لذلك. |  | * دليل الضحية.
* دليل ظرفي.

ملاحظة: فحص غشاء البكارة أو العذرية ليس صالحاً علمياً ويمكن أن يعتبر أي فحص قسري بحد ذاته عنفاً جنسياً. |  |
| ملاحظات: |
|  تركيز محتمل على العذرية ضار وواصم. |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 393(1) بشأن الجماع الجنسي خارج الزواج |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ركن محدد: (أ) جماع جنسي مع أنثى أو جنس شرجي مع شخص آخر |
| 1. "جماع جنسي" مع أنثى أو "لواط"
 | إقحام/إيلاج القضيب في المهبل. أو | * دليل
* دليل شاهد عيان
* استخراج دليل تعقب مثل تبادل السائل المنوي/الحمض النووي.
 |  |
| إقحام/إيلاج القضيب في الشرج/الفتحة الشرجية. | * . دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان
* دليل خبير طبي (احتمال وجود مزق، كدمات، وغيرها)
* استخراج دليل تعقب مثل تبادل السائل المنوي/الحمض النووي.
 |  |
| ملاحظات: |
| **افترض أن الإقحام/الإيلاج (مهما كان خفيفاً) هو كاف بموجب القانون العراقي.**بناء على القراءة العادية، لا يتضمن ذلك إقحام أو إيلاج أشياء أخرى (مثل الأصابع أو أشياء جامدة) في المهبل أو الشرج. ولا يتضمن إقحام القضيب في فتحات أخرى (مثل الفم).توحي الصياغة المحددة للنوع الاجتماعي في القانون العراقي بأن الرجل فقط يمكنه أن يكون معتدياً جسدياً (أنظر أنماط مسؤولية أخرى أدناه)، وبالتالي لا ينطبق هذا على امرأة مشاركة في هذا الفعل الرضائي. لكن يبدو في الممارسة أنه ينطبق على كليهما بصرف النظر عن هذا الركن القانوني التقني. |
| ركن محدد: (ب) بموافقة خارج الزواج |
| 1. خارج الزواج
 | الشخصان المشاركان في هذه الأفعال الرضائية غير مرتبطين أحدهما بالآخر بالزواج. | * إفادة شاهد عيان بما في ذلك الزوج/الزوجة، أفراد الأسرة.
* شهادة/اعتراف شخص متهم.
* عدم وجود تسجيل للزواج.
* *إذا كان كلا المتهمين رجالاً، لا يكون الزواج قانونياً بينهما وفق القانون العراقي..*
 |  |
| ملاحظات: |
| ثمة حالات في العراق حيث لا يكون الزواج مسجلاً رسمياً. تجدر الإشارة إلى أن زواج القصر (دون 18 عاماً) هو شكل من أشكال الزواج المعترف به قانوناً لمن هم في الـ 15 من العمر أو أكثر إذا كان هناك موافقة قضائية. تم تقديم مشروع قانون عام 2014 و2017 أمام البرلمان العراقي (المعروف "بقانون الأحوال الشخصية الجعفري") والذي يخفض سن زواج الفتاة إلى 9 أعوام، لكن تم سحبه نتيجة المعارضة. |
| ركن محدد: (ج) بموافقة |
| بموافقة | الموافقة هي غير محددة في القانون العراقي. | *دليل الشاهد العيان هو غير محتمل لكن يحتمل أن يوفر دليلاً ظرفياً للأفعال والكلمات.* *(شهادة/اعتراف المتهم).* |  |
| ملاحظات: |
| تمّ تحديد "الموافقة" في اختصاصات وطنية أخرى لتعني الموافقة بملء الإرادة مع حرية اتخاذ هذا الخيار طوعاً والأهلية لاتخاذه. |
| الظروف المشددة: أنظر المادة 393 أعلاه بشأن الاغتصاب. |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 396(1) بشأن الاعتداء الجنسي |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |

|  |
| --- |
| ركن محدد: (أ) الاعتداء الجنسي أو محاولة الاعتداء الجنسي |
| 1. الاعتداء الجنسي أو محاولة الاعتداء الجنسي
 | غير محدد في القانون. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان
* دليل خبير طبي (احتمال وجود مزق، كدمات، وغيرها). لكن ملاحظة: ليس بالضرورة لإظهار إصابة.
* استخراج دليل تعقب مثل الحمض النووي.
 |  |
| ملاحظات: |
| نتيجة غياب التعريفات والغموض في الصياغة، يصعب تحديد الفرق بين الاعتداء الجنسي والفعل غير المحتشم. يستطيع الممارسون أن يحاججوا لأجل تعريف أوسع نطاقاً يتماشى مع القانون الدولي - أي فعل ذو طبيعة جنسية، بما في ذلك الإيلاج، الاحتكاك، التعرض، التهديدات، الكلمات أو يتم تسببه في حالات أخرى. |
| ركن محدد: (ب) دون موافقة. أنظر المادة 393 أعلاه بشأن الاغتصاب. |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 400 بشأن الفعل غير المحتشم دون موافقة |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ركن محدد: (أ) فعل مخل بالحياء |
| 1. فعل مخل بالحياء
 | غير محدد في القانون. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان
 |  |
| ملاحظات: |
| مجدداً، في غياب التعريفات أو صياغة تكون أكثر وضوحاً، يصعب تحديد ما الذي يُعتبر فعل مخل بالحياء. |
| ركن محدد: (ب) دون موافقة. أنظر المادة 393 أعلاه بشأن الاغتصاب. |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 401 بشأن الفعل غير المحتشم علناً |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ركن محدد: (أ) فعل مخل بالحياء. أنظر أعلاه فيما يتعلق بالمادة 400. |
| ركن محدد: (ب) في محل عام |
| في محل عام. | الخط الفاصل بين العلن والمكان الخاص ليس واضحاً في القانون العراقي. | * دليل الشاهد العيان
* دليل الضحية
 |  |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 402(1)(أ) بشأن طلب أمور مخالفة للآداب |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ركن محدد: طلب أمور مخالفة للآداب |
| طلب أمور مخالفة للآداب من رجل آخر أو امرأة. | غير محدد في القانون العراقي. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان.
 |  |
| ملاحظات: |
| في غياب التعريفات أو صياغة تكون أكثر وضوحاً، يصعب تحديد أركان "طلب أمور مخالفة للآداب" وكيف يختلف عن الجرائم الأخرى، مثل الاعتداء الجنسي، الأعمال غير المحتشمة وغيرها. |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 402(1)(ب) بشأن المهاجمة بطريقة مخلة بالحياء |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ركن محدد: (أ) يهاجم امرأة |
| يهاجم امرأة | غير محدد. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان.
* دليل خبير طبي (احتمال وجود كدمات، وغيرها).
 |  |
| ركن محدد: (ب) بطريقة مخلة بالحياء |
| بطريقة مخلة بالحياء بواسطة كلمات أو أفعال أو إشارات | غير محدد. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان.
 |  |
| ركن محدد: (ج) في مكان عام |
| في مكان عام | غير محدد. | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان.
 |  |
| ملاحظات: |
| كما أشير إليه أعلاه، في غياب التعريفات أو صياغة تكون أكثر وضوحاً، يصعب تحديد ما هي الأفعال أو التصرّفات التي تعتبر "مهاجمة" "بطريقة مخلة بالحياء"، وكيف يمكن تمييز ذلك عن الأفعال الأخرى مثل الاعتداء الجنسي، طلب أمور مخالفة للآداب أو الأفعال المخلة بالحياء. |

|  |
| --- |
| الجريمة: المادة 418(1) بشأن الإجهاض القسري |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| الركن المحدد: (أ)  |
| يوفر إجهاض امرأة عمداً | توفير الإجهاض. (التسبب بفقدان الجنين أو إنهاء الحمل) | * دليل الضحية الناجية
* دليل الشاهد العيان.
* دليل طبي
* نتائج اختبار الحمل، سجلات طبية، أو شهادة شاهد عيان.
 |  |
| حالة ذهنية متعمدة. | * دليل شاهد عيان فيما يتعلق بكلمات أو أفعال المتهم.
* دليل ظرفي فيما يتعلق بالنية.
* [شهادة/اعتراف المتهم]
 |  |
| ركن محدد: (ب) دون موافقة. أنظر المادة 393 أعلاه بشأن الاغتصاب |
| ظروف مشددة |
| إذا توفيت الضحية |  | * شهادة وفاة وتقرير بعد الوفاة/طب شرعي.
* إفادة شاهد عيان بما في ذلك فرد من الأسرة.
 |  |
| مكانة المعتدي | طبيب، صيدلي، كيميائي، قابلة أو أحد معاونيهم. | * دليل الضحية.
* مؤهلات جامعية أو أوراق تعاقدية لتبيان المهنة.
* إفادة شاهد عيان بما في ذلك أفراد الأسرة أو أفراد من المجتمع المحلي لإثبات المكانة.
 |  |
| نمط المسؤولية: المادتان الرئيسيتان 47 و49 |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| ارتكاب أو | الارتكاب الجسدي للشخص نفسه للجرم أو مع آخرين | * دليل الضحية.
* دليل الشاهد العيان.
* دليل موثّق.
* دليل فيديو مصدّق عليه (مستبعد في حالات العنف الجنسي لكن محتمل)
* دليل حمض نووي/تعقب طب شرعي.
* [شهادة/اعتراف المتهم].
 |  |
| مشاركة أو | * المشاركة في جرم يتألف من عدة أفعال و
* التنفيذ المتعمد لأحد هذه الأفعال خلال ارتكاب الجريمة.
 | * دليل الضحية.
* دليل الشاهد العيان.
* دليل شاهد مطلع.
* دليل موثّق.
* دليل فيديو مصدّق عليه (مستبعد في حالات العنف الجنسي لكن محتمل)
* [شهادة/اعتراف المتهم].
 |  |
| تحريض (حيث لا يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً جنائياً) ملاحظة: ارتكاب غير مباشر/استخدام أدوات أو | تحريض لارتكاب فعل يساهم في جرم إذا كان ذلك الشخص الآخر غير مسؤولاً جنائياً عن الجريمة بأي طريقة. ملاحظة: على سبيل المثال، حيث يكون المرتكب الفعلي غير مدركاً أو مكرهاً. | * دليل المرتكب الفعلي أو دليل شاهد مطلع آخر.
* دليل الضحية.
* دليل شاهد عيان.
* دليل موثّق.
* دليل فيديو مصدّق عليه (مستبعد في حالات العنف الجنسي لكن محتمل)
* دليل اعتراض أو اتصالات مصدّق عليها.
 |  |
| شريك (بموجب المادة 48) يكون موجوداً في ساحة الجريمة أو عندما يتم ارتكاب فعل مساهم. قانون العقوبات، المادة 49. | 1. شريك (أنظر أدناه)

و1. حضور.
 | * دليل المرتكب الفعلي أو دليل شاهد مطلع آخر.
* دليل الضحية.
* دليل شاهد عيان.
* دليل موثّق (مثلاً، سجلات لوجستية، سجلات الموظفين، أوامر).
* دليل فيديو مصدّق عليه (مستبعد في حالات العنف الجنسي لكن محتمل)
 |  |

|  |
| --- |
| نمط المسؤولية: الشريك – مساعد أو متواطئ المادة 48(3) |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| يوفر عمداً للمرتكب الرئيسي للجريمة سلاحاً أو أداة أو أي شيء آخر لارتكاب الجريمة أو | 1. بتعمد
2. يوفر السلاح أو أداة أو أي شيء آخر لارتكاب الجريمة
3. لمرتكب الجريمة الرئيسي
 | * دليل الشاهد العيان.
* دليل شاهد مطلع.
* دليل موثّق (مثلاً، سجلات لوجستية، أوامر).
* دليل مادي ودليل تعقب.
 |  |
| يساعد المرتكب الرئيسي للجريمة عمداً بأي طريقة أخرى لارتكاب هذه الأفعال التي حصل على المساعدة من أجلها. | 1. بتعمد
2. المساعدة بأي طريق لارتكاب أفعال
3. لمرتكب الجريمة الرئيسي
 | * دليل الشاهد العيان.
* دليل شاهد مطلع.
* دليل موثّق (مثلاً، سجلات لوجستية، أوامر، تقارير).
 |  |

|  |
| --- |
| نمط المسؤولية – الشريك – التحريض المادة 48(1) |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أدلتكم* |
| يحرّض شخص آخرملاحظة: الفرق بين المحرّض الرئيسي (مرتكب فعلي غير مسؤول) ومحرّض شريك (مرتكب فعلي/رئيسي مسؤول جنائياً) | يحرّض شخص آخر على ارتكاب جريمة، و | * دليل المرتكب الفعلي أو دليل شاهد مطلع آخر
* دليل الضحية.
* دليل شاهد عيان.
* دليل موثّق (مثلاً أوامر، تقارير).
* دليل فيديو مصدّق عليه (مستبعد في حالات العنف الجنسي لكن محتمل).
* دليل اعتراض أو اتصالات مصدّق عليها.
 |  |
| يتم ارتكاب الجريمة على أساس التحريض (مطلوب بعض الترابط بين التحريض والجريمة). |  |

|  |
| --- |
| نمط المسؤولية – الشريك – التآمر المادة 48(2) |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أمثلة/أدلتكم* |
| التآمر مع آخرينملاحظة: جرم بالتآمر أيضاً بموجب المادة 55. | التآمر مع آخرين (شخصان على الأقل). ملاحظة: يمكن للتعريف الوارد في المادة 55 أن يعرّف "التآمر": قد يتضمن أي اتفاق بما في ذلك مراحل التخطيط الأولية وحتى إذا كانت فترة وقت قصيرة.و | * دليل شاهد مطلع.
* دليل شاهد عيان.
* دليل موثّق (مثلاً أوامر، تقارير، اتفاقات، عقود).
* دليل اعتراض أو اتصالات مصدّق عليها.
 |  |
| ارتكاب الجريمة كأساس للمؤامرة. ملاحظة: مطلوب لتبيان الرابط بين التآمر والجريمة. | كما ورد أعلاه. |  |

|  |
| --- |
| نمط المسؤولية: المحاولة المادة 30 |
| أركان الجرائم | مكوّنات الجرائم | وسائل الإثبات |
| أنواع الأدلة | *أمثلة/أدلتكم* |
| الشروع بفعل بنية ارتكاب جرم يتم إحباطه أو منعه لأسباب غير متصلة بنية المتهم | الشروع بفعل: | * دليل شاهد مطلع.
* دليل شاهد عيان.
* دليل الضحية.
* دليل موثّق.
 |  |
| بنية ارتكاب جرم | * دليل ظرفي ناجم عن أفعال، وكلمات وتصرّف.
 |  |
| منع أو إحباط فعل ما لأسباب غير متصلة بنية المتهم. يمكن لهذا أن يتضمن الاستحالة. | * دليل شاهد مطلع.
* دليل شاهد عيان.
* دليل الضحية.
* دليل موثّق أو دليل اتصالات (مثلاً، تقارير، اتصالات معترضة).
 |  |

1. تمّ نشر البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، الطبعة الثانية: مارس 2017 (IP2) من قبل مكتب وزارة الخارجية والكومنولث (FCO) في حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية(UK) ومن قبل معدتيّ نصوصه الرئيسيتين ساره فرّو ريبيرو ودانايه فان در ستراتن بونتوز. يمكن تنزيل البروتوكول الدولي 2 (IP2) من الموقع الشبكي لمكتب وزارة الخارجية والكومنولث [www.gov.uk/government/publications/international-protocol-on-the-documentation-and-investigation-of-sexual-violence-in-conflict](http://www.gov.uk/government/publications/international-protocol-on-the-documentation-and-investigation-of-sexual-violence-in-conflict). [↑](#footnote-ref-1)
2. معروفة من بين أسماء أخرى باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسورية (ISIS)، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والمشرق (ISIL)، الدولة الإسلامية، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. [↑](#footnote-ref-2)
3. كمثل إضافي، تمّ بعد حرب الخليج عام 1991 تعديل بعض القوانين والسياسات أو سنّها والتي أنقصت حقوق المرأة عندما حاول النظام تأمين دعم زعماء القبائل والزعماء الدينيين. وخلال هذا الوقت، تم توسيع نطاق أحكام تخفيف العقوبات المتعلقة بقضايا جرائم ‘الشرف‘ في القانون العراقي. أنظر هيومن رايتس ووتش *"لا أحد آمن"، انتهاك حقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية العراقي*، 2014، ص. 17*.* [↑](#footnote-ref-3)
4. هيومن رايتس ووتش، *العنف الأسري في العراق، تعليق هيومن رايتس ووتش على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق*، 2017، ص. 1 ("وجدت دراسة استقصائية بشأن صحة الأسرة في العراق (IFHS) عام 2006/2007 أن امرأة من بين كل خمسة نساء عراقيات تعرّضت للعنف الأسري الجسدي."). <https://www.hrw.org/sites/default/files/supporting_resources/iraq_dv_formatted_memorandum_final_english.pdf> [↑](#footnote-ref-4)
5. *أنظر مثلاً،* مكتب وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، مذكرة بشأن *السياسات والمعلومات القطرية في العراق: جرائم ‘الشرف‘ الكردية،* أغسطس 2017، القسم 7.3 الانتشار. . <https://www.justice.gov/eoir/page/file/995246/download> [↑](#footnote-ref-5)
6. رسم بياني متوفر من بعثة الأمم المتحدة في العراق (UNIRAQ)، *صحيفة وقائع المرأة في العراق* (2013) <http://www.uniraq.com/index.php?option=com_k2&view=item&id=498:women-in-iraq-factsheet&Itemid=626&lang=en> [↑](#footnote-ref-6)
7. تمّ تبادل هذه الآراء مع المؤلّفة خلال عملها في العراق. [↑](#footnote-ref-7)
8. *أنظر* نادية العلي، *العنف الجنسي في العراق: تحديات السياسة النسوية العابرة للحدود الوطنية، مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية التابعة لجامعة لندن، الجريدة الأوروبية للدراسات النسائية،* 2016، ص. 11. [↑](#footnote-ref-8)
9. *أنظر* العلي (2016)، ص. 10. [↑](#footnote-ref-9)
10. كاثرين رنهارتر وغارث ستانسفيلد، *الإقرار بالمعاناة التي تسبب بها العنف الجنسي والجرائم بتوجيه من الدولة: تقييم للمحكمة الجنائية العراقية العليا،* دراسات الشرق الأوسط، 2015، اقتباس من قضية الدجيل رقم 1/9 الأولى/2005 (كما ترجمتها ميزنا مانجمنت ش،م،م) وثيقة، الوثيقة 3 من 6، ص. 48، ص. 37/38 73 والوثيقة 4 من 6، ص. 11 (ذات صلة بهذه الفقرة). [↑](#footnote-ref-10)
11. *أنظر* رنهارتر وستانسفيلد في الأعلى، والعلي (2016)، ص. 12 ("عنف جنسي منهجي بما فيه الاغتصاب الممارس ضد النساء الأكراد في مراكز الاعتقال"). *أنظر أيضاً* شومان هاردي، *تجارب الإبادة الجماعية المرتكزة على النوع الاجتماعي: الناجون في أنفال في كردستان، العراق،* 2011. [↑](#footnote-ref-11)
12. *أنظر* العلي (2016)، ص. .12 [↑](#footnote-ref-12)
13. *أنظر* العلي (2016)، ص. .16. يعتقد أن العصابات الإجرامية والشرطة العراقية كانت جميعها مشاركة في الاتجار القسري بالأشخاص إلى دول أخرى في منطقة الشرق الأوسط. [↑](#footnote-ref-13)
14. هينيا دقاق، *التعامل مع العنف الجنسي وإساءة المعاملة والاستغلال*، طبعة خاص لنشرة الهجرة القسرية، 2007، ص. 39. (<http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/FMRpdfs/FMR27/full.pdf>): هيومن رايتس ووتش، *جو الخوف: العنف الجنسي واختطاف النساء والفتيات في بغداد،* 2003. [↑](#footnote-ref-14)
15. هارتلاند ألاينس، "العنف ذو الطابع المؤسسي ضد المرأة والفتاة: القوانين والممارسات في العراق"، 2011.

<https://www.heartlandalliance.org/international/wp-content/uploads/sites/15/2017/02/Institutionalized-Violence-Against-Women-and-Girls-in-Iraq-Laws-and-Practices-January-2011.pdf> [↑](#footnote-ref-15)
16. *أنظر* منظمة العفو الدولية، *أبعد من أبو غريب: احتجاز وتعذيب في العراق، 2006.(* (<https://www.amnesty.org/en/documents/mde14/001/2006/en/>*، هيومن رايتس ووتش، الطريق إلى أبو غريب، 2004.* [↑](#footnote-ref-16)
17. *أنظر مثلاً،* هلن بينيدكت، *الجندي المتوحّد: الحرب الخاصة بالنساء اللواتي خدمن في العراق،* 2015، شركة بيكون للنشر. [↑](#footnote-ref-17)
18. *أنظر* هيومن رايتس ووتش، *لا أحد آمن، انتهاك حقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية العراقي*، 2014. (<https://www.hrw.org/report/2014/02/06/no-one-safe/abuse-women-iraqs-criminal-justice-system>). ***أنظر أيضاً* وزارة خارجية الولايات المتحدة، *تقرير قطري عن العراق لعام 2013* (في تقريرها الصادر في مايو بشأن السجون ومرافق الاحتجاز، سجلت الوزارة المعنية بحقوق الإنسان ثلاثة ادعاءات اغتصاب و13 ادعاءاً بالاعتداء الجنسي على النساء، إلى جانب 14 ادعاءاً بالاغتصاب و47 ادعاءاً بالاعتداء الجنسي على الرجال في مرافق وزارة العدل.")** [↑](#footnote-ref-18)
19. *أنظر مثلاً،* هيومن رايتس ووتش، *يريدون إبادتنا: القتل، التعذيب، الميل الجنسي والنوع الاجتماعي في العراق،* 2009. ([*https://www.hrw.org/report/2009/08/17/they-want-us-exterminated/murder-torture-sexual-orientation-and-gender-iraq*](https://www.hrw.org/report/2009/08/17/they-want-us-exterminated/murder-torture-sexual-orientation-and-gender-iraq)*)* ، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثليين والمثليات (IGLHRC)، *دراسة مرجعية للعراق،* 2013، ص. 9 – 13 ([https://web.archive.org/web/20131003222620/http://www.iglhrc.org/sites/default/files/Iraq%20Baseline%20Study%20Final%20with%20Table%20of%20Contents%201.29.13.pdf](https://web.archive.org/web/20131003222620/http%3A//www.iglhrc.org/sites/default/files/Iraq%20Baseline%20Study%20Final%20with%20Table%20of%20Contents%201.29.13.pdf)). [↑](#footnote-ref-19)
20. وزارة خارجية الولايات المتحدة (2017)**، *تقرير قطري عن العراق لعام 2015،* ص. 52.** <https://www.state.gov/documents/organization/253137.pdf>

منظمة العفو الدولية (2014) *الهروب من الجحيم: تعذيب وعنف جنسي في الأسر لدى الدولة الإسلامية في العراق.* <https://www.amnesty.org.uk/files/escape_from_hell_-_torture_and_sexual_slavery_in_islamic_state_captivity_in_iraq_-_english_2.pdf>

لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة من أجل سورية (2016) *"جاءوا ليدمّروا": جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد اليزيديين.*

<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf> [↑](#footnote-ref-20)
21. يستنكر معهد التحقيقات الجنائية الدولية عقوبة الإعدام. ثمة مجموعة متنامية من القوانين والممارسات والآراء في أرجاء العالم مناهضة لعقوبة الإعدام. [↑](#footnote-ref-21)
22. *أنظر* العلي (2016)، ص. .12-13. [↑](#footnote-ref-22)
23. وزارة خارجية الولايات المتحدة، *تقرير قطري عن العراق 2015، 2017،* ص. 54. (<https://www.state.gov/documents/organization/253137.pdf>. *أنظر أيضاً*، وزارة خارجية الولايات المتحدة، *تقرير قطري عن العراق لعام 2013، ص. 50،* الذييفيد عن نسبة 58٪ في إربيل والسليمانية. ([https://www.state.gov/documents/organization/220565.pdf)](https://www.state.gov/documents/organization/220565.pdf%29)

*لكن أنظر.* هارتلاند ألاينس إنترناشنال، *تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن الختان/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*،2015، ص. 8 (الذي يجد أرقاماً مشابهة للأمهات، لكنه يشير إلى انخفاض يصل إلى 16.7٪ و11.2٪ تباعاً في هذه المناطق فيما يتعلق بالبنات/الجيل الجديد). [↑](#footnote-ref-23)
24. يذكر هذا الجدول *عموماً* أمثلة غير مدرجة في البروتوكول الدولي 2. بعض الأمثلة الواردة في البروتوكول الدولي 2 هي أيضاً ذات صلة بالعراق. [↑](#footnote-ref-24)
25. دستور العراق، المادة 121. [↑](#footnote-ref-25)
26. ملاحظة: قانون الإجراءات الجنائية، المادة 53 (ب): إذا وقعت الجريمة خارج العراق، يجري التحقيق فيها من قبل أحد حكام التحقيق يندبه لذلك وزير العدل. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 54 المادة 54 (أ). إذا قُدّمت شكوى أو إخبار ضد متهم إلى جهتين متخصصتين أو أكثر من جهات التحقيق، وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قُدّمت إليها الشكوى أو الإخبار أولاً. (ب) إذا تعدد المتهمون في جريمة وقُدّمت الشكوى أو الإخبار ضد بعضهم إلى جهة تحقيق مختصة وقدّمت ضد الآخرين إلى جهة تحقيق مختصة أخرى، وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي تم قُدّمت إليها الشكوى أو الإخبار إليها أولاً. أحيلت النزاعات المتعلقة بالمادة 55 إلى محكمة النقض. [↑](#footnote-ref-26)
27. *أنظر* وزارة خارجية الولايات المتحدة، *تقرير قطري عن العراق 2016،* 2017، ص. 20. [↑](#footnote-ref-27)
28. لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة من أجل سورية (2016) *"جاءوا ليدمروا": جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد اليزيديين.*

<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf> [↑](#footnote-ref-28)
29. بعثة لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (UNHRC)، *تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في العراق على ضوء الانتهاكات التي ارتكبتها المدعوة بالدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها"* A/HRC/28/18، 15 مارس 2015. [↑](#footnote-ref-29)
30. *أنظر* البروتوكول الدولي 2، ص. 33، المربع 2 الولاية القضائية العالمية كأداة لمكافحة الإفلات. [↑](#footnote-ref-30)
31. *أنظر* هيومن رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة: عمليات الإفلات الأولى من العقاب في سورية، العراق، أزمة اللاجئين وقضايا الولاية القضائية العالمية في أوروبا، 2016. <https://www.hrw.org/news/2016/10/20/qa-first-cracks-impunity-syria-iraq> [↑](#footnote-ref-31)
32. *أنظر* الدستور العراقي، المادة 95 (لا محاكم خاصة أو استثنائية). لكن تم إنشاء الدوائر المتخصصة وأنشئت المحكمة العراقية العليا ضمن نظام المحاكم في العراق. [↑](#footnote-ref-32)
33. *أنظر* قانون العقوبات العراقي، المواد 6-15. [↑](#footnote-ref-33)
34. *أنظر* قانون العقوبات العراقي، المادة 13. [↑](#footnote-ref-34)
35. *أنظر مثلاً،*هارتلاند ألاينس (2011) *العنف ذو الطابع المؤسسي ضد المرأة والفتاة: القانون والممارسات في العراق*، ص.8. [↑](#footnote-ref-35)
36. أقله في إقليم كردستان في العراق وبموجب قانون العنف الأسري، يمكن إبطال الزواج بالإكراه (مثل الزواج من أحد أعضاء داعش) واعتباره غير مشروع. بالتالي، أي عنف جنسي منفذ خلال فترة الزواج بالإكراه لا يُعتبر حادثاً بين زوجين. [↑](#footnote-ref-36)
37. *أنظر* هارتلاند ألاينس، *العنف ذو الطابع المؤسسي ضد المرأة والفتاة: القانون والممارسات في العراق*، 2011. <https://www.heartlandalliance.org/international/wp-content/uploads/sites/15/2017/02/Institutionalized-Violence-Against-Women-and-Girls-in-Iraq-Laws-and-Practices-January-2011.pdf> [↑](#footnote-ref-37)
38. مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع، خبير مكتب وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، العراق، نوفمبر 2016. [↑](#footnote-ref-38)
39. *أنظر* البروتوكول الدولي 2، ص. 62، المربع 12. [↑](#footnote-ref-39)
40. مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع، خبير مكتب وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، العراق، نوفمبر 2016. [↑](#footnote-ref-40)
41. <http://www.law.cuny.edu/academics/clinics/hrgj/publications/ICCPR-Iraq-Shadow-Report-GBV-ENG-PDF.pdf> [↑](#footnote-ref-41)
42. ص. 15-16، 21، 25. <https://www.heartlandalliance.org/international/wp-content/uploads/sites/15/2017/02/Institutionalized-Violence-Against-Women-and-Girls-in-Iraq-Laws-and-Practices-January-2011.pdf> [↑](#footnote-ref-42)
43. ص. 18 (العديد من ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي متهمون بالبغاء ص. 20). [↑](#footnote-ref-43)
44. ص. 27. [↑](#footnote-ref-44)
45. *أنظر* العلي (2016)، ص. 4-9. [↑](#footnote-ref-45)
46. أنظر المبادئ من أجل تحرّك عالمي يعالج الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف المرتكز على النوع الاجتماعي المتصل بالنزاعات ص. 22-23، 38

<https://www.gov.uk/government/publications/launch-of-the-principles-for-global-action-on-tackling-the-stigma-of-sexual-violence-in-conflict> [↑](#footnote-ref-46)
47. *أنظر* هارتلاند ألاينس، *العنف ذو الطابع المؤسسي ضد المرأة والفتاة: القانون والممارسات في العراق*، 2011، ص. 21، 25. <https://www.heartlandalliance.org/international/wp-content/uploads/sites/15/2017/02/Institutionalized-Violence-Against-Women-and-Girls-in-Iraq-Laws-and-Practices-January-2011.pdf> [↑](#footnote-ref-47)
48. *أنظر أيضاً* قانون رعاية القاصرين رقم 78/1980، المواد 27-33؛ قانون رعاية الأحداث، المواد 3-5. [↑](#footnote-ref-48)
49. *أنظر* على سبيل المثال،

<https://www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/gbv_subcluster_organogram_and_contacts_february2017.pdf>. [↑](#footnote-ref-49)
50. *أنظر* مثلاً، فوستر، ج ومنولاّ، س (2018) أصوات النساء اليزيديات: مفاهيم الممارسات الصحفية في تقديم التقارير عن المنتديات الدولية للدراسات النسائية للعنف الجنسي لداعش، المجلد 67، ص. 53-64.

https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0277539517301905 [↑](#footnote-ref-50)